

المجتهدون في ميدان التشريع

للأستاذ الدكتور
محمد رجب البيومى
عضو مجمع البحوث الاسلامية

هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر رمضان ١٤٢٧هـ


al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين



المجتهدون في ميدان التشريع

للأستاذ الدكتور

محمد رجب البيومي

عضو مجمع البحوث الإسلامية

الجزء الأول


al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لى كتابٌ مفصل مستوعب عن تاريخ التشريع الإسلامى، حذوت فيه الحذو المعهود فى كتابة هذا الموضوع منذ بدأ بذلك الأستاذ الكبير محمد الخضرى رحمه الله، ولكنى وجدته بطريقته الدقيقة وقفا على المتخصصين ممن زاولوا القراءة المتأنية ولهم إلمام سابق بكثير مما عالج من المسائل، فرأيت أن أتمهل فى نشره حتى استوعب ما فاتنى الحديث عنه لتكمل حلقاته على وجه مريح.

ثم وجدت كثيرا من الهواة يتحدثون الآن عن مسائل التشريع بما لا يفقهون، ويحسبون أنهم على كثير من الدراية التى تؤهلهم للحديث عن نوع دقيق من العلوم له رجاله المتخصصون وقد يخدع بهم من الشباب من لا إحاطة له ببعض ما يخوضون فيه، فرأيت أن أكتب عن التشريع كتابة مبسطة تشبع رغبة هؤلاء الذين نحاذر أن يلتبس عليهم الحق بالباطل فيما يقرءون لدى من لا يعلمون، فتابعت أعلام التشريع منذ

رسول الله ﷺ إلى الآن متابعة سهلة مريحة، لا يفوتها تسجيل الحقائق المؤكدة فى صياغة تجذب القارىء وتتضمن اللباب مما اتجهوا إليه من اجتهاد صائب، وبذلك يقبل القارىء غير المتخصص على هذه البحوث دون سأم، ولعله يجد من الحقائق الواضحة ما يكشف له عوار الذين يهرفون بما لا يعرفون، وما أكثرهم فى زمان يدعى المعرفة فيه كل من يقرأ صحيفة سيارة، دون أن يرجع أمهات المسائل فى موسوعاتها الذائعة بين أهل العلم، وله شيعة يلفتون حوله معجبين بلا هدى أو كتاب منير.

وقد يلحظ القارىء أنى فى القسم الثانى من هذا الكتاب لم أعرض لاجتهاد الفضلاءمن الفقهاء فى غير مصر، مع أن العالم الإسلامى يحفل بهؤلاء الكبار حقا، وعذرى أن الإلمام بجهود هؤلاء الفضلاء على الوجه الدقيق لم يتح إلى ولعل هذا القصور يدفع الباحثين فى كل بلد إسلامى إلى أن يتحدثوا عن فقهائهم بما يعرفون، فتكتمل بذلك حلقات البحث على نحو مطمئن دقيق، ويجىء من يستوعب الحديث فى ضوء ما كتبوه، وذلك أمر متوقع بإذن الله.

ورجائى فى هذه الصفحات أن تؤدى دورها فيما قصدت إليه من تنوير الشبيبة المتطلعة إلى الفهم الصحيح.

اجتهاد الرسول ﷺ

لا تجد رسولا من الرسل دونت سيرته بإحاطة وشمول كما دونت سيرة رسول الله محمد ﷺ فجميع مواقفه فى أدوار حياته النبوية ذائع مشتهر، يتناقله الخلف عن السلف، وكلها تتصل بقيادته الحازقة وآرائه السديدة، وأقواله الصائبة فى معترك النوازل والأحداث وقد قال الله - عز وجل - مخاطبا إياه :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

(النحل : ٤٤)

ولاشك أن الذى يتولى إيضاح القرآن وتبيينه يصدر عن اجتهاد عقلى فى كشف الغامض، وإزالة المبهم، ولا يقتصر في ذلك على الألفاظ بمدلولها اللغوى وحده، بل لابد من توضيح الفكرة وتوجيه الرأى، مما يرتكز على النظر الثاقب والعقل البصير، ومن ورائهما التطبيق الصادق على مسائل الحياة، وهذا موضع الاجتهاد ومثواه، وإذا كان الله -عز وجل- قد دعا عباده المؤمنين إلى النظر العقلى والتأمل الفكرى حين قال :

﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾

(الحشر : ٢)

فإن أولا هم بالاعتبار رسول يحمل لواء الشريعة، ويدعو لدين الله راسما منهجه ومجراه.

وقد كان رسول الله ﷺ يتجه إلى الوحي فيما يعرض عليه من أحكام، لماذا أوحى إليه بشيء حكم، كما يدل على ذلك قول الله:

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾

(البقرة: ٢٢٢)

وقوله:

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾

(البقرة: ٢١٩)

وقوله:

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ ﴾

(البقرة: ٢١٧)

وقوله:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾

(النساء: ١٧٦)

وهذا فيما يوحى به الله من الإجابة، فإذا لم يأت الوحى بشيء قال الرسول باجتهاده، فإذا أصاب أقره الله، وإذا لم يصب جاءه الوحى بالصواب.

لقد كان رسول الله ﷺ يجتهد فى أمور الدنيا وفى أمور الدين واجتهاده فى أمور الدنيا يرجع إلى رأيه الشخصى، وقد يعدل عنه إذا ظهر النفع فى غيره، فقد مر على قوم يأبرون النخل، بالمدينة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحون، فقال ﷺ: ما أظن ذلك يغنى شيئا، فأخبروا بما قال ولم يلقحوا، فظهرت شيصا، فذكر ذلك للنبى، فقال إن كان ينفعهم فليصنعوا، فأنتم أعلم بأمور دنياكم، وحين توجه رسول الله فى غزوة بدر نزل بأدنى مياهها، فقال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل، أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال: لا، بل هو الرأى والحرب والمكيدة، فقال الحباب: ليس بمنزل، انهض بالناس حتى تأتى

أدنى منازل القوم، فوافقه الرسول على ذلك!

هذا بعض اجتهاده فى أمور الدنيا، أما أمثلة اجتهاده فى أمور الدين فكثيرة، فقد روى البخارى عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت النبى ﷺ، فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها، قال نعم: حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا حق الله فإنه أحق بالوفاء».

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم مكة نعم تحل لأحد قلبى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لا يختلى خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقيطتها إلا ليعرف، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال ﷺ إلا الإذخر.

وروى عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: علمتم أنى أتقاكم وأصدقكم وأبركم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى.

وفى الأثر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه، كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة.

هذه أمثلة أربعة ترددت فى كتب الحديث صريحة باجتهاده ﷺ فى أمور الدين حين لا يأتيه الوحى فيما يحكم به، والمثال الأول يقيس فيه الرسول أداء الحج على الدين ليفتح باب القياس أمام المشرعيين إذا اتحدت العلة، وظهر تحرير المناط، والمثال الثانى يدل على أن إجابة الرسول للعباس كانت فورا اجتهاده الشخصى دون أن يأتى بها الوحى.

أما المثالان الثالث والرابع فيدلان على أن الرسول كان دائم التفكير فيما يصدر من حكم، وأن قوله: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى، يدل على المراجعة الدقيقة منه لكل ما يقوله، غير متهيب الرجوع عما قال إذا ظهر له الحق فى غيره، كما أن إشارته بزيادة القبور بعد نهيه عنها، تعطى المثال الطيب لهذه الدقة الأمينة فى المراجعة الحريصة على الاطمئنان المستقر إلى موضع الصحة فى الحكم، وهذا ما ينبغى أن يقتدى به المتصدرون للإفتاء حين يردون أمرا ما فى حكم من الأحكام، ثم يظهر لهم ما يدل على أن غيره أولى وأجدر، فيسارعون بإعلان رأيهم الجديد دون انتظار، اقتداء بالقدوة الحسنة من سيرة رسول الله، وأنا أقول بعد ذلك للذين يجزمون فى مؤلفاتهم أن كل ما يقوله

الرسول لا رجوع فيه إن ما روينا من الأثار الصحيحة، يدل على أنه يستشير ويراجع ما أمر، ومن الحكمة البالغة أن يرجع إلى غير ما قال فى بعض الأمور، ليضرب المثل الصحيح لمن يتمسكون بآرائهم مع وضوح بطلانها أنفاً وكبراً أن يقال إنهم قد أخطأوا طريق الصواب، وليس الخطأ فى الرأى جريمة، بل الجريمة أن تصر على الخطأ متى اتضح وجه الصواب!

ونشير إلى بعض ما استدركه الوحى على أحكام رسول الله، فنذكر ان رسول الله ﷺ قد أذن لمن اعتذر إليه من المنافقين، أن يتخلفوا عن الحرب، وقد كانوا كاذبين فيما ساقوه من أعذار زائفة، إذ أنهم فى صميم نفوسهم يكرهون أن يبذلوا جهدا ما فى نصرة الإسلام، وكان الرسول يعلم سوء نياتهم فلم يجبرهم على الذهاب إلى معركة لا يجدون من الحماسة الدينية ما يدفعهم إلى خوضها، هذا ما ارتآه رسول الله ﷺ، ولكن الوحى عاتبه على ذلك إذ نزل قول الله عز وجل:

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾

(التوبة: ٤٣)

وفى قول الله تعالى عفا الله عنك عتاب لا يخفى وجهة نظر أخرى تحدث عنها القرآن حين قال الله عز وجل :

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

(التوبة : ٤٦ و٤٧)

ويذكرنى هذا المقام بموقف الرسول من أسرى بدر ، وموقفه من الصلاة على جثمان عبد الله بن أبى ، وهما موقفان كان لعمر بن الخطاب فيهما موقف مخالف ، وسنعرض لهما فى حديثنا .

من آفة العلم أن يتصدر للحديث فيه من لا يدرى موضع الإصابة من الخطأ ، وأظهر ما يكون ذلك فى البحوث الدينية حيث نرى كل من يحمل قلما هشا يتحدث عن الأحكام الشرعية وعن رسول الله ومكانه من التشريع ، وكأنه علم من أعلام التشريع ، ومما يحمل فى نفسه من غرور يندفع إلى

تخطئة رسول الله، وكأنه شخص مثله، وما علم أن ما يقوم به ليس خطأ فحسب، بل هو خطيئة ذات عقوبة تدفعه إلى الحساب العسير يوم يقوم الناس لرب العالمين.

يقول الإمام محمد أبو زهرة: «وقد انحرف بعض الذين يكتبون فى الشريعة فقالوا إن ما يكتب باجتهاد من النبى لا يتبع، ونقول:

﴿ كَبُرَتۡ كَلِمَةً تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾

(الكهف: ٥)

ذلك أن تقرير المبادىء الشرعية من الرسول، لا يمكن أن يجرى فيها الخطأ، لأنه هو المبلغ عن ربه والمبادىء الشرعية جاء بتبليغها، فكيف يبلغ الناس خطأ، سواء أكان باجتهاد أم بوحى من السماء، لأنه إذا كان اجتهاداً وأخطأ فيه لا يمكن أن يترك بغير تصويب».

ثم يقول الإمام أبو زهرة فى ختام حديث شاف واف:

إن الخطأ لا يتطرق إلى اجتهاد النبى فيما يقرر من أحكام، أما شئون الدنيا من الصناعات والزراعات والتجارات وغيرها فليس الخطأ بمستحيل فيها، لأن رسالته لم تكن لمثل هذا، بل هى لتبليغ الشرع.

ونشير إلى بعض ما استدركه الوحى من أحكام رسول الله فنذكر أن رسول الله ﷺ قد أذن لمن اعتذر إليه من المنافقين أن يتخلفوا عن الحرب، وقد كانوا كاذبين فيما ساقوه من أعذار كاذبة إذا أنهم فى صميم نفوسهم يكرهون أن يبذلوا جهدا ما فى نصرة الإسلام، وكان الرسول يعلم ذلك فلم يجبرهم على الذهاب إلى معركة لا يجدون دافعاً من الحماسة الدينية إلى خوضها، وهذا ما ارتآه رسول الله ﷺ ولكن الوحى عاتبهم على ذلك إذ نزل قول الله عز وجل:

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾

(التوبة: ٤٣)

وفى قوله الله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾

عتاب لا يخفى وجهة نظر أخرى تحدث عنها القرآن حين قال الله عز وجل:

﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

(التوبة: ٤٧)

وذلك بعد أن فضح الله سرائرهم تماما حين قال قبل هذه الآية.

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾

(التوبة: ٤٦)

ويذكر فى هذا المقام موقف الرسول من أسرى بدر حين قبل الفدية، وموقفه من الصلاة على عبد الله بن أبى المنافق ومعارضة عمر بن الخطاب للموقفين وسألم بهما فى حديث الاجتهاد عن عمر، فلا أطيل بذكرهما الآن تجنبا للتكرار.

أما حديث عبد الله بن مكتوم فقد فهم منه بعض المتسرعين ما ينبىء عن إهماله ﷺ لأحد صحابته مفضلا حديث الصفوة من صناديد قريش عليه، لأنه ليس بالمكانة لديه، فآخذه الله على ذلك حين قال:

﴿ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴾ (عبس: ٨ و٩ و١٠)

وهو تسرع من الفاهم لا يدل عليه سياق الموقف، فرسول الله قد اجتمع بنفر من صناديد قريش ودعاهم إلى الإسلام

فلم ير في وجوههم هذه المرة ما يعهده من ثورة وهياج وكأنه استبشر خيراً بما صادف من تغير الأحوال، فأراد أن ينتهز الفرصة فيقرئهم بعض آيات الكتاب المبين، وفي هذه اللحظة حضر عبد الله بن أم مكتوم ليسأله عن بعض آيات الكتاب، فكان من الطبيعي أن يشيح عنه كيلا تفوت الفرصة التي قدرها في نفسه، وإيمان هؤلاءهو أول ما يحرص عليه النبي الكريم، ولو جاءه في مثل هذا الموقف عمر بن الخطاب أو أبو بكر أو علي من سادة المسلمين لأعرض عنه كما أعرض عن ابن أم مكتوم، فليست المسألة استخفافا بإنسان ضعيف، ولكن المسألة موازنة بين اتجاهين، اتجاه لاسترضاء نفر من العتاة كي ينجذبوا إلى ساحة الإسلام، وإمهال مسلم قد يتسع وقت آخر لمحادثته، ونزل القرآن يعاتب ولا يؤاخذ كما حلا لبعض المتسرعين أن يقول، وهذا هو الصريح من قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن أم مكتوم «أهلا بمن عاتبني الله فيه» ثم إن المسألة ليست مسألة حكم ديني، ولكنها مسألة اختيار في وجهتين مختلفين، فلا تكون مما يذكر في حديث الاجتهاد التشريعي عند رسول الله!

وقد فهم بعض العلماء من قول الله عز وجل :

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ (النساء: ١٠٥)

ان الرسول مفوض فى الحكم فيما لم ينزل به نص واستدل على ذلك بأحدايث شتي، كان للرسول بها الحرية المطلقة فى اختيار أمرين، منها حديث السائل الذى سأله ﷺ عن الحج، هل يجب كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجب، ولم تقدروا عليه دعونى ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» وهو فهم مقبول، وقد استشعر الأستاذ أبوزهرة، سؤالا يمكن أن يرد على الذهن وهو كيف يمكن أن يخطىء النبى رغم أنه مخاطب من السماء؟ وقد أجاب عليه يقول «هذه حكمة الله ليعرفنا بأن كل مجتهد، لابد من أن يقدر فى نفسه الخطأ قبل أن يقدر الصواب، فهذا الذى يخاطب من السماء قد اجتهد فأخطا فلا يحق لامرىء أن يثق برأيه، وأن يقول: رأيي هو الحق ولا شيء غير الحق، وهودرس يعطيه الله لنا وللمستبدين منا، فيقول لكل قائل: استمع لرأى غيرك قبل أن تقدر أنه خطأ من جميع الوجوه، وافعل كما فعل أبو حنيفة عندما سئل عما أفتى به: أهذا هو الحق الذى لاشك فيه؟ فقال: لا أدرى لعله الباطل الذى لاشك فيه.

وفى هذا بلاغ!

اجتهاد أبى بكر

كان أبو بكر الصديق ناضج العقل، متزن الفكر، جميل المروءة، وهى صفات حميدة حببت رسول الله إليه، إذ كان النموذج الأعلى للكمال الإنسانى، فتلاقيا قبل البعثة المحمدية على الود والإخلاص، وحين جهر رسول الله بالدعوة الإسلامية كان أبو بكر أول رجل اعتنق الإسلام عن اعتقاد جازم بضلال الجاهلية، ولم يكتم أمره بل دعا نفراً من كبار أصدقائه المستنيرين إلى الدخول فى دين الله، فأسلم بتوجيهه عثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص، وأبو عبيدة ابن الجراح، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وجميعهم من المبشرين بالجنة، ولولا ثقتهم فى مبادىء الإسلام، وإجلالهم لمقام أبى بكر ما استجابوا على هذا الوجه السريع، وقد زادهم حديث رسول الله اطمئنانا وثباتا فكانوا من خيرة أعوانه المخلصين.

وليس من شأننا أن نفيض فى سيرة الصديق، فمواقفه الرائعة ذات اشتهار ذائع، ولكننا نتعرض إلى الجانب التشريعى من حياته، فنذكر أنه أوتى فقها سديدا، واجتهادا

صائبا فيما عرض له من الأحداث وكان فى حياة رسول الله صاحب سره، ومستودع أمانته، يستمع الرسول إلى رأيه فيراه صائبا، فيمضيه.

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة الأنصارى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كان للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة قطعت الدرع، قال: وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها رائحة الموت، ثم أدركه الموت فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، ورجع رسول الله ﷺ فقال: " من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه، فقمت فقلت من يشهد لى؟ ثم جسلت، ثم قال الرسول مثل ذلك، فقلت، من يشهد لى؟ ثم جلست، وتكرر ذلك، فقال رسول الله: مالك يا أبا قتادة، فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه، فقال أبو بكر لا، ها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول

الله، صدق فأعطه إياه فأعطانى، فبعث إلىَّ الدرع فابتعت مخرقا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته».

يقول الأستاذ عبد العزيز المراغى تعليقا على هذا الحديث:

«فهذا اجتهاد من أبى بكر بحضرة الرسول عليه السلام، وإقراره له تسليم بدقة الملحظ وتحقيق لمناط الاجتهاد، على وجه يشعر بفطنة أبى بكر ودقة استنباطه، ولعل هذا ملحظ قوله عليه السلام: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين بعدى لملازمتهم للرسول، وتوقد أذهانهم والملازمة طريق واضح لمعرفة الهدى النبوى».

ولأبى بكر أمثلة من الاجتهاد الفقهى فى حياة الرسول كانت ذات اصابة فقد اقتنع برأيه يوم الحديبية، حين عارضه عمر بن الخطاب، فقال أبو بكر لعمر: هو رسول الله يا عمر، فاقتنع الفاروق ووافق مع الجميع.

وفى ساعة الأزمة الحالكة، حين انتقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى ذهل المسلمون عن الواقع الإنسانى لعبد الله ورسوله، حتى إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو من هو نفاذ رأى ونور بصيرة، صاح بالناس إن رسول الله ﷺ لم يمت، وإنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، إذ غاب عن قومه

أربعين يوما ثم رجع إليهم بعد أن قيل إنه مات، ولكن أبا بكر الفقيه المجتهد تدارك الموقف، وخطب في الناس قائلا:

«يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا قوله تعالى:

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ
إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ
ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ
ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾

(آل عمران: ١٤٤)

فلما سمع عمر هذه الآية الكريمة خر على الأرض ما تحلمه رجلاه، وأيقن أن رسول الله قد مات، وقد حسم أبو بكر الأمر باستدلاله القرآني الحاسم، فلم يدع مجالا لتوهم من توهم أن رسول الله حي لا يموت!

ثم حانت البيعة، واختلف المهاجرون والأنصار فقال الأنصار نحن الذين آوينا، ونصرنا وقال المهاجرون، نحن أول الناس إسلاما، ونحن عشيرة الرسول وذوو رحمه قدمنا الله في الكتاب عليكم، فقال عز شأنه:

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾

(التوبة: ١٠٠)

فأنتم الوزراء ونحن الأمراء.

وقد كان كلام أبى بكر مقنعا لكثير من الأنصار، فقام محمد بن بشير الأنصارى ليقول: إن محمدا رسول الله رجل من قريش، وقومه أحق بميراثه وتولى سلطانه، ثم رأى أن يكون أبو بكر هو الخليفة، لأن رسول الله قدمه فى الإمامة وهو مريض، فكان ذلك إيذاناً بتفضيلة، وقد فهم بعض الكاتبين أن ذلك أمر بتعيين الخليفة، وهذا ما لا يقرره الواقع، إذ لو صدر من رسول الله ما يدل على ذلك ما اختلف المسلمون، وما قال الأنصار نحن أحق، وقال المهاجرون بل نحن ثم إن الخلافة لم تكن فى هذا الوقت العصيب منزلة جاه، أو مدعاة مباهاة بل كانت عبئا يلقى على كاهل شيخ شارف على الستين وهو يعلم أنه سيقود السفينة دون وحى ينزل، أو كتاب يستجد، وهو لشدة حساسيته يدرك خطورة الخطأ إذا وقع، ولكن ثقته فى الله قد ذللت الصعب، وقربت الأمل كما سيجىء.

أما موقف الإمام على - كرم الله وجهه - من بيعة أبى بكر

فقد بالغ فيه المرجفون من أصحاب الهوى المغرض مبالغة لا يقرها من قرأ تاريخ أبى بكر وعلى رضى الله عنهما على وجهه الصحيح، فأبوبكر يعرف مكانة على من رسول الله ومواقعه الحاسمة فى نصرة الإسلام، وعلى لم تبدر منه بادرة تدل على انتقاص أبى بكر، بل كان بعد خلافته مستشاره الأمين، وقد عرف أبو بكر قدره العلمى فكان يستمع إلى فتواه استماع الحريص على بلاغ الحق، والذين يظنون أن نفوس الساسة اليوم شبيهة بنفوس الصفوة من أصحاب رسول الله، يخطئون خطأ جسيما، فالخليفة من أمثال أبى بكر وعلى وعمر لم يكونوا كرؤساء اليوم من أصحاب الجاه الممتد فى المظهر والحفاوة وروعة السلطان ولكنهم لم يتميزوا عن الرعية فى شيء بل ربما كان لهم من التواضع ملبسا ومأكلا وملبسا ما لم يبلغ تمتع زملائهم من أصحاب الثراء وهذا مما يوجب ألا نقيس رجال الأمس برجال اليوم، إذا أنهم نفحة عاطرة من نفحات رسول الله.

- ٢ -

كان أبو بكر رضى الله عنه يعرف تمام المعرفة مهمة الحاكم فى الإسلام، فهو خادم الرعية ومسئول عنها يوم يقوم الأشهاد، وأن الإسلام جاء ليمنع تغطرس الرؤساء وتعاظم الحكام إذ يسن طريقاً عادلاً فى المساواة، يعلم هذا ويراه الحق الذى لا محيد عنه ثم عبر عنه فى خطبته الأولى التى افتتح بها عهده الجديد فقال:

«أما بعد أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم».

يقول الأستاذ عبدالمتعال الصعيدى: فهذا تجديد فى الحكم لم يعرفه الناس فى الدولتين اللتين كانتا تحكمان العالم فى

ذلك الوقت وهما دولة الفرس فى الشرق ودولة الروم فى الغرب، وقد وفى أبو بكر لهذا العهد الذى أخذه على نفسه للرعية فسار فيهم كأنه واحد منهم ولم يرض أن يرفعوه فى شيء عليهم.

والذى يدل على أن أبا بكر قد فهم الخلافة فى الإسلام على أنها مغرم لا مغنم أنه فى اليوم الثانى للبيعة أخذ بضاعة وتوجه بها إلى السوق تاجراً كما كان يفعل من قبل يريد أن يكسب قوته من عمل يده لا من بيت المال الإسلامى فخف إليه عمر وهو فى السوق وقال له: إنك اليوم مسئول عن جميع المسلمين ولا يجوز أن تشغل نفسك بما يعوق هذه المسئولية أما رزقك فلك الأجر المناسب تأخذه من بيت المال جزاء تفرغك لا لشيء آخر وأدار الخليفة الرأى فى نفسه فوجد الخلافة لا تقوم على وجهها الصحيح إلا إذا تفرغ لها وهذا حق المسلمين فأذعن.

ثم بدأ بتسيير جيش أسامة بن زيد إلى الشام وهو ما عقد عليه الرسول ـ ﷺ ـ عزمه قبل أن يلحق بربه وقد رأى بعض الصحابة أن الظرف غير مناسب بعد وفاة رسول الله انتظارا لمعرفة رأى الناس فى الخلافة الجديدة خارج مكة والمدينة كما

أن أسامة فى رأى هؤلاء ومنهم عمر بن الخطاب صغير السن وليس فى مقدرته أن يقود جيشا يتوجه إلى بلاد الروم وهم ماهم ولكن أبا بكر لم يسترح إلى ما بدا من التراجع وقال: «والذى نفسى بيده لو ظننت أن السباع تتخطفنى لأنفذت بعث أسامة كما أمر رسول الله ولو لم يبق فى القرى غيرى لأنفذته» ثم قال لعمر: «ثكلتك أمك يا بن الخطاب أيستعمل رسول الله أسامة قائدا على الجيش وتريدنى أن أنزعه» فأذعن عمر وأطاع.

أما الوقت الحاسم الذى عجب له الناس حقاً من أبى بكر ومن عمر معا فهو موقف الإثنين من حروب الردة إذ كان الخليفة حازما كل الحزم مع من شقوا عصا الطاعة على الخلافة وجاهروا بالامتناع عن أداء الزكاة! ونظر عمر فإذا العرب خارج مكة والمدينة والطائف قد أعلنوا العصيان وفيهم من ادعى النبوة كذبا ومواجهة العرب جميعا بالحرب مما لا تتأكد مغبتها فالانتظار أحزم وما كاد أبو بكر يسمع ذلك حتى ناقش عمر فى اتجاهه فقال له عمر: إنه يرى عدم القتال لأن رسول الله - ﷺ - قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها،

فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها، ومن الحق إيتاء الزكاة وقد منعوها فوجب القتال لأن الزكاة حق المال، ووالله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فاطمأن عمر ووافق ثم سارع أبو بكر فهيأ الجيوش لحروب الردة، واختار الأبطال لقيادتها من أمثال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، والمهاجر بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، وحذيفة بن حصن وبلغت الجيوش أحد عشر جيشا أرسلها إلى جهات مختلفة فكسبت النصر بعد عراك شديد فى بعض المواقع وتحققت بذلك وحدة الصف الإسلامى بعد أن كاد أن يتزعزع والمؤرخون يسجلون لأبى بكر علو همته وحسن استنباطه الحكم الدقيق ويرون أن توفيق الله له فى اتجاهه قد منع الإسلام من الانحدار.

وفى ميدان التشريع الفقهى ذكرت لأبى بكر أوليات قال بها ومن ذلك ما وقف عنده الصحابة متسائلين عن معنى (الكلالة) فى قول الله عز وجل:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾

(النساء ١٧٦)

فقد قال إن الكلالة ماعدا الوالد والولد وهو ما أجمع عليه الفقهاء من بعده وقد قال ابن القيم: «إنه من ألطف فهم النصوص وأدقه».

وقد جاءته جدة تطلب ميراثها من حفيدها ففكر قليلا ثم قال: لا أجد فى كتاب الله شيئا مما تريدين ولكن سأسال الناس وخرج متسائلا عن ذلك فقال له المغيرة بن شعبة: نعم أعطاها رسول الله - ﷺ - السدس، فقال له: أيعلم ذلك غيرك قال نعم: محمد بن سلمة، فسأله أبو بكر فصدق كلام المغيرة وبادر أبو بكر بتنفيذ الحكم.

وقد كانت الشورى على عهد رسول الله خاصة بالمهاجرين والأنصار دون من أسلم من قريش بعد الفتح وقد طلبوا أن يكونوا كإخوانهم السابقين إلى الإسلام فخالف عمر ولكن أبا بكر أقرما أرادوه وقال لعمر: لقد صاروا مثلنا تماما فهم معنا ولهم مالنا فى كل شىء!

هذه شذرات من اجتهاد أبى بكر تبين أنه فتح طريق الاستنباط الفقهى وكان مقدمة رائعة لاجتهادات عمر التى سنخصها بالحديث تاليا!



عمر الفقيه المكين

١

لو لم يكن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين تبوأ مركزه السياسى فكان من أعظم رءوساء الدول كفاءة نادرة وعبقرية ممتازة حتى ضرب المثل بعدله وحزمه فى إدارته أقول لو لم يكن عمر ذلك السياسى الكبير لكان فى عالم التشريع من كبار فقهاء الإسلام إذ لا يقل فى هذا المضمار مكانة عن أئمة التشريع من أمثال : أبى حنيفة، ومالك والشافعى، وابن حنبل، بل أخاله قد شق لهم طريق الاستنباط بما قرر من أحكام وبما سن من مواد عملية أخذت مجراها فى تناسق الأحداث.

لقد كان لعمر رضى الله عنه رأيه القوى فى عهد رسول الله - ﷺ - إذ كان يشارك فى مهام الدولة مقرراً ما يراه الصواب، ويكون رأيه فى أكثر الأحيان موضع ارتياح رسول الله وقد يحيد عنه فى بعض المواقف لا لأنه لا يرى صوابه بل ليعدل عن العدل الصريح إلى الرحمة الحانية شفقة منه ﷺ على المسلمين وعمر يعرف ذلك جيدا، فلا يسوءه أن يأخذ الرسول برأى سواه لأنه يعرف سعة قلبه الرحيم.

وقد نزل القرآن في مواقف شتى مؤيدا اتجاه عمر بن الخطاب ففي غزوة بدر التي اكتملت بنصر الله للمؤمنين عرض الرسول أمر الأسرى من المشركين على أصحابه فقال أبو بكر: «يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة» والرأى أن تأخذ الفدية منهم فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام» وعارض عمر قول أبى بكر ورأى أن تُضرب أعناقهم جزاء لعدوانهم السافر وهجومهم على المدينة في حرب أرادوا بها استئصال المسلمين، ومال الرسول رحمة منه وحنانا إلى قول أبى بكر ثم نزل قول الله:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[الأنفال: ٦٧]

وللآية تفسير آخر أشرت إليه فيما كتبت من قبل ولكن المغزى هنا هو رجاحة قول عمر وسلامة منحاه.

وقد رأى عمر رضي الله عنه أن يحتجب نساء الرسول عن العامة تمييزاً لهن عن سائر النساء فكان يقول على مسمع من رسول الله مخاطبا إياهن: لو كنت أُطاع فيكن لما رأيتكن

عليه ثم يقول لرسول الله : لو اتخذت لنسائك حجابا فإنهن لسن كسائر النساء ولم يمض وقت حتى نزل قول الله عز وجل :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

(الأحزاب : ٣٣)

ثم قال للمسلمين :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ﴾

(الأحزاب : ٥٣)

وثالثة من هذا الوادى هى أن عبدالله بن أبى كان رأس النفاق فى المدينة وقد أبدى من أفانين العداوة لرسول الله ـ ﷺ ـ وللمؤمنين ما تضيق به كل احتمال ، ولما مات جاء ولده عبدالله بن عبدالله بن أبى وكان مسلما صادقا يرجو رسول الله أن يصلى عليه صلاة الجنازة ورحم رسول الله موقف الابن المخلص ورأى أن يجبر خاطره بالصلاة على أبيه ، ولكن عمر - رضى الله عنه - عارض الرسول فيما

اعتزم عليه ورده الرسول برفق قائلا: «إنى خيرت يا عمر فاخترت ما بدا لى».

ولم يمض وقت يسير حتى نزل قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾

(التوبة ٨٤)

وقد سعد عمر بنزول الآية الكريمة وصارت حكما يُلتزم.

وقد التفت المغفور له الأستاذ عبدالعزيز المراغى إلى معنى لم أجد غيره سبقه إليه هو أن الرسول - ﷺ - كان يحرص على بقاء عمر بن الخطاب معه فى المدينة بالذات ليكون موضع استشارته واستشهد بحادثة أهل نجران، وفحواها أنهم نزلوا المدينة لمجادلة رسول الله فى دينه فجاء الوحى بقوله تعالى:

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

(آل عمران ٦٤)

فأذعن الوفد وطلبوا من رسول الله أن يبعث معهم رجلا حكما فيما شجر بيهم من خلاف. فقال لهم رسول الله: «إيتونى العشية أبعث معكم الحكم القوى الأمين» قال ابن هشام: إن عمر بن الخطاب كان يقول ما أحببت الإمارة قط حبى إياها يومئذ رجاء أن أكون صاحبها فلما صلى رسول الله الظهر سلم ونظر عن يمينه وعن شماله فجعلت أتطاول له كى يرانى فلم يزل يلتمس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه وقال: «اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه».

يقول الأستاذ عبدالعزيز المراغى تعليقا على هذا المشهد وهذا يفسر لنا المنزلة التى يراها الرسول عليه السلام لعمر فى نفسه فهو لا يرى أن يترك المدينة عمر مدة قد تدعو الحاجة لوجوده استئناسا برأيه، والرسول ما كان ليترك استشارة أصحابه فيما يحزبهم من أمر.

وقد كان - رضى الله عنه - يعرف الحدة المخلصة فى طبعه، لذلك لم يكن ينفرد برأى قبل أن يستشير الصفوة من الصحابة فلعلهم يميلون إلى مرحمة تتجاوز العدل لدواعٍ خاصة وقد منع كثيرا من وجوه السابقين من مغادرة المدينة أثناء حكمه لأنه فى مزيد الحاجة إلى استشارتهم وهم يعرفون ذلك منه فلا يضيقون باحتجاهم لأن

الأمر أمر الإسلام وراعى الدولة يجب أن يؤيد برفاقه المخلصين.

ولعمر - رضى الله عنه - بوارق عاطفية تدل على قلب رحيم فهو يحب كل من كافح فى سبيل الإسلام فى نشأته الأولى ومن هؤلاء المستضعفين الذين لاقوا أعظم البلاء تعذيبا وتنكيلا مثل. بلال، وعمار، أما بلال فقد رأس الصحابة فى عهد عمر فى أكثر من موقف، وأما عمار بن ياسر فقد اختاره الفاروق واليا على بعض البلاد، ولكن الأمور لم تجر معه على نحو يطمئن إليه الفاروق فبعث إليه ليحضر إلى المدينة وعين خلفا له، فقال عمار حين لقى الفاروق: «والله يا أمير المؤمنين ما فرحت بالولاية حتى أحزن للعزل منها» فقال عمر مبتسما أصدقك القول يا عمار: «إننى قرأت قول الله - عز وجل:

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾

(القصص: ٥)

فقلت فى نفسى إن عمارا كان ممن استضعفوا فى الأرض ولقى سوء العذاب من المشركين فلم لا يكون إماما وارثا تنفيذا لقول الله وبعثت بك استجابة لهذا الخاطر وها أنت قد بلغت ما أريد وإن لم يطل بك المقام».

- ٢ -

ويحار الباحث فيما يأخذ ويدع حين يتعرض لاجتهادات عمر في مقال موجز محدود السطور لأن الفقيه المجتهد قد أبدى من الآراء الجليلة ما يشغل كتابا ضخما برأسه، وسبيلنا الآن أن نشير إلى بعض هذه المواقف في إيجاز أرجو ألا يخل بالمغزى الدقيق.

إن من المتسرعين من أرادوا مدح عمر بن الخطاب بما يجافي الحقيقة حين قالوا إنه يتجاوز النص الكريم من القرآن إلى ما يرى أن الواقع يحتمه، وقد قال بذلك فريقان يختلفان في النيات ففريق ملحد مغرض يريد أن يقول إن الشريعة يجب أن تتجاوز النص القرآني إذا دعت الضرورة وهو فريق منافق مفضوح، وفريق مخلص يرى أن رعاية الصالح العام تدعو إلى هذا التجاوز مع الحذر الشديد فيه، وكلا الفريقين قد جاوز الحق الصريح إلى خطأ جهير.

وقد تحدث الأستاذ محمد محمد المدني عن هذا المنحى بقوة مقنعة حين تعرض إلى موضوع المؤلفة قلوبهم، إذ منع الفاروق إعطاءهم نصيبهم من الزكاة وهو النصيب الذي أكده القرآن حين نص في آية الصدقات على إعطائهم نصيبا من الزكاة فذكر أن بعض الفضلاء وهو الدكتور معروف الدواليبي قد قرر

أن الفاروق لم يعطل النص ولكنه نظر إلى العلة فيه لا إلا ظاهره إذ اعتبر إعطاء المؤلفة معللا بظروف زمنية مؤقته وهى تألفهم واتقاء شرهم عندما كان الإسلام ضعيفا فلما قويت شوكة الإسلام وتغيرت الظروف الداعية للعطاء كان من موجبات النص ومن العمل بعلته أن يمتنعوا العطاء».

ثم تعرض الأستاذ المدنى إلى ملحظ دقيق يقضى بأن النص لم يتجاوز لعلة معينة وهى عدم الحاجة إلى تأليف القلوب كما يذهب الفريق القائل بذلك ولكن المؤلفة قلوبهم بهذا الوصف لم يوجدوا فى عهد عمر حيث زالت الحاجة إلى التأليف لأن الإسلام قد عز واستغنى وإذن فعمر حين منع عطاءهم لم يتجاوز النص ولكنه وجد الذين ينطبق عليهم هذا الوصف فى القديم لم يصبحوا الآن من المؤلفة إذ لا تأليف مع القوة المانعة من استرضاء بعض الناس ليقفوا مع الصف الإسلامى، فأمثال عينية بن حصن، والأقرع بن حابس كانوا من المؤلفة فى عهد الرسول ولم يطلق عليهم هذا الوصف فى عهد عمر إذ لا حاجة إلى تأليف قلوبهم والإسلام ذو شوكة ومنعة، [1] يقول الأستاذ المدنى: «فليس معنا نص وقف العمل

(١) مجلة الأزهر، رجب ١٣٧٩

به أو علق أو نسخ ولكن معنا نص معمول به لأن معناه مقيد من أول الأمر بالقيد الطبيعى، كأن قيل: والمؤلفة قلوبهم إن وجدوا كما يقال والزكاة للفقراء والمساكين إن وجدوا وفى الرقاب إن وجد من فى الرقاب».

ومما خاض فيه الخائضون على نحو ما قالوا فى (المؤلفة قلوبهم) ما زعموه من أن عمر قد جاوز النص القرآنى حين أوقف حد السرقة فى المجاعة الخاصة بعام الرمادة والذى يقول ذلك ينسى شيئا هاما أشار إليه الأستاذ المدنى أيضا وهو أن التكافل الاجتماعى من أصول الإسلام، فعلى المجتمع أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة حتى أوردتهم موارد الضرورة، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائى كان للمضطر أن يأخذ ما يقيت به نفسه ويدفع ضرورته وما وقع فى مجاعة الرمادة من قحط كاد يقضى على الأرواح يبيح للجائع أن يأخذ ما يمنعه من الهلاك كما أبيح للجائع أن يأكل الميتة وهى محرمة وإذن فالسارق المعنى بقول الله تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾

(المائدة: ٣٨)

هو السارق الذى أخذ ما لا حق فيه حين استتب الرخاء

ورسخت قواعد الأمن، فهو يأخذ حينئذ ما لا حق له فيه أما إذا اشتدت المحنة فله أن يبحث عما ينجيه من الهلاك والمحنة حالة ضرورية تقدر بظروفها ومراعاتها تطبيق للمفهوم العام من التكافل الاجتماعى الذى شرعه الإسلام.

يقول الإمام ابن حزم: «من سرق من جهد أصابه فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه وإنما أخذ حقه، فإن لم يجد إلا شيئا واحدا كثوب أو لؤلؤة أو بعير فأخذه فلا شيء أيضا عليه (لأن المأخوذ كل لا يتجزأ) أما إذا أخذ أكثر من حاجته فقد وجب عليه القطع.

ومن الأمور التى اجتهد فيها عمر فأحسن الاجتهاد ما كان من نقاشه لأبى عبيدة بن الجراح، إذ قال أبو عبيدة لعمر حين قرر الرجوع مع من معه نجاة من خطر الوباء: يا عمر أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم فرار من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والأخرى مجدبة أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت المجدبة رعيتها بقدر الله، ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وكان غائبا فى بعض حاجته فقال: إن عندى من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منها، فحمدالله عمر! فعمر قد اجتهد فأحسن الاجتهاد، حين رأى أن للقدر أسباباً، وأن علينا أن نأخذ بالأسباب الداعية للنجاة. فإذا تركنا هذه الأسباب، كانت التهلكة فليست المسألة مسألة قدر ولكنها خطأ في السلوك. وهو ما يجب تحاشيه!

هذه بعض الأنماط التي كانت مجال اجتهاد عمربن الخطاب، وهي تدل على كثير من أمثالها مما احتفل بتسجيله المؤرخون والفقهاء معا، غير أني أشير إلى مبدأ هام قام به الفاروق فوفق توفيقا رائعاً وهو فصل سلطة القضاء عن سلطة الإدارة، فسبق النظم الأوربية حين دعت إلى ذلك بعد عدة قرون، لتمكين القاضي من الحكم العادل، ويكون الحاكم والمحكوم طوع حكمه على حد سواء، وقد بدأ الفاروق بذلك ففصل قضاء المدنية عن سلطته وأقام أبا الدرداء قاضياً، ثم جعل قضاء الكوفة لشريح. وقضاء البصرة لأبي موسى الأشعري. وقضاء مصر لقيس بن أبي العاص السهمي، فكان الوالي يخضع لهؤلاء القضاءوهم ذوو استقلال، ممن يدفعهم إلى إحقاق الحق دون محاباة! وكم للفاروق في مجال الإصلاح من رائعات خالدات.

فقه الإمام على

يقول الشاعر متحدثا عن على بن أبى طالب :

هو البحر الذى قد جاش موجا
وأرهب منظرا، وحلا مياها
تخف إليه أفئدة صواد
فترجع عنه قد نقعت صداها

وهذا حق ، فعلىٌّ كان بالنسبة لعصره موسوعة علمية يزينها البيان الساطع ، والحجة القاطعة وهو الذى لقب بالإمام بين الخلفاء الراشدين ، وكلهم أئمة فضلاء ، ولكن تصدره للنقاش وإيضاحه للبرهان ، ونبوغه فى معارف كثيرة قد أعطاه هذه الإمامة التى سلم بها خصومه . فكانو يستفتونه فى المعضلات ثقة بعلمه ، وكان من العجيب أن تفد إليه أسئلة من دمشق مقر معاوية ليجيب عنها بما رزقه الله من فقه ، فتكون إجابته قضاءً واجب التنفيذ .

وقد مهدت لهذا الفيض الزاخر من المعلومات نشأته المباركة فى كنف رسول الله ﷺ ، حيث تعهده بالتربية الروحية والعملية فشب يَر البصيرة ، وقد دعا له الرسول

فقال: «اللهم اهدِ قلبه وثبت لسانه»، وهي دعوة صادفت قبولا من الله

وكانت هذه الدعوة المباركة حين بعثه الرسول ليتولى قضاء اليمن، وقد استكثر عليٌّ ذلك، وقال: كيف لشاب مثلي أن يقضي بين شيوخ كبار» فأطلق الرسول دعوته الصادقة، وأدى دوره القضائي كأحسن ما يؤدى، وكان الرسول يمهل الرأى في بعض القضايا تاركاً لعلى أن يتحدث ليسبر غوره. فقد رووا أن رسول الله كان جالساً مع جماعة من الصحابة، فجاءه خصمان، فقال أحدهما: إن لي حماراً، ولهذا بقرة، وإن بقرته قد بقرت حماري. فقال رجل من الحاضرين: لاضمان على البهائم فقال ﷺ: «اقض بينهما يا على» فقال على متسائلاً: «أكانا مرسلين أم مشدودين، أم أحدهما مرسلاً والآخر مشدوداً، فقالا: كان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة وصاحبها معها، فقال عليٌّ: على صاحب البقرة ضمان الحمار»، فأقر الرسول حكمه وأمضاه ومسألة أخرى من هذا القبيل وقعت حادثتها باليمن، حين كان عليٌّ كرم الله وجهه قاضياً بها فقد نفر فرس من حظيرته وفر يعدو في الطريق، فاعترض رجلاً فقتله رامحاً برجله.

فجئ بصاحب الفرس إلى على - رضى الله عنه - فلم ير أن يؤاخذ صاحب الفرس، لأنه نفر من حظيرته دون إرادته، ولم يكن فى استطاعته آنئذ أن يصده، ووقع الأمر فى غيبته. وكان على الرجل أن يلحظ حركة الفرس الهائج من بعيد، فيتحاشى الدنو منه ولعل فى مظهر صاحب الفرس ما دفع عليا إلى عدم مؤاخذته، وقد تظلم القوم إلى رسول الله فأنفذ حكم على مقتنعا بوجهة نظره.

وكان عمر - رضى الله عنه - إذا أشكل عليه أمر دعا عليا كى يأخذ رأيه، وذلك فى أثناء خلافته، وقد قال كلمة ذهبت مذهب المثل هى: «قضية ولا أبا حسن لها» قالها حين بعث إلى على فلم يجده فى منزله، وطلب المتخاصمون سرعة الحكم فسكت عمر متمهلاً، ثم طلب الإرجاء حتى يحين حضوره، وقال كلمته المأثورة هذه!

ومن أبرز ما عرض له على مخالفا رأى الفاروق ما يعرف بمسألة «حلى الكعبة» ومن حديثها أن عمر فى أول زمن الفتح الإسلامى قبل أن تفد الغنائم على المسلمين، كان فى حاجة إلى مال كثير لتسيير جيوش الفتح، وقد سارت إلى فارس وإلى الروم فى وقت واحد واقتضت من النفقات سلاحاً

وتموينا وتعبئة ما جعل عمر يفكر فى حلى من الذهب رصعت به الكعبة، ورأى أن ينزع هذا الحلى ليكون ذخيرة لتسيير الجيوش شرقاً وغرباً، ولكن عليا - رضى الله عنه - لم يسترح لما عزم عليه عمر، وقال له: كان الحلى موجوداً بعد فتح مكة، ولم يشأ رسول الله أن ينزعه مع أنه جيش الجيوش بعد الفتح، وكان يوم العسرة من أشق الأيام على المسلمين، فإذا لم يفعل رسول الله ذلك، فليس لنا أن نفعل، وقد اقتنع عمر، فتخلى عن رغبته، ثم جاءت الأيام فى عهد الأمويين بمن نزع الحلى لا ليسير الجيش بل ليكون ثروة فى بيت المال!

وحين هم عمر - رضى الله عنه - بمصاحبة الجيوش المتقدمة إلى غزو فارس ثم إلى غزو الروم فيكون وجوده مع القوم دافعاً لإثارة الحمية، وتحميس من يتقاعس، اعترض عليه على بن أبى طالب وقال: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تذهب! فسأله عن وجهة نظره، فقال: هب أن سهماً من سهام الأعداء ترصدك فقضى عليك، فإن ذلك يكون انخذالاً للجيش بأجمعه وتحصل ضجة فى غير أماكن الحرب، وأهمها المدينة إذ يبقى المسلمون بلا رئيس، وقد يحدث من التنازع ما يفرق الكلمة فى وقت تباعدت فيه الكتائب بين الروم

والفرس وربما حدث أحد نفسه بشق العصا ، فتتفرق الأمة ، فعليك أن تقيم بالمدينة وتأتيك الأنباء العاجلة لتدبر الأمر بالشورى قدر استطاعتك ، ولئن هلك قائد من قوادك فى المعارك سارعت بتعيين سواه فاستقام الأمر على طريق صحيح ! وقد فكر الفاروق فرأى الصواب فيما قال على فرجع عن عزمه ، والذين يحيكون أراجيف الخلاف من المغرضين ، فيصورون عمر خصماً لعلى ، وعليا خصماً لعمر ، عليهم أن يتأملوا هذا الموقف ليعرفوا أن الصدق فى نصرة الإسلام كان وجهة عمر وعلى معاً ، وأن عليا لو كان كما يتصورون لما تشدد فى استبقاء أمير المؤمنين بالمدينة ، ولكنهم يقيسون نفوس الكبار من أمثال أبى بكر وعمر وعلى بنفوسهم فيسولون لأنفسهم أن يفتروا الكذب على الشرفاء !

وقد كانت لعلى أثناء خلافة عمر أحكام فى مسائل الميراث والطلاق والنفقة مما يعرف الآن بالأحوال الشخصية أصبحت دستوراً للمسلمين لأنها احترمت النص التشريعى قرآناً وحديثاً ، وقاست عليه فيما استجد من أمور ، وقد نلم ببعضها إيضاحاً لمنزلة هذا الرائد العظيم فيما سيأتى بعد .

وقبل كل شيء، يجب أن نفرق بين كتب الفقه وكتب الأسمار الأدبية فيما يروى عن الإمام على كرم الله وجهه من الأحكام، فالذين ألفوا كتب الفقه علماء فاقهون، لهم نظراتهم الدقيقة وعقولهم الراجحة، فلم يأتوا بغير ما اعتقدوا صوابه، وقامت الأدلة على أنه من أحكام الإمام دون ريب، أما أصحاب الأسمار الأدبية، فقد اشتطوا فى تسجيل روايات مدخولة، وأحكام زائفة يستبعد كثيراً أن تكون من فقه الإمام، وفى بعضها من المبالغات ما يجعل أمير المؤمنين عالماً بالغيب، ومثل هذه الأقوال المدسوسة لا يلتفت إليها فقيه ملتزم، والمخلصون من شيعته قد أنكروها كل الإنكار، وما ثبت من آرائه الصائبة يحفظ له مكانه الجهير فى تاريخ التشريع وسنلم بطرف منها مما ثبت عن يقين!

- ٢ -

تتدفق كتب الفقه الشيعى بأحكام على - كرم الله وجهه - حتى لقد ألفت فى هذه الأحكام رسائل مستقلة هى زاد فكرى للفقهاء جميعاً، وكتب أهل السنة أيضاً مليئة بهذه الأحكام لأن منزلة على الفقيه أكبر من أن تنحصر فى مذهب معين، فقد كان ثقة فى أحكام عن رسول الله وأصحابه فأولى أن تظل هذه الثقة حتى ينتهى الزمان.

وأذكر من أحكامه على سبيل المثال هذه النوادر:

١ - كان يعلى بن أمية عاملاً لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على اليمن، وقد تحير فى أمر وقع فى موطنة ورفع إليه ليصدر حكماً بشأنه، ذلك أن امرأة وخليلها قتلا رجلاً هو زوج المرأة، وجاء أقارب القتيل ينتظرون القصاص، ووقف يعلى حائراً كيف يقتل اثنين فى دم رجل واحد، والله يقول والنفس بالنفس، ولم يقل والأنفس بالنفس، ورأى أن يرفع الأمر إلى عمر بن الخطاب، ولم يشأ الفاروق أن ينفرد بالرأى فاستدعى على بن أبى طالب، فأجابه على الفور بقتل الإثنين معاً! فقال عمر، وما دليلك؟ قال: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو

أن جماعة اشتركوا في سرقة جزور، وأخذ كل واحد منهم جزءاً منه أكنت قاطعاً لأيديهم قال: نعم، قال علي: فالأمر هنا كذلك، فارتاح عمر لرأي علي وحكم بقتل الجانيين!

٢- شرب رجل الخمر في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - واعترف بما شرب، وأراد الخليفة أن يقيم عليه الحد، فقال يا خليفة رسول الله، قد أسلمت منذ أمد قريب، ولم أكن أدري أن الخمر محرمة في الإسلام، وأنا أسكن بين قوم من النصارى يشربون الخمر ويستحلونها فلو قيل لي إنها محرمة في الإسلام ما ذقتها.

فقال أبوبكر لعمر ماذا ترى؟ فقال: عليك بأبي الحسن، فأرسل من يستدعيه، فجاء ليسمع ما كان، ففكر قليلاً، ثم قال: ابعث به إلى من يدور معه على مجالس الأنصار والمهاجرين فمن شهد بأنه تلا عليه آية التحريم أقيم عليه الحد، ومن لم يشهد كان للرجل عذره، فسر أبوبكر بما انتهى إليه علي، وأرسل مع الرجل من يمر به على القوم، فلم يشهد أحد بأنه تلا عليه آية التحريم، فعفا عنه أبوبكر، وقال له: لا تعد فقد علمت!

٣- عرفت امرأة بالجنون في المدينة، وقد ظهرت عليها دلائل الحمل، وتحدث الناس بأنها زانية، ورفع الأمر إلى عمر

ابن الخطاب ، فرأى من الدلائل ما يوجب أن يقيم عليها الحد ، وجاء النبأ إلى على بن أبى طالب ، فأسرع بلقاء أمير المؤمنين ، وسأله عما أمر به ، فقال : إن الحد واجب ، وقد ظهرت البينة ، فقال على : ألست تعلم أن رسول الله قد قال : رفع القلم عن ثلاث : منها المجنون حتى يبرأ ، ولعل من فعل بها أدرك بلاءها وأنها لا تعقل فقام بجريمته ، ولم تكن ذات عقل يدفع ، فضرب عمر بيده ، وقال : لولا على لهلك عمر !

٤ – جاء رجل يسمى « الهيثم » إلى عمر ، وأخبره أنه ترك امرأته مرتحلاً وجاء منذ ستة أشهر فحسب ، فوضعت امرأته ولداً دون أن تتم تسعة أشهر ، فأمر عمر برجمها ، وعلم على ، فسارع كعادته إلى أمير المؤمنين ، قائلاً : أربع على نفسك ، ألا تعلم أن الله عز وجل قد قال :

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾

« الأحقاف ١٥ »

وقال :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾

« البقرة ٢٣٣ »

فالحمل والرضاع معاً ثلاثون شهراً، وإذا أتمت المرأة الرضاع كان الحمل ستة أشهر فحسب، فقام عمر، وقبل ما بين عينى على، وهذه حادثة تتكرر كثيراً منذ زمن الفاروق إلى الآن، وقد فصل فيها على بما أصبح حكماً مقرراً لدى المحاكم الشرعية فى ديار الإسلام.

٥- قال دبرة الصلى: بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيت وعنده على وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف، وكلهم بالمسجد، قلت له إن خالدا يقرؤك السلام، ويعلن أن الناس بدءوا يشربون الخمر وكأنهم قد تهاونوا فى الحد، وقالوا: هو مما يستطاع، وجعلوا يتحاقرون العقوبة، فقال عمر: هؤلاء هم أصحاب رسول الله فاستمع إليهم، فسكتوا جميعاً، ولكن عليا قال بعد تمهل، يا أمير المؤمنين: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وتناول أعراض الناس، وعقوبة المفترى ثمانون، فلتكن هى عقوبة شارب الخمر، فارتاح عمر إلى ما سمع، وأمر بضرب الشارب ثمانين جلدة!

٦- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى طلقت امرأتى قبل الإسلام تطليقة واحدة، ثم طلقتها فى الإسلام تطليقتين فماذا ترى؟ فسكت عمر، وقال للرجل، كما أنت

حتى يأتى على بن أبى طالب، وبعث يدعوه، فأقبل، وسمع ما قال الرجل، فقال على، الإسلام يجب ما قبله، فلا تحسب طلقة الجاهلية. وهى عندك على طلقة واحدة.

أعود فأقول، لقد تعمدت أن أشير إلى ما قضى به علىّ فى حضرة الفاروق ليتقى الله هؤلاء الذين يلوكون سير أصحاب رسول الله فيتصورونهم أعداء يتقاتلون ويختلقون من الوقائع ما يبرأ منه قوم ربّاهم القرآن، وهذّبهم رسول الله،

﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾

(الشعراء: ٢٢٧)

فى كتب الفقه أحكام فى الطلاق وميراث الجدّة تنتمى إلى المأثور من أحكام على بن أبى طالب، وقد أخذ قانون المحاكم الشرعية الصادر فى سنة ١٩٢٩ بكثير مما رُوى عن الإمام وعترته الطاهرة، وأصبح نافذ المفعول دون اعتراض، ونحن فى عصر يوجب جمع الشمل، ورأب الصدع بين المسلمين جميعاً، وهذا ما يحذره الأعداء، إذ يعملون على نشر ما يبعث الشقاق من كتب أُلِّفت فى زمن بعيد، ثم حصحص الحق. فنادى المنادون باجتماع كلمة المسلمين دون شقاق!

فالحمل والرضاع معاً ثلاثون شهراً، وإذا أتمت المرأة الرضاع كان الحمل ستة أشهر فحسب، فقام عمر، وقبل ما بين عينى على، وهذه حادثة تتكرر كثيراً منذ زمن الفاروق إلى الآن، وقد فصل فيها على بما أصبح حكَماً مقرراً لدى المحاكم الشرعية فى ديار الإسلام.

٥- قال دبرة الصلى: بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيت وعنده على وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف، وكلهم بالمسجد، قلت له إن خالدا يقرؤك السلام، ويعلن أن الناس بدءوا يشربون الخمر وكأنهم قد تهاونوا فى الحد، وقالوا: هو مما يستطاع، وجعلوا يتحاقرون العقوبة، فقال عمر: هؤلاء هم أصحاب رسول الله فاستمع إليهم، فسكتوا جميعاً، ولكن عليا قال بعد تمهل، يا أمير المؤمنين: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وتناول أعراض الناس، وعقوبة المفترى ثمانون، فلتكن هى عقوبة شارب الخمر، فارتاح عمر إلى ما سمع، وأمر بضرب الشارب ثمانين جلدة!

٦- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى طلقت امرأتى قبل الإسلام تطليقة واحدة، ثم طلقتها فى الإسلام تطليقتين فماذا ترى؟ فسكت عمر، وقال للرجل، كما أنت

حتى يأتى على بن أبى طالب، وبعث يدعوه، فأقبل، وسمع ما قال الرجل، فقال على، الإسلام يجب ما قبله، فلا تحسب طلقة الجاهلية. وهى عندك على طلقة واحدة.

أعود فأقول، لقد تعمدت أن أشير إلى ما قضى به علىّ فى حضرة الفاروق ليتقى الله هؤلاء الذين يلوكون سير أصحاب رسول الله فيتصورونهم أعداء يتقاتلون ويختلقون من الوقائع ما يبرأ منه قوم ربّاهم القرآن، وهذّبهم رسول الله،

﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾

(الشعراء: ٢٢٧)

فى كتب الفقه أحكام فى الطلاق وميراث الجدّة تنتمى إلى المأثور من أحكام على بن أبى طالب، وقد أخذ قانون المحاكم الشرعية الصادر فى سنة ١٩٢٩ بكثير مما رُوى عن الإمام وعترته الطاهرة، وأصبح نافذ المفعول دون اعتراض، ونحن فى عصر يوجب جمع الشمل، ورأب الصدع بين المسلمين جميعاً، وهذا ما يحذره الأعداء، إذ يعملون على نشر ما يبعث الشقاق من كتب أُلِّفت فى زمن بعيد، ثم حصحص الحق. فنادى المنادون باجتماع كلمة المسلمين دون شقاق!

في العصر الأموى

اختلطت أمور السياسة بالدين اختلاطاً، لم يكن الهدف منه الرجوع إلى كتاب الله ليكون مصدر الحكم فى الإسلام على وجهه الصحيح، الذى لا يخضع لتأويل الأهواء، وتحريف الأغراض، بل كان المراد أن تبحث كل فرقة من الفرق المتشعبة عن نصوص قرآنية وأحاديث نبوية توجه إلى تأييد اتجاهها السياسى، لأن التنازع حوله الخلافة جعل الفرق المختلفة من شيعة وخوارج وسنيين تعتصم بما تراه مؤيداً لاتجاهها، وفى هؤلاء من يشتط بالتأويل اشتطاطاً يخرج النص عن مفهومه الطبيعى، ومنهم غُلاة لا يفيئون إلى اتزان، ولا يركنون إلى إنصاف، ولكن الله الذى حفظ دينه، هيأ لحفظه نفراً من الكملة الذين جابهوا الباطل تارة، وأعرضوا عنه تارة أخرى مكتفين بما فى وسعهم من إيضاح الحق بالقول المخلص، فمن سمع وأطاع فهو المتزن البصير.

وقد زاد الأمر شراً وجود طائفة من وُضّاع الحديث النبوى، حاولوا أن يؤيدوا اتجاههم السياسى بما يفترون على رسول الله من قول، ولو استطاعوا أن يزيدوا فى آيات الكتاب

المبين، لفعلوا، ولكن الله قد حفظ قرآنه أن يمسه أدنى تحريف فى لفظ واحد، فكيف لهؤلاء الذين تجرءوا على حديث رسول الله، أن يتزيدوا على كتاب الله. وجمهور الأمة تحفظه آية آية، بل تعرف أوجه قراءاته فلا يفوتها شيء. وكان وضع الحديث محنة قاسية، لأنه بلبل كثيراً من الأفكار من ناحية، وهذا مصدر الخطر منه، ولكنه من ناحية أخرى دفع كثيراً من المخلصين إلى الاهتمام بجمع الصحيح من الآثار، ثم إلى تزييف ما نُسب زوراً إلى رسول الله، وهى معركة حامية انتهت بتدوين الصحيح من حديث رسول الله برعاية من تخصصوا فى هذا المجال عن ثقة وأمانة واقتدار.

وإذا كان عمر -رضى الله عنه- قد حال دون انتقال أكثر الصحابة إلى الأمصار الإسلامية فى شتى ربوع الإسلام فإن عثمان بن عفان -- رضى الله عنه - قد أباح لمن شاء أن ينتقل أن يفعل ما يختار فتفرق جمع من الكبار فى الكوفة واليمن ومصر والبصرة، ومعهم ما يحفظون من آثار رسول الله ولهم فتاواهم المرتكزة على الدليل، ومن هنا أخذت كل عاصمة من عواصم الإسلام تتأثر باتجاه من خف إليها من الصحابة وتلاميذهم من التابعين، حتى عُرف العراق باتجاهه المخالف

أحيـاناً لاتجاه المدينة إذ كان علمـاء الحرم النبوى يهيـمون بالأثر النبوى ولا يحيدون عنه فى شىء أما علمـاء العراق فقد ذهبوا إلى الـرأى حـين لم تثبت لديهم صـحـة الأثر، وبعض الـذين كتبوا فى تاريخ التشريع يغلو غلواً زائداً فى تصوير هذين الاتجاهين، فيجزم فى كتاباته بأن فقهاء المدينة لا يقولون بالرأى، وفقهاء العراق لا يقولون بالحديث، والحقيقة غير ذلك فكلا الفريقين يخضع للأثر النبوى إذا ثبتت لديه صحته فى عهد كثر فيه الوضع كما أشرنا من قبل، كما أن فقهاء المدينة يقولون بالرأى قياساً واستنباطاً إن لم يجدوا نصاً صريحاً فى مسألة حدثت أحداثها بعد عهد النبوة، والقول بأن الروح العامة لفقه المدينة تتجه وجهة الحديث، والروح العامة لفقه العراق تتجه إلى استعمال الرأى الذى يستند إلى القياس على النص المأثور، هو الذى يصور الواقع دون تزيّد وادعاء!

وقد تعرض مؤرخو التشريع إلى تحليل هذين الموقفين فذكروا أن وقوف الحجازيين عند النصوص يرجع إلى أمرين هما:

أولاً: تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبدالله بن عمر فى تعلّقه

بالأثر وتورّعه عن الأخذ بالرأى،

وثانياً: كثرة ما بأيديهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من النوازل التى لم تكن موجودة من قبل فى عهدى الرسول وخلفائه الراشدين.

أما اتجاه الفريق العراقى إلى الرأى، فيرجع إلى تأثر فقهائه بعبدالله بن مسعود إذ كان ممن يأخذون بالاجتهاد مقلداً أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد كانت الكوفة وبعض مدن العراق منبع الغلاة من الخوارج، وبعض من لم يصح إسلامهم من الموتورين، وفيهم من غلا فى وضع الأحاديث المكذوبة، فاحتاجت من ناحية إلى من يتخصص فى دحضها، ومن ناحية ألزمت الفقهاء الحذر فى تصديق كل مايُروى عن رسول الله، ولهم عذرهم فى ذلك، لأن عمر وعلياً وأبابكر رضى الله عنهم كانوا إذا سمعوا الحديث من صحابى طالبوه بشاهد آخر يعلن سماعه هذا النص من رسول الله، والزمن زمن تقوى وورع وتحفظ، فإذا احتاط فقهاء العراق فيما يسمعون وهم يرون الأكاذيب تتوارد دون حياء فهم معذورون.

يقول الأستاذ محمد على السايس: «ولقد كان الفقه فى مدرسة الحديث واقعياً، فلم يفرضوا المسائل ولم يقدّروا لها

أحكامها ، أما فى مدرسة الرأى فقد كان واقعياً أول الأمر ، ثم اتجه إلى الفرض والتقدير ، حين وضعوا الضوابط والقواعد ليفرعوا عليها ، فما وقع من الحوادث أعطوه حكمه ، وما لم يقع فرضوه وأعطوه من الأحكام ما يتفق مع هذه الضوابط .

وقد انقضت المرحلة ـ مرحلة العصر الأموى ـ ولم يدوَّن فيها شىء من السنة ، أو الفقه ، ولم تتكون فيها مذاهب معينة ، فهى تشبه المرحلة السابقة (يريد مرحلة الصحابة) ـ وتخالفها فى كثرة الاختلاف وتشعب الآراء» .

وقول الأستاذ السايس إن هذه المرحلة لم يدوّن فيها شىء من السنة ، فيه نظر لأننا نعلم أن من فقهاء المدينة من جمع الحديث النبوى ، فى صحف لديه ، ولكنه لم يظهرها فى كتاب ينسب إليه ، كما فعل مالك رضى الله عنه فى الموطأ ، ولعل عدم ظهور كتب خاصة لأمثال عروة بن الزبير وابن شهاب الزهرى هو ما عناه الأستاذ الكبير !

جهاد عمر بن عبدالعزيز

وأقول جهاد لا اجتهاد، لأن إصلاحه الديني قد فاق مرتبة الاجتهاد إلى نوع من الكفاح الحاد المتواصل في ميادين مختلفة عادت نتائجه بالخير العميم، وجهاده في إعادة تعاليم الإسلام في عصره كان أشق في رأيي من جهاد الخلفاء الراشدين على فضلهم الواضح ونورهم المبين، إذ جاء عمر ابن عبدالعزيز بعد عهد تنكرت فيه الناس لتعاليم الإسلام، وطبع الخلفاء والرؤساء على سنن معوج لا صلة له بكتاب الله وسنة رسوله، فالخليفة حاكم بأمره يجمع لنفسه ما استطاع من الأموال والعقار، وتحتمي به طائفة من طرازه، تسهّل له طريق الغصب، لتنال أيضاً نصيبها من الاختلاس، والأمراء في أكثر بلاد الإسلام من طراز الحجاج يعسفون أشد العسف لا يبالون بنصر الحق، وعون الضعيف، بل همهم استقرار الأمر للظلمة من الحكام، وفي سبيل ذلك تستباح الأموال، وتسفك الدماء.. لقد عاد الحكم كسرويا باطشاً، وكأن كتاب الله لم ينزل على رسوله ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لذلك كانت رسالة عمر بن عبدالعزيز في إعادة عهد

الراشدين من أصعب الأمور تحقيقاً، ولم يصل إلى مبتغاه الشريف إلا بمعاونة نفر من الفضلاء الذين أخلصوا لله قولاً وعملاً وتباعدوا عن مظاهر الترف والاستعلاء، ومالوا إلى التقشف والزهد، فكان سلوكهم العملي مدعاة اتعاظ لمن يريد للحق أن يعود.

وقد ظهر اتجاهه الإصلاحي قبل أن يتولى إمارة المؤمنين، فقد كان عزوفاً عن الشهوات، ومن يقولون إنه نشأ نشأة الترف والنعيم وظل كذلك حتى ولي الخلافة، ينكرون حقائق الأخبار الثابتة بالإسناد الصحيح فقد كان في شبابه مثال الورع والخشية، عينه الوليد بن عبدالملك والياً على المدينة، فجعل من الفقهاء مجلساً للشورى حثهم على اتخاذ كل سبيل لنصرة الحق، والعمل بكتاب الله وسنة رسوله، وعرف عنه الوليد بن عبدالملك ذلك فلم يقف في طريقه وكان الحجاج بالعراق ذا جور باطش، فكانت ضحاياه الكثيرون يهربون إلى المدينة يحتمون بجاه عمر، وكتب الحجاج إلى عمر طالباً أن يرد من ذهب إلى المدينة من العراقيين، فرد عليه رداً قاسياً، وأمره أن يسلك سبيل العدل. وجابهه بأن الدولة لا يستقيم شأنها مع أمثاله من الجائرين، وكان الحجاج

يعتز بمنزلته عند الخليفة في دمشق فكتب إليه يقول إن عمر ابن عبدالعزيز يوشك أن يعصف بجهوده في استقرار الأمور، وكان الخليفة يعرف ما يتورط فيه الحجاج من بغى جاوز الحد فلم يستجب إلى ما أراد.

وقد شاء الوليد أن يخلع أخاه سليمان من ولاية العهد بعده، فأجابه الأمويون إلى ما أراد ولكن عمر بن عبدالعزيز واجه الخليفة بالمعارضة العنيدة، وقال لأمير المؤمنين: لقد باعيناه معك في قسم واحد، فإذا نقضنا البيعة كان من السهل أن تنقض بيعتك، وسكت الخليفة لأنه يعرف صراحة ابن عمه، ثم ولى سليمان الحكم، فكان عمر يواجهه بما يرى أنه مخالف للسنن الصحيح وقد جاء بعض أقارب الخليفة يطلب ميراث أمه، فقال سليمان، ليس لها شيء، فقال عمر، وكان حاضراً بالمجلس كيف تقول هذا؟ وأنصبة الميراث مقررة معروفة، فقال سليمان لغلامه، علىّ بسجل عبدالملك فقد منع ميراث النساء، فضحك عمر وقال لسليمان: كأنك تطلب المصحف؟ ما قيمة سجل عبدالملك أمام كتاب الله! ولئن غضب سليمان في ظاهره، فإنه كان في باطنه يعتز بسلوك عمر وطهارته لذلك جعله أميراً للمؤمنين من بعده،

وكانت خطوة جريئة لأنه تجاوز إخوته إلى ابن عمه، وكأنه رأى أنه فى مرضه الأخير مقبل على الله فرجا أن يكون استخلاف عمر شفيعاً له عند الحساب!

وحين كتب سليمان عهده بتأثير الرجل الصالح رجاء بن حيوه، وحقت عليه كلمة الله، ذهب رجاء إلى المسجد، ونادى الناس وقال أتبايعون من ارتضاه أمير المؤمنين سليمان؟ فقالوا؟ نعم فقال:

لقد ارتضى ابن عمه عمر بن عبدالعزيز أميراً للمؤمنين، فعمت موجة من السرور، ولم يتخلف عن البيعة غير اثنين من إخوة سليمان، كان كلاهما يطمع فى الأمر، ولكن الإجماع قد صدهم عن القيام بأى شغب مخالف، وذهب عمر إلى المسجد فخطب خطبة صادقة تنبىء عن منحاه المتواضع إذ قال:

«أيها الناس، إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منّى فيه، ولا مشورة من المسلمين، وإنى خلعت ما فى أعناقكم من البيعة، فاختاروا لأنفسكم، ثم سكت.

كان عمر يبغى من ذلك أن تكون البيعة صريحة صادرة من الجماعة لا من فرد واحد هو الخليفة، وكأنه أراد بذلك، أن

يقضى على السنن الذى اتبعه بنو مروان من قبله، ليعود بالأمر شورى كما سنّ الإسلام ولكن الناس جميعاً كانوا يعرفون من هو عمر بن عبدالعزيز وكيف صار شذوذاً حميداً بسلوكه الدينى بين أمراء بنى أمية فصاحوا جميعاً : قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك، فلما هدأت الأصوات، بدأ حديثه فحمد الله وأثنى عليه، وصلَّى على نبيه ثم قال : أوصيكم بتقوى الله فإنها خلف من كل شيء وليس من تقوى الله خلف، واعملوا لآخرتكم فإن من عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه، وأصلحوا سرائركم يصلح الله علانيتكم، وإنى والله لا أُعطى أحداً باطلاً، ولا أمنع أحداً حقاً، أطيعونى ما أطعت الله، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم، ومن أصابته مظلمة من أحد فلا إذن له علىّ، ولو أن كل بدعة يميتها الله على يدى، وكل سنة يحييها الله على يدى ببضعة من لحمى حتى يأتى ذلك على آخر نفس منى لكان فى الله يسيرا».

سمع الناس ما قال عمر بن عبدالعزيز فتذكروا ما قال أبوبكر وعمر من قبل، ورأوا أن الأمر قد اتجه وجهة الخلافة الراشدة فاستبشروا خيراً، وجاءت أعمال عمر عقب ذلك مؤكدة ما أمله الناس فى إقامة العدل وتحقيق

الحرية والإخاء والمساواة.

لقد ظهرت كتب كثيرة فى هذا العصر خاصة بتاريخ عمر ابن عبدالعزيز بما لم يحظ بمعشاره خلفاء بنى أمية حتى النابهون منهم من أمثال معاوية بن أبى سفيان، وعبدالملك بن مروان، لأن الخليفة العادل كان بين هؤلاء لحناً غريباً لم يسمعه الناس من ذويه، لذلك غلب على مؤلفى هذه الكتب الاهتمام بالمنحى السياسى وحده حين نهج عمر نهج الخلفاء الراشدين فى العدالة والمساواة، وبعد عن المحاباة وممالأة الكبار من قومه، ولعل ما سيكتب بعد، يخص الناحية الفقهية لدى عمر بنصيب أوفر، لتكون أحكامه الشرعية سنناً متبعة، إذا سارت على النهج الصحيح، وعمر لتواضعه لم يكن يعلن أنه فقيه ذو رأى ولكنه تابع لمستشاريه من الأئمة الفضلاء الذين اختارهم لمعاونته عن ثقة فى سلامة اتجاهاتهم، وخلوص نياتهم لله، ولكنه مع ذلك كله صاحب رأى واضح لا يستتر بنقاب!

- ٢ -

يقول ابن عبدالحكم فى سيرة عمر بن عبدالعزيز :

«لما دُفن سليمان وقام بالأمر عمر بن عبدالعزيز، قربت إليه المراكب، فقالوا : مراكب لم تُركب قط تقدم للخليفة الجديد، فتركها ومضى يتلمس بغلته، وقال يامُزاحم، ضم هذه إلى بيت مال المسلمين، ثم نصبت له سرادقات وحُجر لم يجلس فيها أحد قط كانت تُضرب للخلفاء أول ما يلون فقال ما هذه؟ قالوا هذا لأمير المؤمنين الجديد، فقال : يامُزاحم هذه أيضاً لبيت المال، وحين ذهب إلى منزله وجد فرشاً جديدة لم يُجلس عليها قط. فدفع بها، وجلس على الحصير، وقال تُرد لبيت المال. ثم بات أولاد سليمان يُفرغون الأدهان والطيب، ويلبسون ما لم يُلبس من الملابس حتى تتكسر فتكون ملكهم إذ لا يؤول للخليفة الجديد غير الثياب التى لم تُلبس، والدهون والأطياب التى لم تُمس، فلما أصبح جاءوا له بالجديد، وقالوا ما استعمل فهو حق أولاد سليمان، فضم كل ما رآه لبيت المال».

وكذلك فعل بالجوارى، ونظر فى الكماليات الخاصة بالقصر فباعها وضمها لبيت المال، ثم فاوض امرأته فاطمة بنت عبدالملك، وكان لديها من أموال أبيها عبدالملك ما لايقدّر بثمن

ـ فاوضها على أن ترد ما تملك من مال وحُلى إلى بيت المال، أو تلحق بأهلها، فقالت: يا أمير المؤمنين إنى أختارك على المال والحلى وعلى أضعافه، فسّر بما رأت، وحين مات عمر أراد يزيد ابن عبدالملك أمير المؤمنين من بعده أن يرد لفاطمة ما أخذ منها فقالت: لقد طبت عنه نفساً فى حياة عمر، فلا صلة لى به الآن.

وقد حصل من النفور والاستياء لدى أمراء البيت الأموى ما جعلهم يحاولون الانتقاض على عمر ولكن القائمين بالأمر من الحرس والولاة لم يستمعوا إلى ما دُبِّر، وعارضوه، فانقمعوا خائفين، وزاد خوفهم حين هدد عمر روح بن الوليد بالانتقام إن لم يرد الضيعة التى اغتصبها بظاهر دمشق إلى صاحبها، وكان يظن أن الأمر لا ينتهى إلى التهديد بالحبس وانتزاع ما غُصب، وهذا الجد الصارم جعل الناس يعتقدون أن خامس الخلفاء الراشدين هو عمر بن عبدالعزيز.

كما أن الخليفة الراشد بادر بإبطال لعن على -- رضى الله عنه -على المنابر، إذ كان من شأن الطغاة من حكام الأمويين أن يجعلوا لعن الإمام على منبر الجمعة فرضاً محتوماً، وقد واجه حجر بن عدى معاوية وقبّح له ما يأتيه من اللعن، ورد على الخطيب بلعن أعداء علىّ فلاقى حتفه شهيداً إلى ربه،

وما كاد عمر يلى الأمر حتى أصدر أمره بإبطال هذه السبة الشنعاء، وجعل مكانها فى نهاية الخطبة قول الله عز وجل:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠)

وقد قال الشريف الرضى مخاطباً عمر بن عبدالعزيز:

يا بن عبدالعزيز لو بكت العين
فتى من أمية لبكيتك
أنت أنقذتنا من اللّعن والسبّ
فلو أمكن الجزاء جزيتك

وقد علم بخبرته السابقة أن الوُلاة فى الأقاليم المختلفة يصدرون الأحكام بالإعدام والقتل وفقاً لهوى فى النفوس مدعين أنهم يقيمون حكم الله. فكتب إلى جميع عماله يأمرهم بعرض كل قضية يحكم فيها بالقتل أو القطع عليه فى بلاط الخلافة، وهدد بالقصاص العاجل كل من يجرؤ على حكم بالقتل دون الرجوع إليه فاستقامت الأمور على وجهها الصحيح.

وحين تأكد من شيوع الرشوة لدى كثير من عمال الدولة فى

المرافق العامة، اتجه إلى حل عملى سديد فوسع الأجور على الموظفين ليجد كل موظف من الأجر ما يكفيه دون حرج، فلا تتطلع نفسه إلى مال يراه مما يقيم حياته، وكان هذا الحل العملى كافياً لزجر المرتشى، وموجباً لتوقيع العقوبة عليه إن خالف الأمر، وطمع فى مال الناس، وقد جاءه أن كثيراً من الناس يذهبون إلى العواصم الإسلامية فلا يجدون المأوى، وتارة يبيتون فى المساجد فتضيق بهم على رحبها، وقد أعدت أصلاً للصلاة والعبادة لا للنوم. وتارة يتخذون من الطرقات العامة مقراً للمبيت فتزدحم الطرق بما لم تهيأ لاستعماله فكتب إلى عماله مخاطباً كل واحد على حدة (أن اعمل خانات فمن مر بك من المسلمين فأقره يوماً وليلة، وتعهد ما يتصل به من الدواب والأمتعة، ومن مرض أو نزلت به علة تستوجب بقاءه أكثر من يوم وليلة كان له ذلك حتى يأذن الله بقضاء حاجته وعد هذا العمل النبيل ضرباً من التكافل الاجتماعى تقوم به الدولة تيسيراً على المسافرين وأبناء السبيل، كما أمر أن تفحص حالة من انقطع به السير ولا يستطيع الرجوع إلى بلده فيهيىء له العامل دابة وغذاء كافياً حتى يبلغ مأمنه دون إرهاق!

وقد بدأت حركة جمع الأحاديث انبوية فى عهده كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وإن لم تختص يكتب مستقلة،

ولكنها أصبحت ميسرة أمام من يريد الاطمئنان إلى صحة الحديث، لأن الوُضّاع من الكذبة قد افتروا على الرسول ما لم يقل، فجمع عمر فقهاء الأمة ورجال السنة كي يقوموا بهذا العمل على وجه سريع وهو أساس لما تم بعد ذلك من ظهور المجموعات الشهيرة وأولها كتاب (الموطأ).

ومن زجره البالغ درجة قصوى فى الإفحام أنَّ عامله على خراسان الجراح بن عبدالله كتب إليه يقول بعد أن وصله كتاب أمير المؤمنين بعدم الحكم بقتل أحد حتى يرفع إليه أمره، قال الجراح: إن أهل خراسان قد ساءت أخلاقهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن فى ذلك فعل، ورأيه الموفق، فكتب إليه عمر «أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن أهل خراسان قد ساءت أخلاقهم، ولا يصلحهم إلا السيف، وقد كذبت فى ذلك إذ لا يصلحهم إلا العدل والإحسان فأبسط ذلك فيهم والسلام»!

وإذا كان عمر -رضى الله عنه- لم يؤلف كتاباً فى الفقه تنسب إليه مواده، فأعماله الخالدة كتاب عملى تقرؤه الأجيال معجبة بمن عرف الحق فاحتذاه وعرف الباطل فاجتواه دون أن تأخذه فى الله لومة لائم.

عصر الازدهار

قبل أن يظهر العصر العباسى كانت تباشير الازدهار العلمى قد بدت فى الأفق، كما يبدو شعاع الفجر قبل الصباح، لأن خلفاء الأمويين كانوا ـ باستثناء عمر بن عبدالعزيز ـ لا يجعلون انتشار العلوم فى بؤرة الشعور، ويكلون ذلك إلى الجهود الفردية التى يقوم بها العلماء، ولكن الدولة العباسية رأت فى ازدهار العلوم بعامة ـ وعلوم الشريعة بخاصة ـ مصدر تثبيت لمكانها الدينى، وإذا كانت حركة التدوين فى علوم الفقه والأدب والتاريخ والفلسفة قد اشتدت تياراتها المتماوجة، فإن حركة التدوين الفقهى قد بلغت الذروة فوجد من الأئمة أعلامٌ شرحوا قواعد التشريع العامة ليطبقوا عليها جزئيات المسائل الفقهية وقد ألفَ الدارسون أن يسهبوا فى هذا المجال بذكر الأئمة الأربعة المشهورين وهم: أبوحنيفة، ومالك، والشافعى، وابن حنبل. ولكل منهم مكانه الجهير فى عالم التشريع ولكن سواهم قد بلغ مبلغهم، وليس فى ذلك مبالغة، لأن الاشتهار وحده لا يمحو آثار من لم يشتهر، والدنيا حظوظ وأقسام فمن هؤلاء الفقهاء الكبار سفيان بن عيينة بمكة، وسفيان الثورى

بالكوفة، والأوزاعى بالشام، والليث بن سعد بمصر، واسحق ابن راهوية بنيسابور، وغيرهم، وقد نرى أن العاصمة بغداد لم تكن وحدها مجال الصيال الفكرى، لأن البلاد التى أشرت إليها الآن قد أسهمت فى النهضة الفقهية إسهاماً بارزاً وقد شاع أن ما عدا أصحاب المذاهب الأربعة قد اندثر وباد، وذلك غُلو، لأن كتب الفقه قد تضمنت كثيراً من آرائهم، وهى فى حاجة إلى باحثين يجمعون آثار كل فقيه على حدة، فالإمام الطبرى مثلاً كان صاحب مذهب فقهى له أتباعه الكثيرون، ويقولون إن مذهبه قد اندثر بعد رحيل صاحبه، ولكن هذا لا يمنع أن يقوم دارس متمكن بمراجعة آيات الأحكام، وما جاء عنها شافياً وافياً فى تفسير الطبرى الكبير، فإنه بذلك يستطيع أن يقيم معالم الفقه الطبرى واضحة بارزة بحيث لا يقول قائل إن مذهبه الفقهى قد اندثر، وللظاهرية كتبهم التى تبرز منحاهم، وقد ورث عنهم ابن حزم تراثاً ضخماً سجله فى كتاب (المحلى) وغيره، هذا إلى ما سنشير إليه من مذاهب الشيعة وفيهم أجلاء عظام كالإمام زيد، . وجعفر الصادق، وما تركوه من الفقه يمثل تراثاً عظيماً، تجب مراجعته لأنه يستند إلى القرآن والحديث النبوى، ولئن اختلفت وجهات النظر فى بعض المسائل،

فالاختلاف أيضاً موجود فى مذهب أهل السنة، وقد مضى الوقت الذى أقيمت فيه الحوائل بين المذاهب الإسلامية لأغراض سياسية، عمل الاستشراق فى هذا العصر على تضخيمها زعزعة لتماسك الأمة، فليعتبر المعتبرون.

ومما ساعد على ازدهار التأليف التشريعى أمور واضحة للعيان أولها حرية الفكر التى جعلت أصحاب المذاهب يناقشون آراء مخالفيهم فى حيدة نزيهة فيصول فكر على فكر، وينتصر رأى على رأى بالحجة البالغة والبرهان الساطع، وبعض الذين كتبوا عن مسائل الخلاف يُصورون المسألة، وكأن عداء مستحكماً قد قام بين الفقهاء، بل كأنهم أناس من أديان مختلفة يحاول كل عالم أن يقهر خصمه وهذا مالم يكن، بل إنّ الاختلاق الأثيم قد ذهب إلى أبعد مداه عن كتب قوم يقولون إن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة قد عمل على قتل الشافعى حين بدأت اتجاهاته الفكرية تخالف بعض اتجاهات الإمام أبى حنيفة وهذا محض افتراء آثم، لأن كتب التاريخ الصحيح تثبت أن الإمام محمد بن الحسن هو الذى شهد للشافعى أمام الرشيد فتمت براءته بشهادته، ثم صحبه إلى منزله مكرماً وتدارسا فى شئون من الفقه كان لها أثرها

البعيد فى جلاء الذهن، وسعة الأفق التشريعى فليتق الله المتخرصون!

وبازدهار حرية الفكر كثر الجدل العلمى فى المساجد الكبرى بالكوفة والبصرة، وفى مكة والمدينة وخاصة فى موسم الحج حيث يفد الفقهاء من كل صوب ويحرصون على الاجتماع العلمى المثمر، بل إن أبا جعفر المنصور على اشتغاله بأعباء الدولة السياسية والاجتماعية كان يجعل من موسم الحج موسماً لمدارسة العلماء لأن نشأته الأولى كانت علمية، وقد عرف فى نشأته هذه أعلام الفكر التشريعى فكان فى موسم الحج يدعو أمثال: سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وأبا ذؤيب الأوزاعى للمساءلة الفقهية، وفيهم من كان يخالف اتجاهه مستنداً إلى الدليل وقد راعه تعدد الآراء الفقهية فى شتى عواصم الخلافة، إذ قد يفتى فقيه فى مصر بما لا يقوله فقيه فى العراق، فأراد أن يؤلف كتاباً جامعاً للأحكام يكون وحده مصدر اتفاق بحيث لا يشذ أحد عن أحكامه، وطلب من الإمام مالك أن يصدر هذا الكتاب، فلم يشأ مالك أن ينزل على رأيه، وقال له: إن أصحاب رسول الله قد تفرقوا فى العواصم من قبل، وأفتوا بما سمعوه عن رسول الله، فعلمه

الناس، وفيما سمعوه ما لم يصل إلينا فلنترك كل فقيه يحكم بما يراه فيما لم يأت به نص صريح من كتاب الله وسنة رسول الكريم، وحين ألف الموطأ جعله يمثل وجهة نظره، بحيث لم يشأ أن يلزم به الناس، كما أراد هارون الرشيد من بعد أبي جعفر وهذه سعة أفق من الإمام رحمه الله!

وهناك شيء آخر لابد من الإشارة إليه فإن كثيراً من الوقائع والأحداث قد بدت للناس بعد انفساح مدى العمران الإسلامي في بقاع كثيرة ورثت حضارات شتى ولها أعرافها المتبعة في الحكم التشريعي، وهذه الأحداث والوقائع الجديدة تتطلب أحكاماً تحتاج إلى الاجتهاد، ومن هنا بدأ النظر في وسائل الاجتهاد وقواعده، وعلى أي أساس يقوم، بدأ بالحديث عن ذلك أبو حنيفة وتلميذاه، وجاء الشافعي فوضع رسالته الشافية الوافية فكانت أول ابتكار فقهي في علم الأصول وأصبحت مرجعاً للفقهاء على اختلاف مذاهبهم كما سنشير إلى ذلك من بعد أما رحلة العلماء من مكان إلى مكان فقد كانت عامل ازدهار للبحث الفقهي لأن تلاقي الأفكار بين الزائر والمقيم قد أحدث نمواً مزدهراً في المجال الفقهي وهذا بعض ما كان له الأثر في ارتقاء معارج التشريع.

وجاء أبو حنيفة!

أبو حنيفة ذروة شامخة من ذرى الفقه الإسلامى، فقد دوَّن مسائله على أبواب، بعد أن كانت متفرقة، وقام بمناظرات فقهية دلت على قوة استنباطه، ودقة فهمه لكتاب الله وسنة رسوله.

نشأ بالكوفة أيام كان علماء الكلام يسيطرون على مباحثها العقلية، ويجادلون أصحابهم ومخالفيهم معاً بالبرهان العقلى، والأدلة المنطقية، فجالسهم وأخذ عنهم وبرع فيما برعوا فيه، وكأنه لم يجد فى هذا الجدل المتصل ما ينفع الناس، فتوقف قليلاً، ثم جاءه من يسأله فى معضلة فقهية فلم يحر جواباً، فقال فى نفسه، إن الناس فى حاجة إلى أمور الفقه وليسوا فى حاجة إلى الجدل فى مسائل علم الكلام، والتعمق فى مسائل التشريع نفعه محقق، فترك أهل الكلام واتصل بعلماء الفقه وقد أدرك بعض الصحابة وكثيراً من التابعين، فعرف لكل واحد قدره، وكان حماد بن سليمان بالكوفة أكثر أساتذته تأثيراً فيه، وقد جالسه أكثر من عشرين عاماً، ثم عنَّ له أن ينفرد بحلقة يتوجه فيها للناس

بأفكاره، ولكنه لم يشأ أن يفعل ذلك فى حياة حماد حتى لا يكون ذلك منازعة صريحة من تلميذ لأستاذ، ثم حان أجل حماد، فأتيحت الفرصة لأبى حنيفة كى يرث حلقته العلمية فأظهر من الفضل ما تحدث به الناس جميعاً، كما أن أبا حنيفة كان رجلاً عملياً فى كسب عيشه، إذ كان تاجراً للثياب، يخالط الناس مشترياً وبائعاً وقد علم من هذه المخالطة مالا يعلمه من اعتكف فى المسجد من التلاميذ، إذ خبر النفوس، ورأى من أفانين البيع والشراء، وعادات الناس وشمائلهم ما وسع أفقه الفكرى، وما عاونه على الاجتهاد الفقهى فى أمور الحياة بعد هذه الملابسة الميدانية.

وقد ذاعت شهرته العلمية، حتى ارتضاه للقضاء من بيدهم الأمر فى العهدين المتواليين عهد بنى أمية وعهد العباسيين ولكنه رفض بشدة لأنه يعلم أن الرؤساء يتدخلون فى الأحكام، وقد يشيرون على القاضى قبل المجلس بما لم يأذن به الله، ومثل ذلك يعوّق اتجاهه القضائى ويعرّضه لخصومات لا يقدر على دفعها، وقد ابتلى من هذه الناحية بعناء مبرح، حيث ضربه والى الأمويين ابن هبيرة جلدات أليمة حين أصرّ على الامتناع، وكانت تلك زلة قاسية كافأه الله عليها فيما

بعد إذ لقى ابن هبيرة مصرعه على أيدى خصومه، وحين جاء أبو جعفر المنصور عرض عليه القضاء فكرر الرفض واغتاظ الخليفة فأمر بجلده وسجنه ومات فى محبسه صابراً، والدكتور أحمد أمين يرى أن هذا العذاب لم يكن لأجل الرفض والابتعاد عن القضاء، فقد امتنع الليث بن سعد عن القضاء، ولم يصنع أبو جعفر شيئاً! إنما كان يعرف أن أبا حنيفة هواه مع العلويين وقد دعا إليهم واشترك معهم فى بعض ما قاموا به من الثورات فأراد أن يعاقبه على ميله السياسى، لا لأنه رفض القضاء، وتلك وجهة نظر جديرة بالاعتبار.

وقد حدَّد أبو حنيفة اتجاهه الفقهى فى الفتوى الشرعية، فقال (إنى آخذ بكتاب الله تعالى، فما لم أجد فى كتاب الله، فبسنة رسوله ﷺ، فإن لم أجد فى سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، وأدعُ قول من شئت وما أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى الأمر، وجاء إلى إبراهيم النخعى، والشعبى، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، فقوم اجتهدوا، وأنا اجتهد مثلهم.

ويروى عنه تلميذه الحسن بن زياد فيقول: قال أبو حنيفة ليس لأحد أن يجتهد برأيه مع كتاب الله وسنة رسوله، وم أجمع عليه الصحابة أما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربها إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولا نجتهد، فإذا جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأى مما عُرف عند العلماء.

يقول الأستاذ سيد عفيفى، وقد أورد أقوالاً للإمام وتلاميذ تؤكد هذا المنحى:

«فمن هذه النصوص يتبين أن الإمام أبا حنيفة بنى مذهب على أصول الشرع الأربعة التى اتفق عليها جمهور العلماء ولم يشذ فى شىء عن هذا الاتفاق كما شذ بعضهم، وعلى ذلك فلا وجه للحملات التى حملها عليه خصومه، بغير حق لينالوا منه، إذ لم يخرج فى مذهبه عما اتفق عليه جمهو علماء المسلمين، وأئمتهم.

والإمام رضى الله عنه لم يؤلف كتاباً فى الفقه. ولكن تلاميذه الكبار، وقد بلغوا المئات قد ساعدوا على نشر آرائه ومنهم كما يقول الثقات أربعون قد بلغوا مرتبة الاجتهاد وكان الإمام فى حياته يسألهم الرأى، ويشجعهم على الإجابة، ويقول لهم: أعينونى فلست إلا فرداً، وقد ظهر م

هؤلاء أبويوسف ومحمد بن الحسن وزُفر فآراؤهم مدونة فى كتب الفروع، تبين اتفاقهم معه حيناً واختلافهم حيناً آخر، وإذا اشتهر أبويوسف لأنه كان قاضى القضاة فى عهد الرشيد، وقد وضع (رسالة الخراج) التى بلغت مبلغاً عظيماً فى التنظيم الإدارى والاقتصادى بحيث أصبحت مرجعاً هاماً فى الفقه والتاريخ معاً، إذا اشتهر أبويوسف بهذه الرسالة فإن محمد بن الحسن قد أربى عليه فيما وضع من كتب خالدة تبين اتجاهات المذهب، وتمثل استقلالاً فكرياً غير معهود فى عصره، بل إن رجال التشريع فى العصر الحاضر قد عدوا محمد بن الحسن الشيبانى أول من تكلم فى العلاقات الدولية فى الإسلام حيث تعرَّض إلى أمور سياسية كانت موضع الاهتمام فى دوائر الاستشراق، وقد ألفت لجنة قانونية فى إحدى جامعات ألمانيا باسمه تقديراً لإبداعه التشريعى الجليل.

ومن محن العلم أن يتحدث عن فقه أبى حنيفة من لا يعرف شيئاً ذا بال عن اتجاهه العلمى فى الإفتاء، فيزعم أن الإمام يجيز الاحتيال فى الحكم الشرعى مستنداً إلى عبارات لم يفهمها عن يقين، وقد فصل تلميذه الإمام محمد بن

الحسن فى هذا اللغو الكريه حين قال «ليس من أخلاق المسلمين الفرار من أحكام الله بالحيل التى تبطل الحقوق، ولا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، إذا تخلص بها الرجل من الحرام إلى الحلال، أما أن يحتال الرجل فى حق رجل ليبطله، أو يحتال فى باطل ليوهم أنه الحق، فهذا غش صريح وليس من الدين فى شىء.

ولى بحث تحت عنوان «الحيلة فى الأحكام الشرعية) بالجزء الأول من كتاب «قضايا إسلامية» ص ٢٠ وما بعدها، فيه تفصيل شافٍ لما أوجزته فى هذه الكلمات!

- ٢ -

حين انتشر مذهب أبى حنيفة فى الآفاق. ومضى جيل الأئمة الأربعة، وخلف من بعدهم خلف يتعصبون لأئمتهم بالحق أو بالباطل، وُجد من هؤلاء المتعصبين من يقول إن أبا حنيفة يقدِّم الرأى على الحديث، وراجت هذه الفرية لدى من يريدون أن يجسموا الأخطاء زوراً وبهتاناً، وقبل كل شىء يجب أن يعلم هؤلاء أن الرأى عند أبى حنيفة يستند إلى القياس، والقياس لا يكون إلا على ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله، فليس الرأى خاطرة تخطر للفقيه دون أن يكون لها باب من الاستدلال، ولكنه مرتكز على نص صريح قيس عليه قياساً صحيحاً لا يقبل الشك.

يقول الإمام السيوطى، إن الإمام أبا حنيفة كان يقدم الحديث على القياس، بل كان يقدم الآثار على القياس فضلاً عن الأحاديث، وأقضية الصحابة كلها من الآثار، فكان لا يقيس إلا إذا لم يجد للمسألة دليلاً من كتاب أو سنة أو قضاء للصحابة».

وليت شعرى إذا كان أبو حنيفة يقدم ما رُوى من آثار

الصحابة على الرأى فكيف يغفل النص القرآنى وهو من عند الله ويترك الأثر النبوى وهو حديث رسول الله ! ذلك تهجم بغيض، على أننا يجب أن نلتفت إلى أن آراء الإمام وحدها دون آراء بعض من انتسبوا للمذهب فى الأجيال التالية فقد يكون فى هؤلاء من جاوز النص لحاجة فى نفسه وأفتى برأيه دون أن يخضعه لقياس أصولى دقيق، ومثل هذا هو الذى يؤاخذ، لا أن يحمل وزره على أبى حنيفة إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، وقد قال الإمام الشعرانى إنه تتبع كل ما قيل إنه مخالف للنص من المسائل عنده، فوجدها قليلة، وهذا المخالف لم تثبت نسبته عند الإمام فقال بغيره، ولو ثبتت نسبته الصادقة إلى رسول الله لاحتذاه دون اعتراض.

والذين ينقدون أبا حنيفة فى احتياطه الدقيق فى الأخذ بالحديث يعلمون أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعلى ابن أبى طالب كرَّم الله وجهه كانا لا يأخذان بالحديث إذا رواه صحابى واحد بل يسألان عمن سمع هذا من رسول الله، فإذا وُجد من أيد القول عُمل به، وإذا لم يوجد من قال سمعته من رسول الله بطل العمل به، وقد رواه صحابى له مقامه ! فإذا كان هذا موقف عمر وعلى فكيف نؤاخذ أبا حنيفة، وهو

فيما اتجه إليه تابع لا متبوع.

وأبوحنيفة لم يرفض العمل بخبر الواحد، بل اشترط له شروطاً هى فى غاية الدقة والإحكام وتدّل على أن الرجل كان ذا ميزان راجح فى الرفض والقبول، فقد اشترط فى قبول الخبر الواحد ألا يخالف السنة المشهورة سواء كانت قولاً أو فعلاً، وألا يخالف المتوارث المتعارف بين الصحابة والتابعين فى أى بلد نزلوه دون تفضيل بلد على بلد، وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره، والعام قطعى الدلالة. والظاهر ظنى الدلالة، كما اشترط أن يكون راوى الخبر الواحد فقيهاً وألا يسبق أحد من السلف بالطعن فيه، وهذه الشروط لها ما يبررها إذ نشأ فى عصر أبى حنيفة فريق من وُضّاع الحديث، عن غفلة تارة، وعن مكيدة للإسلام تارة أخرى، وفيهم من كان يتقرب للخلفاء بوضع أحاديث تؤيد منحاهم السياسى، أو استبدادهم الفردى، فلما عمت البلوى بهذا الخطر الداهم رأى الثقات من الفقهاء أن يتثبتوا من صحة الحديث، وكان أبو حنيفة فى طليعة هؤلاء بل كان قائدهم إلى النقد البصير.

وفى سبيل الحطّ من منزلة الإمام بغياً دون عدل، ما زعمه بعض المؤلفين من أن أبا حنيفة كان لا يحفظ من أحاديث

الرسول غير سبعة عشر حديثاً فقط ! ! وهو زعم ساذج لأن الأمي الجاهل يحفظ من أحاديث الرسول ما يزيد على الثلاثين فكيف بإمام من أئمة الإسلام، وقد صح عنه أنه انفرد برواية مائتى حديث لم تكن متداولة فى عصره وله مسند رُويت فيه مائة وثمانية عشر حديثاً فى باب الصلاة وحدها، وقد جمع الفقيه محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى سنة ٥٦٥هـ مسنداً لأبى حنيفة فى نحو ثمانمائة صفحة كبيرة تتبع محتوياتها من كتب الفقه الحنفى على مر عصوره.

ولقد شاع المذهب الحنفى فى شتى ديار الإسلام لعوامل هامة أولها خصبه العقلى، لأن مجال القياس فيه قد اتسع لأمور دقيقة جدت بمرور الزمن، ولم يصدر بشأنها حكم سابق، فكان الأحناف كإمامهم من أسرع الذاهبين إلى القياس، وفى مبدأ أمر المذهب كان أبويوسف قاضى القضاة فى دولة الرشيد والقضاة لا يولون إلا بأمره، إذ لم يكن الخليفة يولى منهم فى: العراق، والشام، ومصر، والمغرب، وخراسان، إلا من أشار به أبويوسف من علماء الأحناف، فشاع المذهب الحنفى فى هذه البلاد شيوعاً عظيماً.

يقول المقريزى: «لم يزل المذهب الحنفى غالباً على هذه

البلاد لإيثار الخلفاء العباسيين الحنفية بالقضاء، وقد عين القادر بالله قاضياً شافعياً ببغداد، فثارت فتنة عظيمة، فاضطر القادر إلى عزل الشافعى لتهدأ النفوس، ولا أدرى أصدر فى ذلك من الثائرين عن حمية أم عن جهل، ثم هذا الخليفة الضعيف ألم يكن له مستشارون أمناء؟!

ونختم هذه العجالة بقول الدكتور محمد يوسف موسى رحمه الله:

ليس لباحث منصف أن يرمى أبا حنيفة بأنه كان يترك عامداً بعض ما صح عنده من الأحاديث والآثار، ليأخذ بالرأى والقياس، حاشاه أن يكون فعل ذلك، وإلا لما كان مؤمناً حقاً برسول الله، وما جاء عنده بله أن يكون إماماً من أئمة الشريعة الإسلامية الخالدين، وغاية ما فى الأمر أنه كان بصيراً بالأحاديث والآثار، وكان له أصول وقواعد فى فقه الحديث إن صح هذا التعبير يأخذ منها ما يشاء ويدع.

لقد أطلت بعض الشيء فى تقرير هذا المنحى لأرد على بعض من يلوكون الإفك إلى الآن!

مالك بن أنس فقيهاً

بعض الذين يكتبون تاريخ الفقه الإِسلامى، لا يتعمقون فيما يبحثون، بل ينقلون فقرات مبتورة لا تعطى المعنى الحقيقى إلا إِذا اكتملت دون حذف، ومن هؤلاء من يفرق بين أبى حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - فيقول فى سذاجة ظاهرة إِن أبا حنيفة يمثل الرأى وإِن مالكاً يمثل التمسك بالحديث، وقد أبنا من قبل فى حديثنا عن أبى حنيفة منزلة الحديث لديه، وأنه لا يعدل به قياساً متى ثبتت لديه صحة الحديث ونخص هذا الباب بالحديث عن اتجاه مالك بعد أن نمهِّد بكلمة موجزة عن حياته.

نشأ أبوعبدالله مالك بن أنس بالمدينة وكان جده الأول الأكبر من أصحاب رسول الله، وجده مالك بن أبى عامر من كبار التابعين، أما والده أنس فلم يُعرف بالعلم لعلة لزمته فى رجله، ولكن الأسرة نفسها تتجه وجهة الثقافة الدينية. وإِذا كان والد مالك لم يشتهر بالعلم، فليس معنى ذلك أنه لم يلم بما يلم به المسلم فى عصره، بل معناه أنه لم يكن من رجال الفتوى، ورأى أن يعوِّضه الله خيراً فى ولده مالك فهيأه إِلى

التفقه فى دينه حتى صار إمام المدينة.

ومؤرخو مالك يذكرون شيوخه الكثيرين حتى بلغ بهم أحد الكاتبين تسعمائة، وهو رقم مبالغ فيه حقاً، لأن المدينة مهما حفلت بالفقهاء والعلماء فلن يبلغ عدد الشيوخ الأثبات تسعمائة، لكن المؤكد أن مالكاً أخذ الفقه عن ربيعة الرأى، وابن شهاب الزهرى، وسمع من نافع مولى عبدالله ابن عمر، وقد قال علماء الحديث إن السلسلة الذهبية فى رواية الأثر الشريف هى رواية مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله، وصدقوا.

وإذا كان جو المدينة يعبق بآراء سعيد بن المسيب، وربيعة الرأى وابن هرمز، فإن هؤلاء قد بلغوا من نفس مالك مبلغاً عظيماً، وقد اختص الأخير بمجالسته العلمية قرابة عشرين عاماً، وقال عنه: «إنه أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء» وتدل هذه العبارة على أن ابن هرمز لم يكن فقيهاً فحسب بل عرف ما يذيعه أهل الكلام من حديث عن العقائد وفيهم الدخلاء الذين يوقعون المسلمين فى أحكام عن القضاء والقدر، والجبر والاختيار، وعن صفات الله، وقد عرف ابن هرمز ما يكيدون به للإسلام من جراء تحريف الكلم القرآنى

عن موضعه فتهيأ للرد عليهم حتى صار في رأى تلميذه مالك أعلم الناس بأحاديث أهل الأهواء، وأقدرهم على إفحامهم بالمنطق الفاصل، ولكنّ مالكًا كان يسمع ما يقال من هذه الآراء ويتجاهل الرد عليها منصرفاً إلى الناحية العملية في الفقه الإسلامى، وقد رُوى عنه ما يدلّ على ذلك، فقد جاء في «ترتيب المدارك» للقاضى عياض عن بعض متكلمى الاعتزال أنه حضر مجلس مالك بن أنس، وكان يعالج مسألة فقهية، فسأله عن مسألة في القدر، فأشار إليه أن يسكت، فلما خَلا المجلس إلا من مالك تقدم إليه السائل، فقال له: اسألنى الآن، وأجابه بما ينبئ عن رأيه. ونأخذ من هذا أن مالكًا قد درس ما تردد في عصره من مسائل الكلام بدليل أنه أجاب المعتزلى بما أقنعه، كما نأخذ منه أنه كان يكره أن يشيع الجدل في مجلسه العلمى عن أمور تتعلق بشبهات أهل الكلام، لأن مثل ذلك يوقع الفتنة بين الناس، وربما صرفهم عما ينفعهم من مسائل التشريع العملى الخاص بشئون الحياة، ولعل أبا حنيفة قد رأى ذلك من قبل، حين درس في مطلع حياته قضايا علم الكلام، ثم رأى أن أكثرها يضل ولا يهدى، وأن الهداية كل الهداية في إرشاد الناس إلى أمور الحياة، كما روى من تحدثوا

عن مسلك مالك إزاء هؤلاء المتكلمين أنه كان إذا أتاه أحد من أهل الأهواء نفر من حديثه وقال له أنا على بيِّنة من دينى، ولا أشك فى شىء فاذهب إلى شاكّ مثلك، وقل له ما تشاء!. ومالك ـ رضى الله عنه ـ فى ذلك لم يُحرِّم عليه الجدل فى مسائل الكلام، ولم يرمه بالكفر والضلال، ولكن أعلن له أنه يسلك طريقًا لا يرتضيه!.

ومالك قد اجتمعت له ميزتان كبيرتان هما أنه رأسٌ فى الفقه، ورأسٌ فى الحديث معًا، أما رئاسته فى الفقه فأشهر من أن يُسْتَدَل عليها مُسْتَدل، وأما رئاسته فى الحديث فينبئ عنها أنه أول من نقرأ له كتابًا فى الحديث النبوى يجمع أحكام الفقه، والحديث عن مكانة الموطأ بين كتب الحديث مبسوط لدى الدارسين، ففى العلماء من عده فى الدرجة الأولى قبل الصحيحين، ومنهم من جعله مثيلاً لهما، ومنهم من قدمهما عليه لأمور مذكورة فى مصادرها الشريفة، ونأخذ من هذا أن الموطأ مرجعٌ من أهم المراجع الحديثية، ولا يزال لدينا من يقرؤه مطمئنًا إلى كل حرفٍ فيه، بل من يعده الثانى بعد الكتاب الكريم. لأنه يجمع ما صحّ من الحديث!.

ومِمَّا سعد به مالك أنه نال تزكية الكبار من أساتذته من

أمثال ابن شهاب الزهرى، وربيعة الرأى، وابن هرمز، أما زملاؤه وتلاميذه فقد أحاطوه بسياج منيع من التوقر والإجلال، وحسبك أن يقول الشافعى: «إذا جاءك الأثر عن مالك فشدَّ به يدك» وأن يقول «إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم، وما أحدٌ أمَنّ علىّ من مالك، وقد جعلته حجة فيما بينى وبين الله» والذين يرجفون بأن القاضى أبا يوسف كان يتحيَّف مقام مالك بالنسبة لأبى حنيفة ينسون أنه قال: «ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك، وابن أبى ليلى، وأبى حنيفة» فجعل مالكًا فى مستوى شيخه وهاديه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يُوصى بحفظ كلّ ما أُثر عن مالك، وكاد يقدمه على سفيان الثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وحماد، وأحمد - رضى الله عنه - مخلص فى رأيه، فإذا وُجد - وقد وجد - من خالفه فيما قال: «فحسبه أنه صدر عن ذات عن نفسه، وأنه كان صادقًا مخلصًا فيما انتحاه» وقد جمع مسند الإمام أحمد أكثر ما جاء فى الموطأ حتى قيل إن المسند يستغنى به عن الموطأ، وهو قول يقبل الاعتراض، إذ لا يغنى كتاب إمام عن كتاب إمام!.

وبعض الذين يفترون على الإمام الكذب لحاجة فى

نفوسهم، يسندون إليه من الأعمال والأقوال ما لم تثبت صحته، فيزعمون أنه كان يحترف الغناء، وأنه سمع فى بعض الليالى مغنيًا يغنى بأبيات من الشعر جاء بها على غير الوجه الصحيح، ففتح الإمام شبَّاكه واستعاده ما غنى به، ثم أصلحه له !. وكأنى بهؤلاء الذين يروجون هذه الترهات يحاولون أن يجدوا فيما افتروه على الإمام ما يبيح لهم أن يمتدوا بالغناء إلى مستوى غير لائق، مستدلين بالإمام المفترى عليه، ولم نر فى كتب الإمام، ولا فى الصحيح من أقواله ما يدل على هذا الإفك، وقد كان شديد التحرز من الاتصال بهؤلاء الذين لا عمل لهم غير اللهو واللعب والمجون، وله فى ذلك حكايات تُروى، فعلى الذين يشوهون سيَّر الفضلاء أن يعرفوا أن الزبد يذهب جفاء، وأنه لا يصح غير الصحيح.

-٢-

كانت لمالك هيبة فى مجلسه العلمى، إذ كان يُتلى عليه ما كتبه فى الموطأ، فلا يجرؤ أحد من طلابه على مراجعته، وقد أخذ عليه بعض الباحثين ذلك مدعيًا أنها رهبة لا تليق بأستاذ مع التلاميذ، ولكن الحقيقة أن الموطأ قد فرغ الإمام من تنقيحه وتهذيبه فى مدى متطاول بلغ عشرين عامًا، وهو فى هذا المدى يسمع ما يقال ويراجع ويستوثق، حتى إذا اقتنع بكل ما فيه كان على الطلاب أن يفيدوا منه دون لجاج، وقد كان يجلس فى مسجد رسول الله ﷺ مهيبًا جليلاً فى أحسن زىّ، وعلى وضوء وطهارة، وقد يسأله سائل فلا يسارع بالرد، فيعلم السائل أنه تسرع وهذا ما عناه من قال فى وصف مالك:

بدَع الجواب فلا يُراجع هيبةً
والحاضرون نواكس الأذقان

وقد اهتم الإمام القرافى بذكر الأصول التى اعتمد عليها مالك فى منحاه الفقهى فحصرها فى القرآن والسُنَّة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابى، والمصالح المرسلة، والعرف، والعادات، وسدّ الذرائع،

والاستصحاب، والاستحسان، ومعنى ذلك أن مجال الاجتهاد قد اتسع لديه، فلم يقف عند الكتاب والحديث كما وهِم الواهمون، ولكنه امتدّ إلى أبعد مَدَى يتصوره أولو العلم، وقد جاء بعده من أصحاب المذاهب الأخرى - لا مذهبه وحده - من اقتبس من نوره، وسار على هداه.

أما رجوعه لكتاب الله فرجوع الفاهم الواعى الذى يستشف من النص كل ما يمكن أن يتضمنه، وكان إذا رُوِىَ له حديثٌ يتضمن ما يخالف كتاب الله سارع برده، وعدَّه حديثًا موضوعًا، فقد ثبت عنه أنه لم يأخذ بحديث «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب»، وذلك لأنه فى رأيه يخالف نصًا من نصوص القرآن حيث قال الله - عز وجل -:

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ﴾

(المائدة: ٤)

فقال: كيف يباح صيده ويكون نجسًا، وهو تعليل يجب أن يقف عنده طويلاً من حكموا بغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب!.

أما السُنَّة فمالكٌ مثله فى الأخذ بها مثلُ أئمة المسلمين

جميعًا، إلا أنه يأخذ بخبر الآحاد، وخبر الآحاد عند مالك موضع خلاف لدى الباحثين، فمنهم من يقول إنه يقدم عليه عملُ أهل المدينة، كما يقدم عليه القياس، ومنهم من يرى أنه في المرتبة التالية بعد هذين، وقد اشترط مالكٌ في العمل بخبر الآحاد ألا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة، أما الحديث المرسل فيقول الأستاذ أبوزهرة بصدده: «ويظهر أنه في ذلك كان يسير على ما يسير عليه فقهاء عصره، فالحسن البصرى وسفيان بن عُيينة وأبو حنيفة - رضى الله عنهم - كانوا يأخذون بالمرسل ولا يردُّونه وذلك بشرط أن يكون الذين أرسلوا من الثقات».

ونأتى إلى الإجماع فنجده فى المرتبة الثالثة عند الإمام بعد الكتاب والسُنَّة، وقد قال قوم إن الإجماع حجة ظنية، ولكنه عند الكثير حجة قطعية، وهكذا نجد أصول المذهب المالكى إلى هنا متفقة مع ما سبق من أصول المذهب الحنفى إلاَّ فيما قيل عن خبر الآحاد، أما الذى اشتهر به مالك، وخالفه الكثيرون من الأئمة، فهو عمل أهل المدينة، إذ اعتبره مالك حجة وقدمه على خبر الآحاد، ولم يكن يرتاح إلى مخالفة ذلك عند غيره من الفقهاء وكان ذلك مجال نقاش علمى بينه

وبين الليث بن سعد فى رسالتين شهيرتين سأخصهما بالحديث فى الفصل التالى، نظراً لما عرضنا له من انفساح النظر فى رأيين مختلفين، وعمل أهل المدينة على ثلاثة أنواع:

أولها: أن يُجمعوا على أمرٍ لا يخالفهم فيه أحد، وذلك يكون حجة للجميع، ولا مجال للخلاف فيه.

وثانيهما: أن يجمعوا على أمر يخالفهم فيه غيرهم، وهذا ما يقول عنه مالك «السُنَّة لدينا ولا اختلاف فيها عندنا».

أما النوع الثالث: فما فيه اختلاف بين أهل المدينة أنفسهم، ويرجع الأمر فيه إلى وجود النقل عن الكتاب والسُنَّة.

أما إذا كان الرأى اجتهادياً فلا احتجاج، والأقوال فى هذا النوع الثالث متعارضة، ولعمرى إذا كان العمل قد وُجد فيه دليل نقلى، فإنه لا يكون بهذا الدليل راجعاً إلى أهل المدينة، بل يكون راجعاً إلى الدليل من الكتاب والسُنَّة، ومهما يكن من شىء فعمل أهل المدينة فى الرتبة التالية للإجماع لديه، ونترك الحديث عن قول الصحابى لتشعُب مناحيه بحيث لا تتحملها هذه العجالة، مكتفين بأن قول الصحابى مقدم على القياس عند مالك، مشروط بأن يصِّح سنده، وأن يكون

الصحابى من الأعلام، وألا يخالف قوله الحديث المرفوع، والخلاف فى قول الصحابى الصادر عن اجتهاده، أما فى قوله المستند إلى الدليل من الكتاب والسُنَّة، فالأمر هنا أمرُ هذين المصدرين العاليين وليس للصحابى غير الاستشهاد.

والقياس يأتى عند مالك بعد قول الصحابى، والإمام يقيس على ما ورد فى الكتاب، ثم ما ورد فى السُنَّة ثم ما صحّ أنه موضوع اجتماع أهل المدينة، كما يقيس على فتاوى الصحابة، وإذن فكل ما تقدم من الأصول الفقهية موضع قياس لدى الإمام.

ولن نتوسع فى حديث الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والذرائع والعرف والعادة، فإن هذه كلها مقرّرة مشتهرة، وتدل على خصب الفقه الإسلامى فى جميع المذاهب لا فى مذهب مالك وحده.

يقول الأستاذ أحمد أمين ما مُلَّخَصه: إذا كانت مدرسة أبى حنيفة قد وسعت الفقه بكثرة الفروع وبمواجهة المشاكل المعقدة، فمدرسة مالك قد أثَّرت فى الفقه بما نقلت من أحاديث، وبما قدمت من أشكال تناولها أهل المدينة جيلاً بعد جيل، وقد انتفع كل من أصحاب المدرستين بمزايا الآخر عن طريق الرحلة، فتأثرت المدرستان، وتقارب المذهبان!.

بين مالك والليث بن سعد

قامت بعض المناقشات الفقهية بين كبار الأئمة، فى مسائل دقيقة، فكشفت عن سلامة القصد، وعمق التأمل كما فى مناظرة الشافعى مع محمد بن الحسن، ونعرض الآن خلاصة مناقشة فقهية جرت بين عالم المدينة مالك بن أنس، والليث ابن سعد فقيه مصر، وقد أبانت عما يجب أن يتسم به العلماء من شرف اللفظ وعفة اللسان، وسطوع الرأى.

كان الليث بن سعد قد أفتى بمصر فى بعض المسائل الفقهية بما يخالف ما عليه العمل بين أهل المدينة المنورة، بينما يرى مالك أن إجماع أهل المدينة وحدهم حجة على من خالفهم فى حالة انعقاد إجماعهم، وهى مسألة أصولية يلتزمها علماء المذهب المالكى، ويضيفون إليها فوق ذلك أن خبر الواحد من نقل أهل المدينة يرجح ما يعارضه من خبر مخالف تناقله أهل المدن الأخرى.

ولا جدال فى أن الحجاز بعامة، والمدينة بخاصة، كانا مهد الإسلام وموئل الصحابة والتابعين، وقد ظل بمنأى عن التأثير الوافد من حضارات أجنبية، رومية وفارسية ويونانية، فيما

يتصل بالتشريع لاعتماده على الرواية المتواترة والعمل المتعارف، فإذا اتصل العراق بالحضارة الآشورية والكلدانية والفارسية، واتصل الشام بالحضارة الإغريقية والرومانية، فقد بقى الحجاز ملكًا خالصًا للحديث والقرآن فيما يتعلق بالاستدلال، مما يدل على أن المدينة قد احتفظت بالفقه النبوى الخالص، وقد أوسع مؤرخو التشريع هذه المسألة شرحًا ونقدًا، ولكن الليث بن سعد هو الفقيه الأول الذى تصدى لمناقشة مالك فى دعواه، والليث لم يبدأ بالمعارضة، ولكن مالكًا قد بدأ فأرسل إليه خطابًا يوضح وجهة نظره فى ذلك قال فيه:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.. أما بعد.. فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلانية، وعافانا وإياكم من كل مكروه، واعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذى نحن فيه. وأنت فى أمانتك وفقهك ومنزلتك فى أهل بلدك، وحاجة من قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله ــ تعالى ــ يقول فى كتابه العزيز:

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾

(التوبة: ١٠٠)

ويقول:

﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾

(الزمر: ١٧، ١٨)

فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأُحل الحلال وحُرِّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، واختار له ما عنده ﷺ ثم قام من بعده أَتْبَعُ الناس له من أمته ممَّن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علمٌ سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمراً غيره تُرك قوله وعُمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون هذا السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً أو معمولاً به لم أر لأحد خلافًا للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا

يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا، وهذا الذى عليه من مضى منَّا ولم يكونوا من ذلك على ثقة ما جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبتُ به إليك فيه لنفسك، واعلم أنى أرجو ألا يكون ما دعانى إلى ما كتبت إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك، والظن بك، وأنزل بكتابى لك منزله، فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلك نُصْحًا. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر على كل حال».

وقد اهتم الليث برسالة صاحبه فقرأها قراءة واعية، وردّ عليها فى قوة وجزالة ووضوح، ولو جرت الكتب الفقهية مجرى الرسالتين فى تحرير النص، ومنهج الاستدلال ما أصيب الفقه الإسلامى فى عصوره المتأخرة بهذا الركود الآسن الذى جعل من حواشيه الغامضة ألغازًا وأحاجىَ تحتاج إلى شروح وتقارير. وإذا كان رد الليث مسهبًا مطيلاً، فنحن نجتزئ منه مما يشير إلى طريقته، وينم عن منهجه، ونحيل القارئ إلى الجزء الثالث من أعلام الموقعين لابن القيِّم ليجد النص مستوفى غير منقوص.

قال الليث بعد ديباجة تشبه ديباجة مالك كانت متعارفة

بين المراسلين فى هذا العصر :

«لقد أصَبْتَ بالذى كتَبْتَ به إلىّ من ذلك إن شاء الله ـ تعالى ـ، ووقع منى بالموقع الذى تحب، وما أجدُ أحداً يُنْسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذاً لفتواهم فيما اتفقوا عليه منّى، والحمد لله رب العالمين الذى لا شريك له، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها بين ظهرانيه وأصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه، فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله ـ تعالى ـ:

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾

(التوبة: ١٠٠)

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاته، فجندوا الأجناد، واجتمع لهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسُنّة رسوله، ولم

يكتمـوهم شـيئا علمـوه، وكـان فى كل جند منهم طائفة يعلمـون كتـاب الله وسُنَّة نبيـه، ويجتـهدون برأيهم فـيمـا لم يفسره القرآن والسُنَّة، وتقدمهم عليه أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ الذين اختـارهم المسلمون لأنفسـهم، ولم يكن أولئك الأربعة مُضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم».

ولنا أن نقول إن الإمام مالكًا ـ رضى الله عنه ـ مع مخالفتنا إياه فى منحاه، ومتابعتنا لرأى الإمام الليث، لم يكن ذا هوى خاص فى ذهابه إلى العمل برأى فقهاء المدينة. وهو منهم إن لم يكن أنبههم اسمًا، وأعلاهم كعبًا، إنما كان يعتقد فى قرارة نفسه أن الكثرة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يبرحوا المدينة، وهم بهذه الكثرة يمثلون موسوعة فقهية لا مثيل لها فى البلاد الأخرى، هذه وجهة نظره، وقد فاته أن المسألة ليست مسألة كثرة، ولكن الرأى الفقهى يخص ذوى الكفاءة ممَّن رووا حديث الرسول، وتفهموا أسرار القرآن ومنازع التشريع وعليهم المعول فى الإفتاء!، إذا كان من هؤلاء الكبار من اتجهوا إلى البلاد المفتوحة لينشروا ضياء التشريع، فآراؤهم الفقهية ذات اعتبار أكيد.

ـ٢ـ

ثم تابع الليث يقول عن الخلفاء الأربعة الراشدين فى بقية رسالته :

« كانوا ـ خلفاء الرسول ـ ﷺ يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الاختلاف، فلم يتركوا أمراً فسَّره القرآن أو عمل به النبى ﷺ أو ائتمروا به بعده إلا علموه، فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ولم يزالوا عليه حتى قُبِضُوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده فى الفتيا فى أشياء كثيرة، ولولا أنى أعلم أنك قد علمتها كتبتُ بها إليك، ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد رسول الله ﷺ، سعيد من المسيَّب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين من بعدهم وحضرتهم بالمدينة ورأسهم يومئذٍ بن شهاب وربيعة بن أبى عبدالرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت،

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذًا لا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب فى الشىء الواحد على فضل رأيه وعلمه، بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضًا، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك، فهذا الذى تدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه».

هذا ورسالة مالك لم تصل إلينا كاملة، لأن رد الليث قد تضمن الرد على جزئيات فقهية، ليست فيما رواه ابن القيِّم عن مالك، وردّ الليث على هذه الجزئيات بما نلم ببعضه ليرى القارئ نموذجًا من الحوار الدقيق.

١- أنكر الليث أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، فعاب عليه مالك لأن العمل فى المدينة قائم على إباحة هذا الجمع، فرد عليه الليث بأن مطر الشام أكثر من مطر المدينة، ومع ذلك فإن صحابة رسول الله ﷺ من أمثال أبى عبيدة بن الجراح، وبلال بن رباح، وأبى الدرداء، ومعاذ بن جبل، وخالد بن الوليد، لم يجمع منهم أحد بين الصلاتين فى ليلة المطر، كذلك لم يجمع بين الصلاتين أبو ذر، وسعد بن أبى وقاص، وعلى بن أبى طالب فى العراق ومعه لفيف من صحابة رسول الله ﷺ.

٢- ضرب الليث مثلاً لجواز مخالفة أهل المدينة، بمسألة القضاء بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق، إذ كان أهل المدينة يرتضون ذلك، ولكن صحابة رسول الله ﷺ بالشام والعراق ومصر لم يرتضوا إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وقد اضطر عمر بن عبدالعزيز إلى العمل بذلك في الشام، بعد أن كان يأخذ بعمل أهل المدينة وهو والٍ عليها، إذ لا يرى الإلزام بعمل بلد خاص.

٣- ضرب الليث مثلاً آخر لمخالفة أهل المدينة، بمسألة مؤخر الصداق، إذ أن أهل المدينة يقضون بأن المرأة لها أن تتسلم مؤخر صداقها متى شاءت وهي في عصمة زوجها، وقد وافقهم على ذلك العراقيون، أما صحابة رسول الله ﷺ بمصر والشام فلا يقضون بمؤخر الصداق إلا حين يفرق بين الزوجين بموت أو طلاق.

ثم انتقل الليث إلى نقد بعض آراء مالك الفقهية مما رآه مخالفًا لعمل أهل المدينة، ولما أجمع عليه فقهاء الأمصار، ومن ذلك:

١- أمر مالك زفر بن عاصم أن يقدم صلاة الاستسقاء على الخطبة، وذلك غير ما سار عليه أهل المدينة، إذ كان فقهاؤها

يرون تقديم الخطبة، واستنكروا فعل زفر وهجنوه، فكيف خالف مالك رأى القوم؟. إلا أن يكون عدل عن موقفه.

٢- يرى مالك أن الخليطين فى المال لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، ولكن عمر بن الخطاب ممَّن يوجب الصدقة دون أن يشترط بلوغ النصاب لكل من الخليطين، فكيف خالفه مالك؟. وقد سار عمر بن عبدالعزيز وأفاضل الفقهاء فى المدينة على رأى عمر!.

وبعد أمثلة من هذا القبيل، تلطف الليث مع مالك، فكتب فى ختام رسالته يقول: «وقد تركت أشياء كثيرة أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك. لما أرجو للناس فى ذلك من المنفعة، ولما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسى بمكانتك، وإن نأت الديار، فهذه منزلتك عندى ورأيى فيك، ولا تترك الكتابة بخبرك وحالك وحال ولدك، وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإنى أسر بذلك. والسلام عليك ورحمة الله.

هذا تلخيص أمين لبعض الفروع الفقهية التى كانت مجال المجاذبة بين الفقيهين، وأقول بعض الفروع، لأن الأصول الإسلامية تنأى عن الخلاف، وما تغاب فيه النظ بين كبار الفقهاء

من أئمة الإسلام لا يخرج عن النقاط الفرعية التى تتحمل أكثر من وجه فى الاستدلال، بحيث يصعب القول بالتخطئة المطلقة، فالأمر دائر فى نطاق الترجيح بين قول وقول.

وكان بين الإمامين عدا هاتين الرسالتين بعض المداعبات الأخوية التى تدور حول أمور فقهية، فقد ذكرت بعض الروايات أن مالكًا ـ رضى الله عنه ـ كتب إلى الليث يقول:

«إنك تأكل الدقَّاق، وتلبس الرقاق، وتمشى فى الأسواق».. فكتب إليه الليث قوله تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾

(الأعراف: ٣٢)

وقد تكون هذه الرواية مكذوبة ـ كما أرجح ـ لأن مالكًا رضى الله عنه ـ فيما بعد الخمسين من عمره كان يحافظ على ملبسه الأنيق، ومأكله ومشربه، ولا يرى ذلك مما ينقد، فليس من المعقول أن ينسى نفسه حين ينقد سواه!.

عن الإمام الشافعي

ـ١ـ

كان الشافعي رحمه الله نابغة منذ صغره، وكأن القدر جعل ميلاده سنة ١٥٠هـ في عام وفاة أبي حنيفة لِيَلِي مكانه في الفقه، وقد تعلم بمكة على أيدي أعلامها، وكأنه لم يقنع بما حصله لديهم، فتاقت نفسه إلى الذهاب إلى المدينة ليتعلم من فقه مالك، وهي رحلة شاقة بالنسبة له، فهو فقيرٌ لا يكاد يملك شيئاً، ولكنه استعان على رزقه بما كان ينسخ من رقاع، ومكث لدى مالك يروى من معينه حتى ارتحل عن الحياة، وقد تنبأ له إمام المدينة بنبوغ في عالم التشريع، فلم تُخْطِئ فراسته، ثم انتقل إلى اليمن بعد وفاة مالك ساعياً في طلب الرزق، فبلغ بها منزلة جعلته صاحب رأى يسمع، وكان ينقد ما يأتيه والى نجران من أمور خاصة لا تتفق مع الصالح العام، فضاق به ذرعًا واتهمه بموالاة العلويين، وكتب بذلك إلى بغداد، وهى تهمة تصل عقوبتها إلى القتل لدى الخلافة، ولكن الله نصره فلم يثبت عليه شيء، وكانت رحلته إلى بغداد، ذات نفع جزيل، حيث درس آراء أبي حنيفة، واتصل

بمحمد بن الحسن وأخذ عنه فقه الرأى، وكأنه وازن بين ما أخذه من قبل فى المدينة عن مالك، وبين ما أخذه عن ابن الحسن، فرأى محاسن كل اتجاه، وما قد يعرض له من نقد، فجمع أمره على أن يجمع بين محاسن هذين فى مذهب يضعه منتصراً لما يرى أنه الصواب.

يقول الدكتور أحمد أمين فى «ضحى الإسلام» ما خلاصته: «كان الشافعى فى أول أمره يعد نفسه تلميذاً لمالك ومتبعًا لطريقته، فلما قدم إلى بغداد وجالس أصحاب أبى حنيفة وعلم من طريقتهم ما يستحسن النظر فيه، فعندهم القياس، وهو منهج صحيح، ولكنه ليس على إطلاقه، بل لابد أن يتأخر عن الأحاديث الصحيحة، حتى ما كان منها خبر آحاد، وعندهم طريقة التفريع، وتوليد المسائل الكثيرة من أصولها، وهى طريقة جيدة، وعندهم الجدل والاستدلال بالعدالة والمصلحة، والمناظرة فى ذلك، وتأليف الحجج، فأخذ من كل شىء أحسنه، وأضافه إلى ثروته الحجازية التى نقلها عن أستاذه مالك، عدا ثروته الأدبية التى نقلها من اللغة والأدب».

والثروة الأدبية واللغوية التى يشير إليها الدكتور

أحمد أمين هى روايته شعر الهذليين حتى رواه عنه الأصمعى وهو الراوية الأول فى عصره، كما تتبع فرائد اللغة فيما نقل من لغة الأعراب، لذك كان الشافعى أفصح الأئمة المعاصرين عبارة، وأوضحهم بيانًا، وقد بالغ بعض أصحابه فقال: إن أسلوبه موضع استشهاد كأسلوب من يستشهد بهم قبل عصر بنى العباس، واستدل على ذلك بما لا نفيض فيه.

ثم توجه إلى مصر، فرأى من ملابسات الحياة ما حمله على الاستقلال بمذهب خاص، يجمع محاسن سابقيه، ويعرض من الأحكام ما جد فى البيئة الجديدة، ثم عَنَّ له أن يخالف بعض ما ذهب إليه من قبل فى العراق، ولا أدرى لماذا أخذ عليه بعض الناقدين ذلك، وهو الصوابُ بعينه، لأن المسائل العلمية لا تستقر فى كثير من نواحيها على اتجاه واحد، فقد يجد من الدلائل ما ينسخ القديم بجديد يستحسن.

يقول ابن حجر فى «توالى التأسيس»: «لقد انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه الشافعى ولزمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه فى العراق إلى أبى حنيفة، فأخذ الشافعى عن صاحبه محمد بن الحسن، فاجتمع

للشافعى فقه أهل الرأى، وعلم أهل الحديث فتصرف فى ذلك حتى أَصَّل الأصول، وقَعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع ذكره حتى صار ما صار».

وقول ابن حجر: «وأذعن له المخالف» مما نقف عنده، لأن خصومات شديدة جرت بين الشافعى وبعض الفقهاء فى مصر أدت إلى أن يضربه أحد المتهورين بمفتاح حديدى أسال دمه، وهى رعونة ما كان يجب أن تحدث بين العلماء، ومن بواعثها الضيق الشديد لدى بعض الفقهاء من المالكيين فى مصر بمخالفة الشافعى لبعض آراء مالك، وهم متبعوه، ولو نظر هؤلاء إلى أن الشافعى خالف نفسه فى بعض ما قرره من قبل، لعلموا أن الآراء فى تجدد، والإمام لم يخالف نصًا صريحاً من كتاب الله، ولا أثرًا صحيحاً من سُنَّة الرسول ﷺ ولكنه اجتهد فى أحكام رأى فيها موضعًا للخلاف، فصدع بما اعتقد أنه الحق.

وقد كان الشافعى ذا نظر ثاقب فى اتجاهه إلى مصر، حيث رأى أن رجال أبى حنيفة قد ملكوا أزمة الرأى فى بغداد، ومعارضتهم الفقهية قد تحدث نفوراً لا طاقة له باحتماله، كما

أن المدينة متشبعة بآراء أستاذه مالك، لا تعرف عنه بديلاً، وقد رأت الشافعى من قبل تلميذاً لمالك، يحذو حذوه ويتأثر خطاه، فإذا جاء بعد وفاته ليعلن مخالفته إياه فى بعض المسائل فهذا مما قد تضيق به الصدور عن حماسة أو حقد، أما مصر فلم تكن مقراً للإمامين، وقد رحل فقيهها الليث بن سعد إلى جوار ربه، وليس له من الأنصار من يتعصَّب له، والشافعى يعرف مكانة الليث، وقد قال فى بعض ما نسب إليه: «إن الليث أفقه من مالك، ولكن قومه ضيعوه»، لهذا كله كانت مصر موضع اختيار الإمام فرحل إليها عن اقتناع.

وقد سأل الشافعى الربيع المرادى عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم، فقال له الربيع: «هما فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عنه، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة وناضلت عنه» فقال الشافعى: «إنى لأرجو أن أقدم مصر إن شاء الله، فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القوانين جميعاً، قال الربيع: «ففعل والله ذلك حين جاء»، كما يروى أن الشافعى قد قال قبل سفره:

أخىَّ أرى نفسى تتوق إلى مصر
ومن دونها خوض المهامة والقفر

فـو اللـه مـا أدرى أللفـوز أو الـغـنى

أسـاق إليـهـا أم أسـاق إلى قـبـرى

قال الزعفرانى ـ من تلاميذه ـ: «وقد والله سيق إليها جميعًا» !.

ونشير هنا إلى رحلة مكذوبة نسبت إلى الإمام الشافعى، وكل سطر من سطورها ينطق بالبهتان، لأنها تحدثت عن مؤامرات موهومة، قام بها نفر من الفضلاء ضد الإمام الشافعى، تهدف إلى قتله، لأنه خالف اتجاه أبى حنيفة فى بعض ما أصدره من الأحكام، وفى مقدمة هؤلاء الإمام محمد ابن الحسن كما يقول المفترون: وقد نسوا أن الإمام محمد بن الحسن هو الذى شهد للإمام بالبراءة فى مجلس الرشيد، حين وجهت إليه تهمة التآمر على العباسيين، وبشهادة محمد بن الحسن أطلق سراح الشافعى، وآواه بن الحسن فى بيته أيامًا، فكيف نصدق هذه الترهات؟!.

-٢-

حين ألف الشافعى «الرسالة» وكتاب «الأم» أغنى كل باحث عن الجهد فى تلمس اتجاهه إذ وضع من الأصول التشريعية ما جمع المتفرق. وصار بالجزئيات إلى كليات عامة، أصبحت وجهة الدارسين بين من تابعوه أو خالفوه لأنها كانت فتحاً جديداً فى التأليف الفقهى، وقد قال بعض أولى العلم: إن الإمام محمد بن الحسن قد سبقه إلى التأليف فى علم الأصول، وأنا أعلم قدرة ابن الحسن وكفاءته العملية التى تؤهل لمثل هذه المباحث، ولكن كتابه لم يُعْرَف، ولم يشتهر بين الدارسين، فوقف الحكم عليه حتى نجد مخطوطة منه وأنا أرى أن الكتاب لو اشتهر فى عهد محمد لنقل منه المؤلفون من أتباع أبى حنيفة ما يدل على اتجاهه. ولكن المؤلفين قد سكتوا عنه تماماً، فحُق لنا أن نقول: «إن كتاب الرسالة للإمام الشافعى هو أول كتاب فى الأصول سارعلى هديه الباحثون.

يقول الزركشى فى كتابه المسمى بـ«البحر المحيط»: «والشافعى أول من صنف فى أصول الفقه صنف فيه كتاب

«الرسالة» وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس الذى ذكر فيه تضليل المعتزلة، وهذه الكتب ما عدا «الرسالة» ليست بين أيدى الدارسين، كما لم يذكر الزركشى كتاب «الأم» وفيه مباحث عن أحكام القرآن والاستحسان، فهل ضم هذه الرسائل إلى «الأم» أم أن «الأم» كتاب مستقل عما ذكر الزركشى؟!. هذا موضع استفهام!. ولعل ذيوع «الرسالة» بين آثار الشافعى هو الذى دعا ابن خلدون إلى أن يقول:

«كان أول من كتب فيه ـ علم أصول الفقه ـ هو الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أملى فيه رسالته المشهورة وتكلم فيها عن الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس».

وننقل هنا من أقوال الإمام ما يدل على منحاه الاجتهادى فصاحب الدار أدرى بما فيها يقول الإمام: «الأصل قرآن وسُنَّة، فإن لم يكن، فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد عنه فهو سُنَّة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهرة، وإذا احتمل عدة معان فما أشبه منها ظاهرة أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً

أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لِمَ وكيف؟. وإنما يقال للفرع لِمَ؟. فإذا صح قياسه على الأصل صحّ وقامت به الحجة».

وإذا كانت رسالة الشافعي قد نالت حظها من الاشتهار بعد أن حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر تحقيقاً علميًا، لا مزيد عليه في الإتقان، وعلَّق على كثير من غوامضها بما أنار الطريق، فإن كتاب «الأم» مع تعدد طبعاته غير المحققة لا زال في حاجة إلى من يرده إلى أصله، كما فعل الأستاذ أحمد شاكر بالرسالة، وقد جاهر بعض الناس بأن كتاب «الأم» ليس للشافعي وإنما هو من تأليف تلميذه البويطي، وذلك لأمور يمكن أن ترد بسهولة، كقول المؤلف في مطلع كثير من الفصول، أخبرنا الربيع، قال الشافعي، فكلمة قال الشافعي لا يمكن أن تصدر في كتاب ألفه بنفسه. والحقيقة أن الشافعي رحمه الله أملى كتابه إملاءً على طلابه في حلقة الدراسة بجامع عمرو بن العاص، فجعل كل كاتب يصدر الباب بقوله قال الشافعي، ومن لم يحضر من التلاميذ اعتمد على نقل تلميذ آخر كالربيع، وإذن فعبارة أخبرنا الربيع، قال

الشافعى لا تفسر إلا بهذا التفسير ، وقد يجىء فى «الأم» مثل قوله: «قد رجع الشافعى عن خيار الرؤية فقال: لا يجوز خيار الرؤية وهى عبارة كتبها التلميذ حين نقل هذا القول وراجعه، فلا تدل إلا على أن الزيادة من عنده فقط، لا أن الكتاب لم يكن من تأليف الشافعى، ونحن فى كتب المتقدمين والمتأخرين نرى أمثال ذلك، فكثيراً ما نرى فى كتاب «الكامل» للمبرد فى مطلع كل باب: قال أبوالعباس، وكاتب هذه العبارة ليس المبرد قطعاً. وإنما هو أحد تلاميذه الذين دونوا شرحه كما ألقاه فى حلقة المسجد بالبصرة. فهل أنكر منكر أن كتاب «الكامل» للمبرد اعتماداً على عبارة قال أبوالعباس.

والأهم من ذلك كله أن نقارن بين الأسلوب الكتابى فى «الأم» والأسلوب الكتابى فى «الرسالة» وهى صحيحة النسبة للشافعى، لم يجادل فى صحتها أحد، فإننا نجد الأسلوب هو الأسلوب، وحكاية الأخذ والرد والتصويب والإبطال هى هى تماماً.

يقول الدكتور أحمد أمين: «وفى كتاب «الأم» مصداق لجميع ما ذكرنا عن الشافعى، فهو فصيح العبارة قوى الأداء،

تشوب عبارته بلاغة البادية وفصاحتها، وقوة القرشية وإيجازها، ولن يستطيع أحد أن ينكر ما في عبارة الشافعي من بلاغة وقوة».

لقد ألَّف الدكتور زكي مبارك كتابًا تحت عنوان «أكبر خطأ في تاريخ الفقه الإسلامي» ذهب فيه إلى أن نسبة «الأم» للشافعي أكبر خطأ في تاريخ الفقه لأدلة من قبيل ما ذكرنا من قبل، وقد رد عليه الأستاذ الكبير الشيخ حسين والي رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ببحث جاد نشره بمجلة الأزهر في المجلد الرابع، وقارئه يرى أن الأستاذ والي - رحمه الله - لم يترك مزادًا لمستزيد، فليبق الشافعي خالدًا في آثاره. وأهمها «الرسالة» و«الأم» وهما ما هما!.

ابن حنبل فقيها .!

ـ ١ ـ

حياة ابن حنبل خصيبة مليئة بالأحداث، وقد دوى ذكرها في العالم الإسلامي، حين أصيب في محنة خلق القرآن، وضُرب بالسياط حتى أُغمي عليه مرات، وهو عملٌ لا يزال سُبَّة عار على من ارتكبه، وقد حاول قوم من خصوم الحنابلة التهوين من شأنه، فلم يستطيعوا.

نشأ ببغداد إذ وُلدَ بها سنة ١٦٤ هـ، ومات أبوه وهو طفل، فنهضت أمه بتربيته تربية دينية خالصة، إذ أسلمته إلى من علمه كتاب الله، وانتقل بعدها إلى دراسة علوم الشريعة من فقه وحديث وتفسير ثم رحل إلى البصرة واليمن والكوفة والحجاز والشام باحثاً عن شيوخ يأخذ عنهم، مع أن بغداد في محيطها الزاخر كانت تُشْبع جوعه، ولكنه الطموح العلمي الشريف، وأتيح له بعد الأربعين أن يكون صاحب حلقة علمية زاهية في بغداد، فبلغ من الفضل ما شاء.

وقد رزقه الله من تلاميذه من دَوَّن علمه في حياته، إذ كانوا يسارعون إلى تقييد كل ما يسمعون، مع أنه كان ينهى أن

يكتب عنه شيء من الفتوى، والشرح الفقهى، ينهى فى إصرار ولكنّ حق العلم قد حال دون رغبته، ولك أن تعجب من أناس يكتبون المؤلفات المتعددة، ويعملون على نشرها جاهدين، ثم تتلاشى فلا يهتم بها قارئ، ورجل يكتفى بالشرح في حلقات الدرس فحسب، وينهى التلاميذ أن يدونوا شيئًا مما يقول، ثم تكتب آراؤه، وتسير فى الآفاق فما يحدها حائل من قفر وبحر، ذلك فضل الله.

وثروة أحمد الفقيه لا تكاد تنفصل عن الحديث فى شيء، فالرجل واسع المحفوظ من آثار رسول الله ﷺ، لا يكاد يسأله السائل عن حكم شرعى حتى يجد الرد فى حديث الرسول ﷺ يلقيه الإمام من غيب صدره، أو يطالعه من صحيفة بين يديه. قال أحد أصحابه: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل.. قالوا: وأى شيء بان لك من فضله؟. قال: سُئِلَ ستين ألف مسألة أو أكثر، فأجاب عنها بحدثنا أو أخبرنا، ولتضلعه المفرط فى الإحاطة بعلم الحديث لم يشأ بعض المؤرخين أن يعدوه إمامًا فى الفقه، بل عدّوه إمامًا فى الحديث، وأفرطوا فى ذلك إفراطًا لا وجه له من الصواب، فإذا كان الرجل لم يؤلف فى الفقه وأصوله كأستاذه الشافعى، فإن إجاباته المستندة إلى

علم الحديث هى عين الفقه، وما الحديث إلا دليل صادق على حكم شرعى رآه الإمام، وبدل أن يكتفى بالرأى المجرد، قدمه فى هالة عطرة من قول رسول الله ﷺ فصادف أحسن القبول، فالرجل فى فتاويه الفقهية فقيهٌ أصيل استنباطًا وتدليلاً وتعليلاً، وإذا كان يرتكز فى فتاويه على الحديث، فذلك يصور اتجاهًا خاصًا بنفر من أمثاله، وقد سبقه إلى ذلك عبدالله ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ إذ كان لا يفتى إلا بحديث رواه عن رسول الله ﷺ، فإذا لم يكن لديه ما يرد به عنه سكت وأحال السائل إلى غيره، وقد قيل فيما قالوه من نقدٍ لآرائه الفقهية، إنها قد تختلف أحيانًا إلى درجة التناقض، حيث يجيز اليوم ما حرّمه بالأمس، وذلك ما لم يسلم منه إمام من أئمة الإسلام، فلكل منهم من الفتاوى ما رجع عنه حين تحقق بعده عن الصواب، وقد كان العز بن عبدالسلام يفتى بالرأى ثم يظهر له خلاف ما قرر، فيرسل مناديًا يطوف بالناس فى الشوارع قائلاً: من أفتاه العز بكذا، فلا يأخذ بفتواه لأنه رجع عنها!. فإذا بلغ احتياط العز هذا الاحتياط، أفيكون الرجوع عن الفتوى مدعاة نقد يبعد بصاحبه عن الفقه والإفتاء.

وزعم زاعم أن مِمَّا يرد على مكانة الإمام الفقهية، أن ما

روى عنه كثير كثير يشغل المجلدات.

وهذا لا ينبئ عن التحرز الواجب في مقام الإفتاء، وقائل هذا الزعم يجهل أن الرجل كان منذ بلغ الأربعين لم يفارق حلقة الدرس في المسجد، وله في كل مجلس أسئلة توجه إليه فيجيب عنها مما فتح الله به عليه، فإذا بلغ تراثه الفقهي عن طريق السؤال والجواب في مدى أربعين عامًا مبلغًا كبيرًا، وإذا حرص تلاميذه على تسجيل كل ما قال، حرصًا يدل على الحب والتقدير معًا، أفنقول إن كثرة الإفتاء موجبة للانتقاص أم نقول إنها دليل إحاطة وشمول؟.

وهذه الآراء لم تظهر في عهد ابن حنبل، إذ كان لدى معاصريه إجماع على إمامته، ولكنها قيلت بعد أن اشتد بعض الحنابلة في مضايقة الناس، وكونوا ما يشبه الحزب السياسي، وتعرضوا لأئمة كبار بالنقد، فوُجِدَ من ردُّوا عليهم بنقد الإمام، وهو أمر ما كان ينبغي أن يتجه إليه أهل العلم سواء كانوا من خصوم الإمام أم من أنصاره، ثم تواترت هذه الأقولة منتقلة في المؤلفات عبر العصور فأصغى إليها من لم يبحث الأمر على شتى وجوهه وحصحص الحق، فبطل الخلاف.

والذى يقرأ أقوال أحمد يجده لا ينسب شيئًا إلى نفسه، وذلك تورُعٌ حميد من إمام يرى أنه وعاء من أوعية العلم فحسب، أما تلاميذه فيضعونه موضعه الصحيح فيرونه غير ناقل يردد ما سمع، وأنه حين يروى الحديث صادعًا بالفتوى، قد وازن وعلل، وقرأ المتشابه والمختلف ثم بدا له الرأى الصائب فى حديث ينطق بالحكم وهو بإسناده إلى رسول الله ﷺ يقطع كل اعتراض لدى من كان سليم الصدر لا يجادل بالباطل وهو يدرى أنه مشتط يرتكب الوعر الشاق، كما أن الإمام كان كثير الإكبار لمن سبقه من أئمة الإسلام، فهو كثير الثناء على مالك والشافعى، ولئن تجافى مذهب الحنفية فى اتجاهه التشريعى، فذلك لهيامه بالأثر وتفضيله على كل رأى يأتى به مجدد يقيس ويعلل، مع احترامه لكل ما صدر عن الإمام أبى حنيفة واختلاف الرأى لا يفسد قضية الود كما يقال!. وقد اعترف زملاؤه الأعلام فى عصره بتضلعه الفقهى فيما أصدر من أحكام، ولو وجدوا لديه ما ينقد لسارعوا بالنقد استجابة لأمانة العلم، فهو إذن بشهادة أهل العلم فقيه كبير!.

ومن أظهر من أنكروا مكانة الإمام أحمد الفقيه الإمام

المفسر المؤرخ ابن جرير الطبرى، حيث تحدث عن الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك والشافعى، وحين سئل عن الإمام أحمد بن حنبل قال: إنه محدث لا فقيه، ودليله فى ذلك أنه لم يترك كتابًا فى الفقه، ولكن «المسند» هو كل ما أثر عنه، ومعروف أن تلاميذ ابن حنبل قد قاموا مقام الكتب فى نشر مذهبه الفقهى، فأدوا فى ذلك رسالة تلاميذ أبى حنيفة فى نشر مذهبه، ولعل ابن جرير رحمه الله قد اندفع إلى ذلك الرأى لا شعوريًا لما لاقاه من عداء الحنابلة الذين عارضوا آراءه، وقالوا إنه مفسر لا فقيه، وهو قول ذو غُلُّو واضح، لأن المفسر - على هذا الافتراض - سيضطر إلى تفسير آيات الأحكام بإفاضة، وهو ما قام به ابن جرير على نحو واسع، فلو لم يُرْوَ له غير التفسير لكان فقيهًا بما أودع تفسيره من الأحكام!.

لقد غالى ابن جرير حين نفى عن ابن حنبل مذهبه الفقهى، وغالى الحنابلة حين نفوا عن ابن جرير تضلعه التشريعى ولكل منهما فضله الجليل.

- ٢ -

لقد درس الأستاذ الكبير محمد أبوزهرة أصول مذهب الإمام أحمد، فوجدها كما درسها العلامة ابن القيِّم فى «أعلام الموقعين» لا تخرج عن خمسة أصول:

١- النصوص.. فإذا وجد النص أفتى به ولم يلتفت إلى ما خالفه، وما أظن أحداً يماريه فى ذلك.

٢- ما أفتى به الصحابة، ولم يخالف فيه أحد، وللصحابى رأيه ومنزلته، فمتابعته تبعث على الاطمئنان.

٣- إذا اختلف الصحابة فى رأى، تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى نصوص الكتاب والسُنَّة، وهذا التخيُّر بين الأقوال المختلفة موضع اجتهاد واضح ولا شىء فيه.

٤- الأخذ بالحديث المرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب ما يدفعه، وهذه العبارة تفيد أن كليهما لا يغنيان شيئًا أمام نص ثابت، أو قياس على نص، فإذا كانا لا يوافقان روح التشريع فهما متروكان.

٥- القياس.. وهو مناط الأخذ والرد لدى من يثبتون - ظالمين - جمود المذهب الحنبلى ولابد من وقفة لديه.

ثم يقول الأستاذ أبوزهرة ما فحواه: لقد كان لأحمد المحدث والفقيه موقف حسن، فلم ينف القياس نفيًا باتًا كما فعل الظاهرية، ولم يغال في القياس مغالاة العرافين من تلاميذ أبي حنيفة، وقد قال فيما روى عنه: «لا يستغنى أحد عن القياس» وهي كلمة حق بالنسبة للمفتي الذي يتصدر للإفتاء، إذ تجد من الحوادث ما يقتضي قياس شيء على شيء، حيث لا يستطيع أن يجد لكل حادثة نصًا في كتاب الله أو السُنَّة، ولو كان الرجل الذي يفتي فيما يجد من الأحداث لا يقيس ما جدّ على ما كان ما سعى إليه طالب معرفة، ولكن الناس قد تزاحموا على فتواه، فهو إذن يلبي حاجة المعاصرين.

وأهم ما يفاجئ الدارس أن مذهب أحمد كان يتقدم المذاهب الثلاثة في التيسير، إذ أنه في باب المعاملات، وهو أضخم أبواب الفقه، وألصقها بحاجة الناس قد جعل الأصل في الأشياء الإباحة، فما ورد من تحريم شيء معين فهو محرم، وما عداه فغير محظور، أما العبادات فقد قيدتها النصوص الواردة، ولم تترك مجالاً للتحليل والتحريم، وقد كان ذلك الأصل الموسَّع وهو جعل معاملات الناس على أصل العفو والإباحة، حتى يقوم الدليل من الشارع على التحريم، سببًا

فى أن كـــان هذا المذهب أوسع المذاهب فى إطلاق حـــرية التعاقد، وفى الشروط التى يلتزم بها المتعاقدان، فأقر من الشروط ما لم يقره غيره من الفقهاء، وسار فى ذلك على منهاج أساسه احترام كل ما يشترطه المتعاقدان، والإلزام به حتى يقوم دليل من الشارع على تحريم ذلك الاشتراط، أو بطلان الحقيقة الشرعية التى تكون منه.

والحق أن العلامة ابن القيم شارك دون قصد فى بعض ما قيل عن المذهب الحنبلى إذ فهم منه بعض الكاتبين ما لم يرده ابن القيم، وامتدوا به إلى نطاق جاوز الحقيقة، فقد قال ابن القيم عن الإمام: «وقد كان شديد الكره والمنع للفتوى فى مسألة ليس فيها أثر على السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث» فهذا القول يفهم منه أنه لا يفتى فى الأحداث العارضة بعد عهد النبوة، إذ لا نصّ بها، ولكن الواقع أن الإمام كان مرجعًا لكل من يريد الإفتاء، ورويت عنه آلاف من الفتيا، وقد يكون فيما رُوى عنه ما لم تصح نسبته إليه، إلا أن العدد الضخم الذى روى عنه يؤكد أن الإمام قد عاش فى عصره تماما، وأنه إذا كان قد حبذ اتجاه أصحاب

الحديث، فذلك مما يتفق مع مشربه، وليس معناه أنه يقف عند ما جاء في الحديث، ولا يتعداه إلى ما جدّ من الوقائع بعد عصر النبوة!. ولو اقتصر على ذلك لانصرف عنه الناس، ولم يكن له المكان المرموق بين الأئمة العظام.

وبعض الذين يتحدثون عن الإمام أحمد، لا يُقرون ما دونه عنه تلاميذه من الآراء، ليقفوا على المنبع الذى يجب أن يستسقوا منه، ولكنهم يكتفون بشذرات تقال عنه ليس لها جانب من التمحيص فيحسبون أنها صحيحة الرأى، لا سيما إذا كان القائل بها ذا مكانة جهيرة لدى الباحثين، كابن خلدون على ثقوب فكره، وسداد رأيه، قد أخطأ فيما حكاه عن الإمام أحمد حين قال فى مقدمته: «أما مذهب أحمد فَمُقلَّد، قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته فى معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض»، والرجل الكبير عمدة فى بابه حقًا، ولكنه اكتفى بما شاع عن الإمام دون أن يقرأ المذهب الحنبلى فى مظانه المعتمدة، فقال ما قال، ثم تابعه من كتب عن الإمام من أساتذة الاستشراق ومنهم الأستاذ «ولتر باتون» فى كتابه الخاص بابن حنبل والمحنة، حيث قال: «إن شخصية أحمد كمحدث وكراهيته للتعميم والقياس عاقاه عن أن

يخلف مذهبًا فكريًا منسقًا، وقد نقوم نحن عنه فى أيامنا هذه فنصوغ له آراءه وأفكاره، ولكنه لم يكن ميالاً إلى القيام بهذا الترتيب».

وأفاض فى هذا المنحى إفاضة لم تعرف طريق الصواب!. ولو ذهب إلى ما رُوى عنه من الآثار دون أن يكتفى بمثل «ابن خلدون» لرجع عن دعواه.

وناحية أخرى.. فقد كان ابن حنبل ورِعًا زاهدًا متقشفًا فى مأكله ومشربه ومسكنه، فظن الناس أن تفكيره الفقهى يدور فى فلك معيشته الخاصة، وهذا شطط فى الاستنتاج، فقد يكون الكاتب فى الزهد من غير ابن حنبل بعيدًا عن معانى الزهد، أما أحمد فقد التزم الطريق الشاق دون أن يفرضه على أحد، ودون أن يفتى بتفضيله وترجيحه!. فأحمد الزاهد قد قنع بالقليل، وأحمد الفقيه قد أحاط بآثار التشريع ونَفَذَ إلى مطاويه، ولم يضيق على أحد، بل كان مذهبه أكثر المذاهب اتساعًا، كما قرر الأستاذ أبوزهرة، وهو بعد مؤرخ الفقهاء، وشيخ الباحثين.

مذاهب أخرى..

أشرت من قبل إلى غير المذاهب الأربعة ممّا عُرف واشتهر في زمانه، وكان له فضل على الحركة الفقهية، لأن أئمة المذاهب الأربعة قد رجعوا إلى من أدركوه، أو سبقهم منهم، وتأثروا بهم عن يقين، ونبدأ بالحسن البصري.. لأنه سابقهم في الزمن، وقد كان ذا صيت علمي مجلجل، وله مهابة لدى الحاكمين إذ صدع كثيراً بكلمة الحق في وجوه الظالمين، وكانت لغته عالية البيان حتى قال الشافعي إن لغة القرآن تُلتَمس في قول الحسن، بمعنى أنه تأثر بها، وسرت في وعظه وفقهه، ولم يترك كتابًا لأنه ظهر قبل عهد التدوين، وذاع صيته لدى الأمويين، ولكن وُجد من المؤلفين من تتبع آثاره فجمعها في كُتُب لم يتح لها الانتشار، وإن كان القليل منها مُدونًا في كتب المسائل الفقهية وفي بعض كتب التفسير، ومن آرائه الفقهية: جواز الأجر لمعلم القرآن، فقد أفتى قوم بحرمته، لأنه واجب على كل من قدر عليه، ورأى الحسن الجواز، لأنه يوجب الانقطاع عن العمل لمن قام بتحفيظ

الغلمان، فمن أين يأكل؟. وهو المعتمد الآن، وكذلك موقفه من أجر القضاء، فقد أجازه على كراهته، وهو تحفُظ لا أدرى مأْتاه، فالقاضى سينقطع عن العمل كما انقطع معلم القرآن، فله أن يأخذ الأجر مثله!. والعلة واحدة.

ومن أحسن آرائه ما أفتى به من أن المْدِين لا يحبس إذا لم يكن لديه مال، أو شيٌ يباع، وقد قال لمن أراد حبسه: من أين يأكل عياله إذا حَبس، وليس فى الدار شيء؟. دعوه يكد على أهله، وهى نظرة واقعية كان من الواجب الأخذ بها، ومن مزاياه أنه إذا أفتى صدع بالحكم دون أن يستند إلى أثرٍ اكتفاء بما اطمأن إليه قلبه، وقذفه الله فى بصيرته، وقد ورث إجلالاً فى النفوس بحيث يذعن الناس لفتواه دون سؤال عن دليل.

ونترك الحسن إلى الإمام الأوزاعى.. فقد نشأ بالشام، وازدهر مذهبه بها ازدهاراً عظيماً، بحيث صار إمام أهل زمانه عند قومه، وقد شارك الحسن فى جراءته على الحكام، وجهره بالواقع الصريح دون حجة، والسيوف مصلتة، والحاكم غاشم، حتى ضاق به العباسيون ذرعًا وخافوا التنكيل به كيلا تثور ثائرة الناس، وله مناظرات

كلامية مع من يتعاطون القول فى القدر وأفعال العباد، والجبر والاختيار دلَّت على مقدرة فائقة فى الإفحام، لأنه كان يستشهد بالنص القرآنى والحديث النبوى جليًا واضحا، ولا يلتفت إلى ما يراد به من التأويل لدى من يحرفون الكلم عن مواضعه، وكان لا يستريح إلى بعض آراء أبى حنيفة، ثم بحث عمن يدونها فى كتاب مجموع، فأرسل إليه عبدالله بن المبارك طائفة منها مصحوبة بالدليل الثاقب، فجعل يقرؤها متأملاً، ويقول هذا جيد، ولكنى لا أقول بالرأى ولا ألتزم القياس.

ومن آرائه الفقهية أنّ الماء لا ينجس إذا صادفته نجاسة، ولم يتغير، وهو المعتمد عند مالك وأحمد، لأن كثرة الماء تطهر ما ألقى به، وهو قولٌ كان موضع اعتراض الشافعى، ونحن الآن نتحدث عن التلوث وسريان الجراثيم فى الماء الطهور، مما يرجح مذهب الشافعى وأبى حنيفة فى هذه المسألة.

كما أفتى بجواز الوضوء بالنبيذ إذا لم يوجد الماء، وكأنه رآه يغنى عن التراب، وقد تنازع قوم فى شرعية الغُسْل يوم الجمعة قبل الفجر، فأفتى الأوزاعى بأن ذلك

يجزئ، وهو قول أقرب إلى الصواب، لأن المغتسل قبيل الفجر لا يحتاج إلى غسل آخر بعد ساعة أو ساعتين!.

وقد قال أحمد تيمور في كتابه عن «نشأة المذاهب الأربعة»: «إن القضاء بالشام كان على مذهب الأوزاعى حتى انتشر مذهب الشافعى فاستُغنى به، كما انتقل المذهب إلى المغرب قرابة أربعين سنة، حتى انتشر مذهب مالك فقام مقامه، وقد دون الإمام الشافعى فى كتاب «الأم» ردّ الأوزاعى على أبى يوسف فيما حكاه من مسائل فقهية عن أبى حنيفة، وبذلك أصبح لدينا بعض ما نرجع إليه فى التعرف على فقه الأوزاعى.

والليث بن سعد.. معترف له بالفضل، وله مذهبٌ نشره بمصر، ولكن لم يجد مِنَ التلاميذ مَنْ يعمل على نشره، حتى قال الشافعى - رضى الله عنه - حين حضر إلى مصر، واستمع إلى كثير من آرائه: «إن الليث أفقه من مالك، ولكن قومه ضيعوه»، وله مقام كبير فى الحديث، حيث كان يروى عن رسول الله ﷺ ما ثبت وصح، وقد قال الإمام أحمد: «الليث صحيح العلم، صحيح الحديث، ليس فى قومه من هو أثبت منه»، وقد غالى من يسمى

سعيد بن أيوب فى تفضيل الليث على مالك بما أسكُت عنه لشذوذه، وقال ابن وهب: «لولا مالك والليث لهلكت الأمة».

وقد أسلفنا القول فيما دار بين الليث ومالك من نظرات فقهية، حول عمل أهل المدينة، وفيه ما يكفى لإيضاح منحى الليث فى تفكيره، وصواب تعليله، وحسن احترازه، وحين غلا القوم فى ارتفاع مهور الزواج، حارب الليث هذه البادرة، وأفتى بجواز القليل دون مباهاة.

ونختم هؤلاء بابن جرير الطبرى.. وقد قلت من قبل: «إن تفسيره للقرآن كافٍ لإيضاح مذهبه الفقهى إذ فَسّر آيات الأحكام بما يجلو وجهة نظره الفقهية، ولكن بعض الفضلاء قد عثر على مخطوط نادر له هو «كتاب اختلاف الفقهاء» ويتضمن مسائل شتى من مسائل الفقه تحمل آراء مختلفة لأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، ومالك، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، والنخعى، وأبى ثور، والحسن البصرى، وغيرهم.. ثم يناقشها مبيناً وجهة نظره، ومن فضل هذا الكتاب أنه تضمن آراء مجهولة لمثل أبى ثور، والنخعى، وابن أبى ليلى، والثورى، لم تكن

معروفة من قبل، فأضاف ثروة جديدة لمن يريد معرفة اتجاهات هؤلاء الكبار الذين فقدت آثارهم العلمية ولم يتبق غير تردد الأسماء، وكان كثيراً ما يعقب على ما ذكره من آرائهم بقوله: قال أبوجعفر أو قوله «والصواب عندنا» وقد كان الطبرى يعتزّ بمؤلفه هذا ويقول: «لى كتابان لا يستغنى عنهما فقيه، الاختلاف، واللطيف»، وكتاب اللطيف لا يزال مفقوداً، فمن يهتدى إليه؟!.

أما المذهب الظاهرى.. فيحتاج إلى مزيد من الشرح، لأن أصوله مدونة وزائعة فيما كتبه ابن حزم، وما كتبه داود من قبله، وهما إماما المذهب وصاحباه!.

ابن حزم.. الفقيه الشجاع

-١-

لا يوجد فى الفقهاء من هو أشد صلابة فى رأيه من ابن حزم، فقد كان يفحص القضية التى ينافح عنها فحصًا جيدًا قبل أن يقول بها، ويزن بين نفسه وأقوال مخالفيها، حتى إذا آمن بصحتها صدع بها قويًا مجلجلاً، ولا تأخذه رهبة إمامٍ عالمٍ ما سابق أو لاحق، فالجميع من الأئمة عنده سواء، وقد أخذ عليه أنه لم يحترم الأئمة من السابقين ولهم جهادهم المشكور، بل كان يسفه آراءهم، ويتحدث عنهم كتلاميذ صغار، أما معاصروه فقد أصلاهم نارًا حامية من نقده، وواجههم بما لم يطيقوا احتماله فتألبوا عليه وخاصموه، وافتروا عليه كثيرًا مما لم يقل، ولهذا كله كانت حياته سلسلة من المحن والنكبات بين سجن ومصادرة حرية، وإحراق كتب ألفها وبذل فى تحقيقها نور عينيه، وأوقات راحته، وهو مع ذلك لم يستكن، بل كان أشد حريقًا والتهابًا على تضافر الأحداث وتوالى الأزمات.

وهو الذى أحيا المذهب الظاهرى بعد أن كاد يندثر في الشرق، ومن كتبه الكثيرة اتضحت ملامحه وتعورفت سماته، ويرجع تأسيس هذا المذهب إلى داود ابن على الأصبهانى الذى ولد سنة ٢٠٢هـ، وتفقه بفقه الشافعي، وكان من أقوى مؤيديه، ثم اعتمد على الحديث الذى اتسع فى روايته اتساعًا لم يُعْهد لدى الفقهاء الكبار إلا ما كان من أمر أحمد بن حنبل، حين جمع فى مسنده ما لم يسبق إليه، وقد عقد مجالس للمناظرات الفقهية مع كبار فقهاء الشافعية، والحنفية، والمالكية، فكان فى أكثر أحواله قوى الحجة، لأن مذهبه قائم على الوقوف الظاهرى عند النص الواضح من القرآن والحديث، وكان يعتمد على الإجماع ويبنى عليه إلا أنه رفض القياس كأصل من أصول التشريع، ومع ما وَوجه به من المعارضة فقد انتشر مذهبه فى حياته وبعد مماته إذ تَشَيَّع له كثير من التلاميذ الذين حاكوه فى شدة جداله وفصاحة منطقه وقد كان مذهبه ذا شهرة واسعة فى القرن الرابع حتى قال بعض المؤرخين: إنه كان الرابع بعد مذاهب أبى

حنيفة ومالك والشافعى، ومعنى هذا أنه فى هذا القرن كان أقوى تأثيراً من مذهب أحمد بن حنبل، وقد يرجع ذلك إلى أن أصحاب أحمد لم يكونوا على درجة عالية فى المناظرة والمجالدة على نحو ما عرف عن داود وابن حزم، وكان أحمد ـ رضى الله عنه ـ لا يرحب بآراء داود ويعدّها ابتداعًا، وقد روى أن داود سعى إلى لقائه فى منزله، واحتال على ولده كى يظفر بلقائه، فرفض أحمد، وردّه كما جاء، وأحمد كان لا يشجع مجالس المناظرة ذات الجدل المتشعب، فلذلك لم يشأ مقابلة داود.

أما فى الأندلس فقد انتشر المذهب على يد من رحلوا إلى المشرق من المغاربة، ومنهم مسعود بن سليمان بن أبى الخيار الذى كان أستاذاً لابن حزم، وقد كان حر التفكير، واسع النظر، فأعجب به ابن حزم، وروى عنه كل ما لديه، ولم يلبث أن برع التلميذ أستاذه، وقام برعاية مذهبه منافحة ومصاولة، ودفعًا وقمعًا حتى عُدَّت كتبه المرآة الجلية لهذا المذهب الصريح.

نشأ ابن حزم فى بيت من بيوت النعيم إذ كان والده

من كبار الوزراء، وقد اهتم بتربيته العلمية، فدفعه إلى عالم الأندلس أبى الحسن بن على الفاسى فقام على توجيهه العلمى توجيهًا سديدًا، وقد جار الزمان على أسرته فنزعت عنها أسباب الرئاسة، وتعرضت للسجن والمصادرة، وذلك ما لم يفتّ فى عضد ابن حزم، بل زاده انكبابًا على الدرس، وكأنه آمن أن مجد العلم أبقى وأدوم من مجد الوزارة، فحرص على أن يكون رأسًا من رءوس ذوى الفكر، طامحًا للمجد من أشرف أبوابه، وكان صوته يدوى عاليًا فى كل ما يصدره من أحكام، وقد قال عنه مؤرخ الأندلس ابن حيان: إنه كان يصك سامعه صكّ الجندل، وأن لسانه وسيف الحجاج صنوان لا يفترقان، وهو وصف يغنى عن كل مبالغة فى قوة سطوته وحدّة صولته، ولعله رأى من معارضيه مكرًا ودهاءً فشاء أن يكون ظاهريًا صريحًا لا يُورى ولا يكنى، يخاشن ولا يلاين، ومن هنا اشتعلت الحومة بينه وبين المعارضين.

ولعل الله ـ عز وجل ـ شاء لهذا الرجل خلودًا علميًا لا ينقطع، فقد ظلت كتبه الباقية مورد الباحثين ممن

يلتمسون قضايا الحياة الاجتماعية فى هذا العصر ، فحين اشتهر ما يسمى بالتكافل الاجتماعى ، وظنه الناس وحيًا أوروبيًا وهو من صميم تعاليم الإسلام ، كانت كتب ابن حزم المعتمدة على نصوص القرآن وحديث الرسول ﷺ هى المرجع الأول للمتحدثين عن هذا التكافل ، إذ جمعت من الآراء الجريئة ما أشبع رغبة الباحثين عن ظواهر هذا التكافل فيما سُجِّل من كتب التراث ، وما قاله ابن حزم استشهد به المعاصرون فى هذا المجال ، فقد تحدث بإصرار عن حق الفقراء فى مال الأغنياء ، وأنه ليس مقصورًا على الزكاة وحدها ، بل على الدولة أن تأخذ من الأغنياء كلّ ما يفى بحق الفقراء ، قال ابن حزم : « وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكاة بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للصيف والشتاء ، بمثل ذلك ، وبمسكن يقيهم من المطر والشمس وعيون المارة ، تنفيذًا لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الروم : ٣٨)

وقول الرسول ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له».

على أن ابن حزم قال: «لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو ذمى، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فليس بمضطر إلى أكل الميتة ولحم الخنزير».

والسؤال الذى يوجه لابن حزم: كيف يستطيع الجائع المسكين أن يُجْبِر الشحيح البخيل على إطعامه، وهو فى قوته الباطشة، والجائع فى ضعفه الأليم؟!. إن الدولة هنا صاحبة الأمر فى إغاثة الجائع، وقمع الشحيح!.

ويهمنا أن نشير إلى مأخذ وجهه المتحاملون على ابن حزم، وهو تأليفه كتاب «طوق الحمامة» شارحًا بعض المواقف الخاصة بالحب والشوق والافتتان بالنساء!. وليس فى هذا ما يؤخذ به الرجل، لأن أئمة من أئمة الفقهاء فعلوا ما فعل كابن الجوزى فى كتاب

«ذم الهوى»، وابن القيِّم فى كتاب «روضة المحبين»، وابن داود الظاهرى فى كتاب «الزهرة»، وقد أضيف إلى «طوق الحمامة» من القصص المكشوفة ما لم يكتبه الإمام، بدليل أن طبعات من الكتاب قد خلت تمامًا من هذا اللون المكشوف مثل حكاية «الحاجة هند وأمثالها»، مما يرجح إضافتها إلى الكتاب، وقد دعا [illegible] ـة» إلى صفات نبيلة مثل: العفاف والطُهْر والصدق ومراقبة الضمير الحى، فكان بذلك كتاب أخلاق ومواعظ، وحسبه هذا.

ونعود إلى اتجاه ابن حزم الفقهى فنقول:

إن من يقرأ كتاب «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم يعرف اتجاهه الفقهى دون مواربة، فقد قال فى مقدمة كتابه ما ملخصه: «إن الله أودع تلك الشرائع فى الكلام الذى أمر رسول الله ﷺ بتبليغه إيمانًا وسماه قرآنًا، وفى الكلام الذى أنطق به رسوله ﷺ وسماه وحيًا غير قرآن، وألزمنا بتتبع تلك الشرائع فى هذين الكلامين، وقد قال الله - عز وجل -:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾

(النساء: ٥٩)

فنظرنا فى هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ما تكلم الناس فيه أولهم عن آخرهم مما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من الأحكام والعبادات التى شرَّعها الله - عز وجل -

لهم لا يشذّ عنها شيء من ذلك، فكان كتابنا جامعًا لذلك كله فى بيان العمل بهذه الآية».

وبالتأمل فيما نقلناه من المقدمة نجد أن ابن حزم قد حصر الأدلة الشرعية فى القرآن المنزل من عند الله، والكلام الذى نطق به رسوله ﷺ، والإجماع الذى عبرت عنه الآية بأنه طاعة أولى الأمر، إذ أن أولى الأمر هنا ليسوا هم الحكام، ولكنهم الفقهاء الذين يفهمون كلام الله، وعنه يصدرون، أما القياس فينكره ابن حزم ولا يعدّه دليلاً من الأدلة الشرعية، وبسبب ذلك قامت معارك كثيرة بينه وبين مخالطيه.

إن مدار الأحكام عند ابن حزم هما الكتاب والسُنَّة، وما خرج عن هذين لا عبرة به، لأن أولى الأمر الجديرين بذلك الوصف لا يخرجون عن الكتاب والسُنَّة بحال. أما الاجتهاد بالرأى فيما يعرف بالقياس فليس بدليل لديه لأمور منها أن الله ـ عز وجل ـ يقول:

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾

(الأنعام:٣٨)

ولو كـان لدينا مكان للرأى فـإن الله ـ عـز وجل ـ يكون قد فرّط فى الكتاب، وهو ما نفته الآية الكريمة، وكذلك ينظر إلى قول رسول الله ﷺ : «لا ينزع العلم من صدور العلماء، ولكن ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بالرأى فضلوا وضلوا»، فهذا الحديث يدل فى نظر ابن حزم على أن الإفتاء بالرأى ضلال لا يهدى الناس، كما استشهد ابن حزم بقول عمر ـ رضى الله عنه ـ: «إنما كان الرأى من رسول الله مصيباً لأن الله ـ عز وجل ـ كان يريه، وإنما هو منا للظن والتكلُّف» أما قوله ـ عز وجل:

﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾

(الحشر: ٢)

فليس فيه ما يدل على الأخذ بالرأى فى الأحكام الفقهية، بل الذى فيه أن نعتبر بالأحداث الماضية والحاضرة لنؤمن بقدرة صاحب الملكوت.

هذا ما رآه ابن حزم من أدلة فى تحريم القول بالرأى،

وقد عارضها العلماء بمنطقهم الحاسم، وأوجز الأستاذ أبوزهرة الرد على منحاه، حين قرر أن الرأى الذى اعتمده الأصوليون هو القياس، أو المصلحة، وكل وجوه الرأى ترجع إلى هذين الأمرين، وليس فى الأخذ بهما إلا الرجوع إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، لأن القياس ليس بعيداً عنهما، بل هو ردٌّ إليهما، والحكم فى المسألة بما جاء به النص فى نظائرها، وإذن فهو الرجوع إلى الكتاب والسُنَّة، وليس خروجًا عنهما، والأمر فى المصلحة ليس مجرداً من القيود، ولكنه رجوع إلى الجنس العام الذى أقره الإسلام، وهى بهذا الاعتبار رجوع إلى الكتاب والسُنَّة وليست خروجاً عليهما.

أقول: لو عاش ابن حزم إلى هذا العصر الذى جدَّت فيه المكتشفات العلمية وتعددت وسائل المدنية، وانتقل المسلمون إلى عهد لم يُعرف ما قيل، لعدل عن رأيه ورأى أن القياس ضرورة لا مفر منها، وقد جاء القرآن بالأصول التى تنتمى إليها فروع كثيرة، تتجدد وتتكاثر بمرور الزمن، وهذا المعنى المأخوذ من قوله ـ تعالى ـ:

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾

(الأنعام: ٣٨)

والذين يسلطون سهام النقد على ابن حزم لضيق خلقه فى الهجوم الحاد، ينسون أن الرجل قد ابتلى بمحن كثيرة، جعلته يسجن ويشرد وتحرق كتبه بدسائس من لم يفهموا حريته الفكرية، وتلك حالة ترتج لها أعصاب من طُبِع على التنعم فى نشأة مترفة، وظلٍ وارف من الرفاهية، ثم تتقلب الحال بأسرته من النقيض إلى النقيض، وهو مهما اشتطّ فى القول من كبار المجددين فى الإسلام، وقد أصبح كتاب «المحلّى» موردًا لفقهائنا المعاصرين يستمعون إليه كما يستمعون إلى آراء الأئمة الكبار كمالك والشافعى وأبى حنيفة، بل له من الآراء المخلصة ما ينبئ عن عظمة الإسلام فى احترام الحياة الإنسانية والارتفاع بها إلى المستوى الكريم، وذلك ما لا يوجد لدى غيره بهذا الوضوح السافر الذى لا تشوبه شائبة تخفى بعض ملامحه الباهرة ذات السطوع.

لذلك عجبت كل العجب وأنا أقرأ قول الأستاذ

عبدالمتعال الصعيدى فى خاتمة حديثه عنه بكتابه «المجددون فى الإسلام»:

«ولا شك أن من يكون هذا تجديده ـ يريد الوقوف عند الكتاب والسُنَّة ومهاجمة الرأى والرد القاصم على الخوارج والمرجئة وأصحاب المذاهب المنحرفة ـ لا يصح أن يكون المجدد الذى يحتاج إليه المسلمون فى جمع حكمتهم، وإزالة أسباب الخلاف بينهم لا فى الفروع ولا فى الأصول، ليكون المختلفون إخوانًا فى الإسلام».

وهذا تسرع لا موجب له، فالذى يكتب عن طوائف إسلامية بقلم الناقد، إنما ينهج نهجًا مشروعًا بين الباحثين، ولا يمنعه ذلك أن يكون رأسًا فى بابه، ومن كبار المجددين فى الفقه الإسلامى، وإذا اشتط فى تجريح بعض الأئمة، فهذا مما يحسب عليه قطعًا، وكنا نربأ به عنه، ولكنه لا يطمس آثاره الفقهية النافعة التى صارت مددًا للتشريع الإسلامى، ودلَّت على بصيرة نفاذة، وروح متطلع وثاب!.

اجتهاد ابن تيمية

- ١ -

لابد لمن يتابع خطوات الاجتهاد فى التشريع الإسلامى أن يذكر ابن تيمية ، فقد كان زعيم عصره الدينى ، ورجل الموقف على الصعيدين السياسى والدينى معا ، وقد تحدثت عنه كثيرا فى غير هذا المؤلف ، ولعلى أوجز هنا بعض ما كتبت .

كان المجتمع فى عهد ابن تيمية يزخر بطوائف مختلفة من أصحاب الآراء والمذاهب ، يرجعون بها إلى ما يفهمونه من الشريعة ، وهى بعيدة كل البعد عن روح الإسلام ، ويسوقون العامة إلى مبتدعات ضالة وانحرافات مريضة . وقد نَظَر الإمام إلى مَن حوله فرأى ما يُزعجه من الخطأ فى فهم الدين ، والانحراف فى السلوك ، والتَزَمُّت فى التطبيق ، والتكتّل مع الباطل ، فَصمّم على الجهاد ، وتعرَّض بمعوله الهادم إلى أطواد راسخة تستمد ثباتها الراسخ من الغفلة والضيق والتعنّت ، وما برح يضرب بمعوله هنا وهناك حتى آذن

جهاده بالنجاح.

ولد الإمام بحران سنة ٦٦١هـ، ورحل والده به إلى الشام عند هجوم التتار فنزلوا دمشق بعد مطاردة شاقة شاء الله أن تنجو منها الأسرة المباركة ليسجّل التاريخ بصمات هذا الإنسان بأحرفٍ من ضياء، وقد دَرس الفقه الحنبلى بدمشق على أعظم شيوخه وظهر نبوغه فتهيأ للتدريس قبل أن يبلغ العشرين، وكل شيوخه إذ ذاك يعجبون لامتداد صيته، وإقبال الجماهير على حلقته الدراسية على نحو لم يعهد، وهم أساتذة العصر، وذوو الأمر فى الإرشاد والتعليم، وكانَ القوم فى تضارب جدلى إذ تعددت طوائف المتكلمين من شيعةٍ ذات شعب وفرق، ومن جهمية ومعطلة، ومن أشاعرة ومجسمة، ومن صوفية تبتعد فى سلوكها عن سمت الدين، ومن أعداء يتظاهرون بالإسلام وهم جواسيس للمتربصين، وكل حزب بما لديهم فرحون ولم يكن النقاش هادئا، إذ جمع كل نفرٍ حوله من الأنصار من يَشغب باسمه، وكأنَّ النقاش معركة حربية، على أن أدوات النقاش لم تكن من النص الفاصل، والمنطق الحاسم، إذ أخذ كل فريق يؤول

آيات الكتاب وفق هواه، ويحققها إلى مالا تنطق به من الرأى، ويزيد فيخترع الأحاديث المكذوبة، ويرمى بالكفر غيره إذا أرشده إلى الصواب، ويعتبر كل مخالف شرا عليه من التتار والصليبيين، وهم أعداء الإسلام المجاهرون.

وإذا أردت أن ترجع إلى الفقه الصحيح فى كتب القوم، وفى دروس كثير من الشيوخ المختلفة، فلن تتعرفها فى شىء، فكُتب الفقه جامدة هامدة تتمسّك باللفظ وتدور حوله دون نظر إلى مغزاه وهى فى أكثرها متشابهة كأنّما كتبها قلمٌ واحد فى موقف واحد، والمؤلف إما مطيل فى شرح الألفاظ وعود الضمائر، واختراع ما يظنه متعلقا بالتركيب، وإما موجز يجعل الكلام متنا لا يفصح عن مراد، ويقدر فى نفسه أن كثيراً من الشراح سيتلهفون على شرح متنه الملىء بالأحاجى! أما المتصوفة فقد لجأت طوائفها إلى قوم لم يدرسوا الدّين، وإنما اكتفوا بمخرقات من التقاليد فى اللباس والذكر، واجتماع العامة فى الطرقات طوائف تسد الطريق إلى غير ما قصد، ولكل متحدث من كبار هؤلاء

شطحات تموج بألغاز لا تفهم، والكبار منهم يحدثون العامة عن رؤية الله وعن الاتحاد والحلول ووحدة الوجود بما لا يفهمونه أنفسهم، وكلما استغلق الكلام اشتدّ الجذب والهيام، وعلت الأصوات متشنجة، وقد تنصب حفلة الذكر تلقائيّا إثر صيحة كاذبة من مجذوب، فلا يذكر الله بخشوع يدعو إلى التأمل فى ملكوته بل برقصات وطبول! أما المساجد فأكثرها قبور لأناس قيل إنهم من كبار الصالحين، دون أن يقف على تاريخهم أحد، وقد صارت قبور هؤلاء ملجأ للائذين، فهذا مريض يطلب الشفاء، ومدين يلتمس قضاء الدين بمالٍ ينزل عليه من السماء بطلبٍ من صاحب الضريح، وهذا يرجو أن ينال منصبا كبيرا. وتلك تلتمس زواج ابنتها، أو إنقاذها من العقم إذا كانت عاقراً لم تلد، وكل ذلك شائع يوافق عليه الكبار من شيوخ الطريق، وبعض الشيوخ من الفقهاء، وكأن الدين الإسلامى قد أمر به!! أفق مظلم لا تضيئه شمس، وكدر لا يبدد اختناقه هواء، ولابد من مصلح قائد، يزيح هذه الظلمات، وقد ثبتت برعاية أصنام ذات أسماء رنانة، وسمتٍ دينى جاوز حد

السحر فى التأثير ومن لهذا الموقف غير فقيه شجاع الرأى نيّر البصيرة، قوى الحجة، ولم يكن ذلك غير ابن تيمية، فقد جَابَه التيار المتلاطم بقوة صابرة، ووقف فى الطريق المزدحم، ليرفع شعلة أحمد بن حنبل تحت راية السنة والكتاب.

السنة والكتاب، هما وجهة ابن تيمية وقبلته، وكما سلك أحمد بن حنبل سبل التنزيه وبَعُدَ عن التأويل، سلك ابن تيمة مسلكه، فذهب مذهب السلف فى قبول النصوص كما جاءت وعاد بالوعظ الدينى إلى معينه الصافى بعيداً عن خرافات الشيوخ، وأضاليل العامة وواجه بضراوة من يقودون الجهلة إلى ظلمات الشرك والمروق، وهم فى ذلك جهال مثلهم وإن لبسوا العمائم، وازدانوا بالطيالس، وحملوا العصىّ! وطبيعى أن يثور هؤلاء المرتزقة على صاحب الدعوة الجريئة وفيهم من يلوذ بالسلطان، بل من يبلغ الحظوة البالغة لدى رئيس الدولة، فيعمل على محاكمة ابن تيمية فيما يقول به من إصلاح يعدّه خطرا على مركزه الاجتماعى، وتعقد المحاكمات، وتتنوّع الاتهامات، ويعلو صوت الباطل

معترضاً سبيل ابن تيمية حين يدافع عن نفسه، وتكون النتيجة مفهومة، لأنها مدبرة من قبل، إذ يحكم بالسجن مرات مختلفة فى دمشق والقاهرة على المتهم المظلوم، ويُرمى بشتى الاتهامات الباطلة لتحدث صداها لدى العامة فينصرفون عن مذهبه الإصلاحى! وقد يكون في العلماء من حاول نصرته، وسارع بالوقوف فى صفه وأعلن أنّه معه فى ملتقى واحد، ولكن صوته قد تبدد كما ينطفىء بريق النجم فى الدجى المتكاثف ولابد لليل أن ينجلي! ولكن متى؟! بعد أن مات الإمام فى سجنه، وقامت النوادب عليه!

وقد عاش ابن تيمية فى عصر انخفض فيه مستوى التأليف الفقهى عما قبله، فكانت أكثر كتب الفقهاء ذات اصطلاحات دقيقة، وتعريفات مكتزة لم تأخذ حقها فى الإيضاح، وبذلك أصبحت قراءتها وقفا على الدارسين من طلبة الفقه وحدهم، بل إن هؤلاء فى حاجة إلى شيخ شارح يفسّر الغوامض ويحدد مرجع الضمائر، ويخرج المحترزات مما قامت به الشروح والحواشي والتقارير، فجاءت أكثر مؤلفات ابن تيمية بعيدة عن

هذا الغموض بما تحمل من أساليب البيان المشرق، فصارت مصدر جذب لقارىء الفقه، وموضع ترحيب لدى العلماء والتلاميذ معا! ولم يعجب هذا النمط من كتبوا مؤلفاتهم على الطريقة التقليدية، فأخذوا ينقدون أسلوب الإمام، ويعدونه خطابة لا كتابة وهم فى ذلك ظالمون غير مُقسطين، وقد مضت الأيام فأحلّت كتب ابن تيمية محل الصدارة، واحتذاه فى نهجه الأسلوبى تلميذه ابن القيم، فكانت مؤلفاته الفقهية سائغة الورود، صافية المنهل، ولو احتذاها من كتبوا فى الفقه فى العصور المتأخرة، لاهتدوا إلى خير كثير.

٢

ويهمنا فى هذه العجالات أن نتحدث عن منحى ابن تيمية الفقهى، إذ كانَ فى عصره المشتهر بالتقليد أول مجتهد درس مشكلات المجتمع، ورأى من الأوجاع ما يتطلب العلاج التشريعى الحاسم، فجهر برأيه المؤيد بالدليل، وصادف من الاعتراضات المتربصة مالم يعبأ به لقوة حجته، وصلابة أدلته، وإذا كان الرجل يرجع إلى مذهب ابن حنبل فإن الأصول التى ارتكز عليها هى أصول أحمد ذات الاشتهار الذائع وهى الكتاب والسنّة، وقد جعل السنة ثلاثة أنواع، السنة المتواترة التى تُفسر القرآن ولا تخالف ظاهره، والسنة التى لا تفسر القرآن، ولكنها جاءت بحكم جديد لا يخالف ظاهر القرآن، وهذان النوعان لا خلاف فى أنهما حجة، أما النوع الثالث وهو أحاديث الآحاد التى وصلت بروايات الثقات عن الثقات، وهذه يجب تقديم العمل بها على الإجماع والقياس وما يليهما من المصادر!

وثالث الأصول هو الإجماع مراداً به الإجماع الذى عليه اتفاق عامة المسلمين وما كان عليه الصحابة، أما ما كان عليه

غيرهم فالعلم متعذر، ولابد للإجماع الذى يعد حجة من سندٍ من النصوص. ولكن قد يخفى النص فيستدل بالإجماع عليه.

والرابع هو القياس وهو عند ابن تيمية ما جاءت به شريعة الله ورسوله، فيُقاس المثيل الذى لم يُعهد على المثيل الذى عهد من قبل، لاتفاق العلة فيهما.

والخامس الاستصحاب، ومعناه البقاء على الأصل فيما لم يَعلم ثبوته أو انتفاؤه بالشرع.

والسادس المصالح المرسلة، وهى أن يرى المجتهد أن الفعل يجلب المنفعة الراجحة، وليس فى الشرع ما ينفيه، وفيها خلاف بين الفقهاء، وارتضى الإمام من أحوالها ما تكون ذات نفع حقيقى دون أن تلحق ضررا بأحد، وأجاد التمثيل لها بما يعنيه.

والسابع من الأصول من الذرائع، وقد اجتهد فى تعريفها تعريفا خاصا، وقسمها إلى ثلاثة أنواع نشير إليها دون تفصيل.

وقد أحسن الدكتور محمد بن أحمد الصالح فى كتابه عن ابن تيمية حين كتب عدة فصول تحمل هذه العنوانات:

(١) الاجتهادات الفقهية لشيخ الإسلام التى انفرد بها .

(٢) الاجتهادات المخالفة للمذاهب الأربعة .

(٣) الاجتهادات المخالفة لجمهور الفقهاء .

وذكر فى كل فصل أحكاما تتعلق بموضوعه، وكان ذلك من الدكتور محمد بن صالح عملا مركزا كافيا لتحديد مناحى الاجتهاد الفقهى لدى الإمام، كما أنه يقدّم العناصر الكافية لوضع رسالة علمية تتحدث عن هذا الاجتهاد المتوثب، وقد أضاف إليها فصلا عن الاجتهادات الموافقة للمذهب الحنفى، وفصلا ثانيا عن الاجتهادات الموافقة لبعض الفقهاء، وفصلا ثالثا عن الاجتهادات المتوسطة بين مذاهب الفقهاء، وكلها تهيىء النظر لدراسة مقارنة شافية، تجعل الإمام قمة بين القمم الشوامخ فى دنيا التشريع .

ونضرب المثل لبعض الاجتهادات التى انفرد بها شيخ الإسلام لأنها أول ما يجب أن يسلط عليه الضوء فنذكر ما قرّره من أن تعليق الطلاق على شرط لا يقصد به إلا الحظر والمنع لا يقع به الطلاق، وهو ما أخذ به القانون المصرى لتنظيم الأسرة الصادر سنة ١٩٢٩ ، وعليه سارت المحاكم الشرعية إلى الآن، لأن الخطر قد عمّ بهذا الطلاق المعلَق،

وهُددت الأسر بالتشرد إذا لم يحكم بوقوعه، فكان إنقاذا كبيرا لأسر حائرة أوقعها وليّها فى مأزق حين حلف بالطلاق المعلّق، والذين يتمسكون بآراء المذاهب الأخرى فى الوقوع لا يعالجون خطرا مشبوب النار، بل يغفلون النظر إلى ما يجب من رعاية الأطفال وحمايتهم من التشرد الموبق، حين تنحل الأسرة، ويفقد الأب التزامه الخلقى، وتذهب الأم إلى زوج جديد.

ومن هذا الوادى حكم الإمام بأن طلاق الثلاث المجموعة فى طهر واحد، يقع طلقة واحدة، لأن وقوع هذا الطلاق ثلاث طلقات، يوجب الانفصال السريع، ويترتب عليه ما يترتب على وقوع الطلاق المعلّق مما أشرنا إليه من قبل.

ويطول بنا القول لو استشهدنا لكل منحى من مناحى الاجتهاد الفقهى للإمام، فنكتفى بالإشارة إلى العناوين فحسب، غير أنى لا أستطيع أن أغفل تقرير فتوى رائعة صدرت عن الإمام فى الرشوة كان لها تقديرها الخاص لدى أصحاب النظر الدقيق، فقد ذكر فى حكم الهدية لمن يتولى عملا من الأعمال العامة أن من أهدى شيئاً لواحد من هؤلاء، لينال ما لا يحق له، كان ذلك حراما على المهدى والمهدى له

وهى من الرشوة التى قال فيها رسول الله ﷺ «لعن الله الراشى والمرتشى»

أما من فعل ذلك، ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب، فهذه الهدية تكون حراما على الآخذ وجاز للدافع فيها أن يدفعها، كما قال النبى ﷺ : «إنى لأعطى لأحدهم الهدية فيخرج بها نارا يتأبّطها، قيل: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلاّ أن يسألونى، ويأبى الله لى البخل».

وقد يعجب بعض الناس لهذا الأمر. وهو عجب من لم يشهد تغيّر الذمم وفساد الضمائر لدى رؤساء يمنعون الحق أصحابه، ويعطونه لمن لم يستحق، إلاّ إذا ترضّاهم بما يملأ عيونهم من الرّشى، وقد يكون الراشى فى أشد الاحتياج لما يرشو به، ولكنه يرجو أن يصل إلى حقه،، ولن يصل إليه إلا بهذا الطريق.

بقى أن أشير إلى أن الإمام ابن تيمية ألّفَ أكثر رسائله وهو فى سجنه المتكرّر، إذ كان ينتهز فرصة فراغه ليجيب عن الأسئلة الفقهية الواردة إليه من شتى الآفاق، يجيب عنها من غيب صدره، دون رجوع إلى كتاب فى يديه، لأنه لا يملك فى السجن مصدرا علميا ما، ومع ذلك تجىء الإجابة مؤيدة



بالنصوص والأحاديث وأقوال السابقين من الفقهاء، وكلّها قد وعاها الشيخ فى فؤاده، وفاض بها وكأنه يقرأ من كتاب مسطور، وقد يستنكر بعض الناس هذا، ولكنه واقع سجّله مشاهدوه، وحين تكاثرت الأسئلة عليه، ورأى خصومه أنّه لايزال يتصدر للفتوى، سعوا إلى أولى الأمر فمنعوا أن يصل إليه أى سؤال، فأى مقدرة هذه التى جعلت صدره وعاء لمئات الأسفار؟

مذاهب الشيعة

من حقّ مذاهب الشيعة أن يكونَ لها تاريخٌ متسلسل على نحو ما قدّمت فى إيضاح مذاهب أهل السنة لأنّ منهم مجتهدين بَلغوا مرتبة الإمامة بحق، ولهم آراؤهم السابقة التى أخذ ببعضها الكبار المخلصون من أهل السنة، ولم أتمكن من كتابة ما يُرضينى عن هؤلاء الأعلام، لقلّة اطلاعى على آثارهم الفقهية إذ لست متخصّصا فى هذا المجال، ولكنّى أعلم أن خطوات محمودة قد بدأت فى هذا المنحى حين قرر الأزهر تدريس آراء الزيدية والإمامية دراسة مقارنة مع مذاهب أهل السنة، فكان هذا القرار مصدر سعةٍ للدراسة الفقهية، وقد عارضه بعض السطحيين الذين لا يُحسنون غير اللجاج والصخب دون ما موجب، واستدلّوا بأقوال مريضة كتبها بعض المتسرّعين فى مؤلفاتهم عن الشيعة تحمل مغمزاً للفقه السنّى، وهذا مردودٌ عليه بأن بعض المتسرعين لدينا كتبوا فى مؤلفاتهم ما يحمل مغامز شتى للفقه الشيعى ولأعلامه الكبار، وأولئك وهؤلاء ليسوا

فى مستوى البحث العلمى النزيه ولا يجب أن يؤخذ من ترهاتهم ما يطمس لآلاء الحقيقة. فلكل طائفة فى الناس رءوس وذيول، ولا تؤاخذ الكثرة بما يفعله الأغرار.

وأذكر بهذه المناسبة أن الإمام الأكبر الشيخ عبدالمجيد سليم أصدر بيانا للناس قال فيه (وقد نشر بالعدد الأول من مجلة رسالة الإسلام يناير سنة ١٩٤٩م):

«إن هذه الأمة لن تصلح إلا إذا تخلّصت من هذه الفرقة، واتّحدت حول أصول الدين، وحقائق الإيمان، ووسعت صدرها فيما وراء ذلك للخلافات مادامت الحجة والبرهان هما الحكم.

ولقد أدركنا فى الأزهر على أيام طلبنا للعلم، عهد الانقسام والتعصب للمذاهب، ولكن الله أراد أن نحيا حتى نشهد زوال هذا العهد، وتطهّر الأزهر من أوبائه وأوضاره، فأصبحنا نرى الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى إخوانا متصافين، وجهتهم الحق، وشرعتهم الدليل، بل أصبحنا نرى من العلماء من يخالف مذهبه الذى درج عليه فى أحكامه، لقيام الدليل عنده على خلافه، وقد جرّبت مدّة قيامى بالإفتاء فى الحكومة

والأزهر -وهى أكثر من عشرين عاما- على تلقّى المذاهب الإسلامية ولو من غير الأربعة المشهورة بالقبول مادام دليلها عندى واضحا، وبرهانها لدىّ راجحا، مع أنى حنفى المذهب.

كما جريت وجرى غيرى من العلماء على مثل ماشتركنا فى وضعه أو الافتاء فيه من قوانين الأحوال الشخصية فى مصر، مع أن المذهب الرسمى فيها هو المذهب الحنفى، وعلى الطريقة نفسها نسير فى لجنة الفتوى بالأزهر التى أشرف برئاستها وتضّم طائفة من علماء المذاهب الأربعة، فإذا كان الله قد برّأ المسلمين من هذه النعرة المذهبية التى كانت تسيطر عليهم إلى عهد قريب فى أمر الفقه الإسلامى، فإننا لنرجو أن يزيل ما بقى بين طوائف المسلمين من فرقة ونزاع فى الأمور التى لم يقم عليها برهان قاطع يفيد العلم، حتى يعودوا كما كانوا أمّة واحدة».

وكان لبيان الإمام الأكبر صدى ملموس لدى الأئمة الشيعة فكتب الأستاذ الكبير العلامة (محمد الحسين آل كاشف الغطاء) بحثاً يعقّب به على كلامه، نُشر بالعدد

التّالى من مجلة رسالة الإسلام (يوليو سنة ١٩٤٩) وفيه يقول بعد ما نقل من كلام الشيخ ما ذكرته من قبل:

«ألا إنّ هذا لهو الفتح المبين لما زعمه الزاعمون مُغلقاً -يريد إغلاق الباب الاجتهاد- ولقد كنت أعرف ذلك فى فضيلة الأستاذ الجليل، وفى فريق صالح من إخوانه العلماء الأزهريّين، ولكن نشوة من الفرح والأمل يجب أن تغمر قلب كلّ مسلم، لإعلان هذا بلسان هذا العالم الكبير المسئول، ولا يسعنى إلا أن أعلنه للناس مرّة أخرى. وأن أوجه للشيخ وأصحابه مع شديد الإعجاب أكرم التحيات والحمد لله رب العالمين».

أما الأستاذ الكبير محمد محمد المدنى فقد تصدّى لمن ينقدون دراسة المذهب الشيعى مع المذهب السنى دراسة مقارنة، فقال فى مقال ضاف نشرته مجلة الأزهر بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٥٩م:

«إن الفقيه المنصف الذى لا هدف له إلا البحث، لا يسعه أن يغضّ الطرف عن قول قاله مجتهد ما فى المسألة التى يبحثها، مادام لا يصادم نصّا قطعيا من كتاب أو

سنة، ولا يسعه أن يعرض عن دليلة، فلقد يكون هذا الدليل سليما، ولو أنّ فقيها باحثا ارتضى لنفسه أن يغض النظر عن قول غيره، لكان من الذين قال الله فيهم:

﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾

[هود: ٥]

ولاشك أن منهجه حينئذ لا يكون إلا منهجا فاسدا غير معتد به من العلماء.

وأما استقامة هذا المنهج- منهج تدريس الفقه المقارن شيعيا وسنيّا. فلأن المسلمين أمه واحدة، لا ينبغى التفريق بينهم، بل ينبغى أن ينظر كل فريق منهم إلى الفريق الآخر على أنهم جميعاً أخوة متعاونون على معرفة الحق، والعمل به، ولا يستقيم ذلك إلاّ إذا كان أهل القبلة جميعا، وأهل الدين الواحد، والأصول المشتركة أحراراً فى الإدلاء بآرائهم مادامت فى الدائرة الإسلامية، وقد قلنا من قبل إنه لا فرق بين السنة

والإمامية والزيدية فى أصل جوهرى من أصول الدين» .

وما قرّره الأستاذ المدنى فى سطور معدودة هو ما قرّره الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة فى كتابين كبيرين حافلين عن فقه الإمام زيد، وفقه الإمام جعفر الصادق. وقد كان الأستاذ الكبير يدرس لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق الأصول التى اعتمد عليها أئمة الفقهاء فى مذاهبهم الفقهية، فأصدر كتباً ممتازة عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، وابن حنبل، وابن حزم، وابن تيمية، ثم أعقب ذلك بكتابيه الرائعين عن الإمام زيد، والإمام جعفر الصادق وبذلك أتاح لطلابه فى كلية الحقوق أن يلموا بمذاهب أهل السنة والشيعة على نحو متسع فياض! ولعلى أجد من يسلسل حديث الفقه الشيعى فى اطرادٍ، تسلسلا يروى الغلة، ويشفى الصدور.

بعد الصعود

لا ننكر أن عصر الأئمة كان أزهى العصور، وأثقلها وزنا فى ميزان الفقه الإسلامى، وقد كان المرجو من تلاميذهم أن ينهجوا نهجهم فى الاجتهاد المستقل، فيظل الإبداع الفقهى مطردا إلى أقصى مداه، ولكن اعتقاداً شائعا غمر الناس -إلا من سلم- بأنّ عصر الأئمة قد أوفى على الغاية - وأن من يجيئون من بعدهم ليس لهم أن ينهجوا نهجهم فى الاستقلال الفكرى، بل عليهم أن يدوروا فى فلكهم- ومعنى ذلك أن المجتهد المطلق من أمثال: أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وابن حنبل قد تعذّر وجوده تماما. ولكن المجتهد المقيّد بمذهب معين، هو الذى يحق له الاجتهاد فى حدود ما قرره إمامه الذى يلوذ به، لذلك أنكر قومٌ على ابن جرير الطبرى أن يكون صاحب مذهب، وعدّوا اجتهاده الفقهى لا يرتفع إلى مستوى الأربعة الكبار، وإذا كان هذا هو الموقف مع الإمام الكبير أبى جعفر فكيف يكون الأمر مع من دونه؟

لقد كان الإمام فى عهد الازدهار التشريعى يرجع إلى الكتاب والسنة، ويعلن رأيه فى وضوح، ويتناقش مع تلاميذه فيما انتهى إليه من الأحكام. ولهم أن يخالفوه بأوسع ما يتاح لهم من الحرية إذا وجدوا مجالا للخلاف. وأستاذهم يرجع إلى ما يقولون، بل إنه يرجع عما قرّره أحياناً لظهور أدلة جديدة لم تكن لديه حين قرّر الحكم السابق، ولا يجد معابة فى ذلك، أما الفقيه فيما تلا عصر الأئمة فقد كان قصاراه أن يوضح رأى إمامه، وأن يعللّه، وأن يذكر الدليل، ولكنه لا يجد الجرأة على مخالفته، ومن الإنصاف أن نذكر هنا ما قاله الأستاذ محمد السايس فى شأن هؤلاء بعد أن ذكر وقوفهم عند أقوال أئمتهم، وأنهم لم يحاولوا تجاوزها فى شىء:

«لقد كان لهم من جليل الأعمال، ما يرفع شأنهم ويعلى قدرهم، فإنهم قاموا بجمع الآثار، ورجحوا بين الروايات، وخرجوا بتلك الأحكام، واستخرجوا من شتّى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدها، التى بنوا عليها فتاواهم، وخاضوا معا مع الحجاج

والمناظرة، وأدلوا فيها بالبراهين الناصعة، والحجج الدامغة، وألفوا كتبا في الخلافات جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم، ونصر كل فقيه مذهب إمامه ودعّمه، وزيّف أدلة مخالفيه، وأزالوا بذلك كل لبس وخفاء، وأفتوا في مسائل كثيرة، لم يكن لأئمتهم فيها نص، فهم مكمّلون للمذهب بما قاموا به من النظر في ترجيح الأقوال، والتخريج عليها، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل وتقييد المطلق ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تميز قويها من ضعيفها».

وما قاله الأستاذ السايس هو أوفى وأكمل ما يقال عن هؤلاء الذين اجتهدوا في حُدود مذاهبهم وحاولوا تأكيدها بشتى الأدلة، ومختلف البراهين، ولكنّهم كانوا في حاجة إلى نوع من الاستقلال يدفعهم إلى آفاق جديدة غير ما ألفوه من قواعد أئمتهم العظام، لأن العلم في تغير مستمر، وكلّ عصر يجد به من الأحداث ما يتطلّب نظراً جديدا قد يقف من النظر السابق موقف المخالف، وأكبر الظن أن منزلة

الأئمة الأربعة الكبار قد تجسّدت فى نفوس القوم بحيث حالت دون تجاوزها فى بعض الأحكام، مع أن الأئمة - رحمهم الله - حين قرروا أحكامهم الفقهية لم يدر بخاطر أحدهم أن يكون صاحب مذهب يتقيّد به الناس، بل كلّ ما جال بنفسه أن يرشد الناس إلى أحكام دينية قد اجتهد فى إيضاحها قدر ما استطاع، وقد حاول هرون الرشيد أن يجعل من الموطأ إمامًا يقتدى به الناس ولا يخالفونه فى أمر، فلم يشأ مالك أن يتم ذلك، واعتذر بأنّ البلاد النائية قد وجدت من صحابة رسول الله الذين انتقلوا إليها منْ له حكمه الفقهى الذى سمعه عن رسول الله، وربما يكون لديه مالم أسمعه، فيجب أن يترك الأمر فى كلّ بلد وفق ما هداه إليه السابقون، لقد كان التزام هؤلاء الفقهاء بآراء أئمتهم أقوى الدواعى لإغلاق باب الاجتهاد ولا أنكر أن أئمة عظاما قد بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق كابن تيمية، وابن حزم، والعز بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وغيرهم ممن تحدث عنهم مؤرخو التشريع. ولكن هؤلاء لم يبلغوا من الدوى ما بلغه الأربعة

الكبار، ومنهم من اجتهد فى دائرتهم العملية فى أكثر ما اتجه إليه من أحكام، ولعلّ ولاة الأمر من الحكّام حين جعلوا القضاء فى كل بلد يتبع مذهبا معينا كما رأينا فى الأندلس، وبغداد، وخراسان، وغيرها من البلاد قد أسهموا بذلك فى تجميد حركة الاجتهاد إذ أوجبوا على كل قاض أن يفتى بأحكام المذهب الذى حددوه، بل إنّ الظاهر بيبرس حين جعل القضاة أربعة يحكم كل قاض بمقتضى مذهبه، قد زاد من قيود الاجتهاد، كما أشعل نار المنافسة بين علماء المذاهب، ولم تكن منافسة فى قضايا العلم كما كان المنتظر بل كانت فى كسب الوظائف وجلب المناصب، وامتداد الصيت!

ثم دارت الأيام وجاء العهد العثمانى، فغطّى على كل اجتهاد، إذ تحوّل المؤلفون فى الأبواب الفقهية إلى شرح المتون ثم كتابة التقارير على الشروح، وأصبح الكتاب فى أكثر أحواله رموزاً لا تكاد تقرأ وقد نشر الأستاذ محمد الخضرى نماذج مختلفة لهذه الكتب الفقهية ذات الإلغاز المظلم فى كتاب (تاريخ التشريع الإسلامى) ليقول بصددها:

«ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحوّل الكلام إلى ما يشبه الألغاز فكأن المؤلف لم يكتب كتابه ليفهم بل ليجمع» وأنا أقول انه لم يكتب ليجمع، ولكن ليتباهى بأنّ عالما آخر من طرازه سيقوم بشرح معمياته! وليته يشرحها على وجه قويم!

لقد سيطر الجمود على التأليف الفقهى، واشرأبت الأذهان إلى عهد جديد.

إلـــى الاجتهـــاد

أصـبح الحـديث عن وجـوب الاجـتـهـاد الآن مـن قـبـيل تحصيل الحاصل، لأنّ الاجتهاد موجودٌ فعلا فيما جَدّ من شئون الحيـاة، وقـد صـدرت أحكام بشـأن شـهـادات الاستثمار والتأمين ونزع الأعضاء لتحلّ فى جسم آخر، والتشريح الطبى، وبنوك الدم واللّبن، مما لا نستطيع حصره، ولولا صُدور مثل هذه الأحكام عن طريق الاجتهاد، لوقفت أمور الناس، ومع ذلك ما نزال نرى بعض الجامدين يقفون فى طريق التجديد ويعدّونه فتحا لباب يجب أن يوصد الآن كما أوصد من قبل.

والذين أوصدوا باب الاجتهاد من قبل علماء مقلّدون، لا يستطيعون أن يستقلوا برأى، وقد جمدوا على كتب المذاهب التى بين أيديهم، لا أقول إنّهم قرءوا جميع كتب المذاهب، بل اكتفى كل فقيه بما وقع فى يده من كتب إمامه وتعصّب لها دون أن يقرأ سواها، ومن أشهر هؤلاء ابن الصلاح الذّى حارب الاجتهاد بقسوة، وزعم أن تعدّى المذاهب الأربعة فى الحكم باطل يفضى إلى

الضلال، وجمع حوله من الأنصار من رددوا رأيه، لقصورٍ لحقهم فى التفكير، والغريب أن صدور هذا الرأى من فقيه مُقلّد يكون له هذا الالتفات. وتعليل ذلك أن الاجتهاد يتطلّب مشقة، ويحتاج إلى قوة استنباط، ورجاحة عقل، وهؤلاء يريدون أن يعفو نفوسهم وعقولهم من كل جهد، وفيم الاجتهاد، وكتب المذهب أمامهم يلتقطون منها ما يريدون. ولكنهم يقفون جامدين أمام مالم يأت من الأحكام فى كتب المذهب، وهذا الجمود الشائن يدعو إلى الأسف قبل أن يدعو إلى الاستنكار.

على أن ابن الصلاح قد وقف فى الحكم على الأحاديث النبوية موقفه من الحكم على التجديد الفقهى، فأفتى بما جاوز الحق حين جزم بأن كلّ حديث لا يوجد فى الصحيحين ولا يكون منصوصاً على صحته فى الكتب المعتمدة لا يجوز الاعتماد عليه، ومنع بذلك الاستشهاد بأحاديث جليلة رواها كبار الصحابة. ونقلها التابعون وبُنيت عليها أحكام أصبحت موضع التنفيذ، وقد رد الإمام العراقى وغيره قول ابن الصلاح. وأجازوا لمن تمكن

وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو الضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلّله، وقد أحسن الأستاذ أحمد محمد شاكر حين ربط بين موقف ابن الصلاح من الحديث وموقفه من الاجتهاد الفقهى حين أفتى بمنعه، فقال: والذى أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناءً على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد فى الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد فى الحديث، وهيهات، فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب أو سنة، ولا تجد له شبه دليل».

ونزيد القارىء اطمئنانا لوجوب الاجتهاد، حين ننقل له بعض ما قاله الأئمة بصدد ذلك. وهو معروف بداهة. ولكن بعض النفوس كما قال البوصيرى.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
ويـنـكر الفم طعم الماء من سقم

قال ولى الدين الدهلوى: «لما انقضى عصر الرسول الكريم، وتفرّق الصحابة فى البلاد، وصار كل صحابى مقتدى به، فى ناحية من النواحى، وكثرت الوقائع،

ودارت المسائل، واستفتاهم الناس فيها أفتى كل صحابى حسب ما رآه من عبادات الرسول، وبما حفظه وعقله من فتاويه وأقضيته ﷺ، أو بما استنبطه من ذلك، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلّة التى أدار رسول الله ﷺ الحكم عليها فى منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألوا جهدا فى موافقة غرضه عليه السلام».

وقال الشهرستانى: نعلم قطعا ويقيناً أن الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرّفات مما لا يقبل العد والحصر، ونعلم قطعا أنه لم يرد فى كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى.. عُلم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد».

وقد تحدثوا فى قضية «هل يخلو العصر من مجتهد، فيأتى زمن لا يوجد به فقيه متمكن يرشد الناس إلى ما يبتغون؟ فأطالوا الكلام فى أنه لن يخلو عصر من مجتهد، وقال أبواسحق الشيرازى فى تعليل ذلك:

«معناه أن الله - عز وجل - لو أخلى زمانا من القائم بالحجة، لزال التكليف، لأن التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة» وهو كلام لا يحتاج إلى بسط، ومثله مما يدور حوله من أقوال الفقهاء كثير ذكره المتقدمون والمتأخرون معاً فليرجع إليه من شاء.

ويعجبني في هذا المجال ما رد به الإمام محمد مصطفى المراغي على من أنكروا عليه رجوعه إلى غير المذاهب الأربعة في مذكرته الخاصة بالأحوال الشخصية، وهي التي دعمّت الأسرة المسلمة، وأعادت لها استقرارها بما فرضته من أحكام مستقاة من أئمة الفقه الأثابت، قال الشيخ بعد أن نقل قول ابن الصلاح الذي اعتمد عليه معارضوه: «ابن الصلاح فقيه مقلد، فكيف يؤخذ برأي فقيه مقلد، ليس واحداً من الأئمة الأربعة، وكيف ينسخ الإجماع برأي واحد»

وتطرّق الإمام المراغي إلى ما ادعاه مخالفوه من أن النصوص التي وجدت في غير كتب المذاهب الأربعة، غير موثوق بها، إذ ربما كتبها المغرضون، فزيدت على ما

قالوه!! رد الإمام فقال: «إن توهم الزيادة في غير كتب المذاهب الأربعة لا يمنع توهمها فى كتب المذاهب الأربعة، نفسها، وبناء على ذلك يمنع الاستشهاد بها كما أردتم منع الاستشهاد بتلك! والمسألة مسألة مماحكة، وليست مسألة اقتناع لدى هؤلاء»!

وإذا علمنا أن السياسة الشرعية هى تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة فيما كان منصوصا عليه فى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع المسلمين، فإن تنفيذ هذه السياسة يقتضى الاجتهاد فى الذى لم ينص عليه مما لاتستغنى عنه دولة تريد أن تسير مع الزمن ولا تتوقف بها سبل الحياة.

وقد آن الأوان أن نضع القلم بعد هذه الجولات السريعة وبعد أن بسطنا خطوات التشريع الإسلامى فى طريق الزمن البعيد، لنخرج بنتيجة واحدة هى ضرورة الاجتهاد ليتواصل المدّ الزاخر، فيحقق رغبات الحياة، ويهدى إلى الصراط القويم!

الفهـــرس


al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين